



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي لليونيسكو

طبعة ٢٠١٦

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



قاعة اجتماعات المجلس التنفيذي الجديدة حديثاً في إطار الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو، والتي احتفظت بمعالمها الرمزية كما صممها المهندس المعماريان، برنار زيرفوس وجان بروفيه.

ملاحظة: أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

المجلس التنفيذي لليونسكو

طبعة ٢٠١٦



منظمة الأمم المتحدة
 للتربية والعلم والثقافة

أمانة الهيئتين الرئاسيتين

نشر لأول مرة في عام ١٩٧٩
ثم أعيد طبعه كل عامين في طبعة منقحة

صدرت الطبعة الثامنة عشرة عام ٢٠١٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

طبع بمطابع اليونسكو
٧ ميدان فونتنوا
7, place de Fontenoy - 75532 Paris 07 SP
© اليونسكو ٢٠١٦

١٨	الهيئات الفرعية
١٨	اللجان الدائمة
١٩	اللجان المؤقتة
١٩	الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة
١٩	مكتب المجلس
٢١	رابعاً - وتيرة الدورات
٢٢	الجلسات الخاصة
٢٣	خامساً - الوثائق
	الملحق:

مدد انعقاد دورات المجلس

٢٤	وعدد أعضائه منذ ١٩٤٦
----	----------------------------

باء - اللجنة الخاصة

٢٩	أولاً - الخلفية والاختصاصات
----	-----------------------------------

ثانياً - قائمة اللجان الخاصة والدراسات

٣٣	التي أجرتها منذ ١٩٥٧
----	----------------------------

جيم - اللجنة المختصة بالاتفاقيات

٦٩	والتوصيات
----	-----------------

٦٩	أولاً - الخلفية والاختصاصات
----	-----------------------------------

المقدمة ٧

ألف - المجلس التنفيذي ٩

أولاً - تشكيله ٩

عدد الأعضاء

وضع الأعضاء وطريقة انتخابهم ومدة عضويتهم

الرئيس ونواب الرئيس

امتيازات وحصانات ممثلي أعضاء المجلس

نفقات سفر أعضاء المجلس

ترتيب الأسبقية

اشترك المدير العام

ثانياً - مهام المجلس التنفيذي ١٣

المسؤوليات والمهام المحددة في الميثاق

التأسيسي وفي النظم أو التوجيهات الصادرة عن

المؤتمر العام

(١) الميثاق التأسيسي

(٢) النظم الداخلي للمؤتمر العام

(٣) النظم المالي

(٤) النظم الخاص بالتوصيات الموجهة

الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية

(٥) نظام التصنيف العام لمختلف فئات

الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو

(٦) التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو

مع الشركاء غير الحكوميين

الصلاحيات المستمدة من الاتفاقيات

المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة ومع

منظمات دولية حكومية أخرى

ثالثاً - بنية المجلس التنفيذي ١٨

**هاء - الفريق العامل المخصص /
الفريق التحضيري**

أولاً - الخلفية والاختصاصات
ثانياً - رؤساء الفريق العامل المخصص /
الفريق التحضيري

الذيول:

- ١ - رؤساء المؤتمر العام
(١٩٤٦-٢٠١٤)..... ١١١
- ٢ - رؤساء المجلس التنفيذي
(١٩٦٤-٢٠١٤) ١٠٩
- ٣ - تشكيل هيئة المكتب (١٩٤٦-٢٠١٤) ... ٣١١
- ٤ - أعضاء المجلس التنفيذي بحسب الترتيب الهجائي
الإنجليزي (١٩٤٦-١٩٩٦) ١٢٤
- ٥ - قائمة الدول الأعضاء في المجلس
التنفيذي وممثليها:
(١٩٩٣-١٩٩٥)..... ١٤٠
(١٩٩٥-١٩٩٧)..... ١٤٢
(١٩٩٧-١٩٩٩) ١٤٥
(١٩٩٩-٢٠٠١) ١٤٨
(٢٠٠١-٢٠٠٣) ١٥١
(٢٠٠٣-٢٠٠٥) ١٥٤
(٢٠٠٥-٢٠٠٧) ١٥٧
(٢٠٠٧-٢٠٠٩) ١٦٠
(٢٠٠٩-٢٠١١)..... ١٦٣
(٢٠١١-٢٠١٣)..... ١٦٣
(٢٠١٣-٢٠١٥)..... ١٦٣
(٢٠١٥-) ١٩٥
- ٦ - أمانة المجلس التنفيذي (٢٠١٦)..... ١٩٨

- ٧٢ تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
البلاغات المتصلة بحالات ومساءل تتعلق
بممارسة حقوق الانسان في مجالات
اختصاص اليونسكو ٧٦

الملاحق:

- ١ - الإجراء المحدد المتعدد المراحل
لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو
التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية
مخصصة لهذا الغرض ٧٦
 - ٢ - القرار ١٠٤م ت | ٣،٣ - دراسة الاجراءات
التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل
التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة
حقوق الانسان في المجالات التي تدخل في
اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها ٧٩
 - ٣ - نموذج خطاب يرسله مدير مكتب المعايير
الدولية والشؤون القانونية إلى مقدمي البلاغات
التي تبحث وفقا للقرار ١٠٤م ت | ٣،٣ ٨٣
 - ٤ - نموذج بلاغ يوجه إلى اليونسكو بشأن
حقوق الإنسان ٨٤
 - ٥ - قائمة اللجان التي أنشئت منذ عام ١٩٦٥ ٧٩
- دال - اللجنة المختصة بالشركاء
غير الحكوميين** ٨٩
- الخلفية والاختصاصات ٨٩

المقدمة

أعدَّ هذا الكتيب المخصص للمجلس التنفيذي كدليل عملي لفائدة أعضاء المجلس، يشرح تشكيل المجلس ووظائفه وهيئاته الفرعية، ويبين التطورات التي طرأت في هذا المجال على مر السنين.

وقد بدت المعلومات الواردة فيه مفيدة ليس لأعضاء المجلس فحسب، بل لمختلف السلطات في الدول الأعضاء وللمندوبين الدائمين واللجان الوطنية ولموظفي الأمانة. ولذا فهو يصدر بانتظام منذ عام ١٩٧٩، وهذه هي الطبعة الثامنة عشرة المحدثّة.

الجزء ألف المجلس التنفيذي

أولاً تشكيله

عدد الأعضاء

١ - وفقاً لأحكام الفقرة (ألف) ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي كان عدد أعضاء المجلس التنفيذي في البداية ثمانية عشر عضواً، ولكن المؤتمر العام عدل هذا العدد بعد ذلك على النحو التالي:

٢٠ عضواً	(١٩٥٢)	٤١,١٢١/م٧	القرار
٢٢ عضواً	(١٩٥٤)	١,٢/م٨	
٢٤ عضواً	(١٩٥٦)	٣٧/م٩	
٣٠ عضواً	(١٩٦٢)	١٤/م١٢	
٣٤ عضواً	(١٩٦٨)	١١,١/م١٥	
٤٠ عضواً	(١٩٧٢)	١٣,١/م١٧	
٤٥ عضواً	(١٩٧٦)	١٧,١/م٩١	
٥١ عضواً	(١٩٨٠)	١٨,١/م٢١	
٥٨ عضواً	(١٩٩٥)	٢٠,٢/م٢٨	

وقد عدّلت الفقرة (ألف) ١ من المادة الخامسة المذكورة أعلاه على هذا الأساس.

٢ - فضلاً عن ذلك، ووفقاً لأحكام هذه المادة، «يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية».

وضع الأعضاء وطريقة انتخابهم ومدة عضويتهم

٣ - كان أعضاء المجلس التنفيذي في أول الأمر وحتى عام ١٩٥٢ ينتخبون لمدة ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخابهم لمدة ثانية. ولكن المؤتمر العام بعد أن أخذ في دورته السابعة (١٩٥٢) بمبدأ عقد دوراته مرة كل سنتين، قرر (القرار ٧/م٤١,١٢٢) أن يمد فترة العضوية إلى أربع سنوات مع جواز إعادة الانتخاب فوراً لمدة ثانية، وأن يعدل الفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي على هذا النحو.^(١)

(١) تنفيذاً للفقرة ٣ من القسم ثانياً من قرار المؤتمر العام ١٨,١/م٢١، لم ينتخب المؤتمر العام أعضاء في المجلس التنفيذي لشغل المقاعد الإضافية الستة التي أنشئت بموجب تعديل الميثاق التأسيسي الذي اشتمل عليه نفس هذا القرار (الفقرة ١ من القسم أولاً) إلا في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في باريس عام ١٩٨٣.

- ٤ وفضلاً عن التعديلات المبينة أعلاه، أدخلت على أحكام الميثاق التأسيسي المتعلقة بالمجلس التنفيذي خمسة تعديلات هامة: الأول في ١٩٥٤، والثاني في ١٩٦٨، والثالث في ١٩٧٢، والرابع في ١٩٧٦، والخامس في ١٩٩١.
- ٥ ووفقاً لأحكام المادة الخامسة (الفقرات ١ و ٢ و ١٢) من النص الأصلي للميثاق التأسيسي كان المجلس التنفيذي، عند إنشائه، مكوناً من أعضاء يشتركون فيه بصفتهم الشخصية وينتخبهم المؤتمر العام من بين المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء على أساس ما يتحلون به من صفات وما يتمتعون به من كفاءة في مجالات أنشطة اليونسكو. وعلى الرغم من أنهم لم يكونوا ممثلين لحكوماتهم، فقد كانوا يمارسون بصورة جماعية السلطات التي خولها إياهم المؤتمر العام باسم المؤتمر بأسره. ومن ثم كانوا يشتركون فيه بصفتين وقد استمر الحال على هذا النحو حتى ١٩٥٤.
- ٦ وكان موضوع **تعديل عام ١٩٥٤** هو تخويل كل عضو بالمجلس، **فضلاً عن ذلك**، صفة تمثيل حكومة الدولة التي ينتمي إليها (القرار ٨ م/ثانياً - ١، ١).
- ٧ ومع ذلك فمن الجدير بالملاحظة أن ذلك التعديل لم يعدل شيئاً من الخواص التي يتميز بها المجلس التنفيذي الذي لم يكن أعضاؤه دولا وإنما شخصيات معينة بأسمائها.
- ٨ وأدخل **تعديل عام ١٩٦٨** طريقة جديدة لانتخاب المؤتمر العام لأعضاء المجلس التنفيذي وغير مدة عضويتهم (القرار ١٥ م/١١، ١) من أربع إلى ست سنوات.
- ٨،١ ولمعالجة اختلال التوازن في توزيع مقاعد المجلس الذي كان يتفاقم مع كل دورة من دورات المؤتمر العام، قرر المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس اتباع نظام للمجموعات الانتخابية وضع فقط من أجل انتخاب أعضاء المجلس. ومن ثم قسمت الدول الأعضاء إلى خمس مجموعات وفقاً لمعايير ليست جغرافية بحتة. ويكفل هذا النظام الجديد لكل مجموعة عدداً معيناً من المقاعد^(١)، يقوم المؤتمر العام بتعديله كلما قرر تعديل العدد الكلي لمقاعد المجلس التنفيذي.
- ٨،٢ وفضلاً عن ذلك، قرر المؤتمر العام في نفس الوقت، من أجل زيادة سرعة تناوب المنتميين إلى مختلف الدول الأعضاء في المقاعد، أن تكون مدة عضوية أعضاء المجلس ابتداءً من ذلك الوقت ست سنوات وألا تكون قابلة للتجديد، بينما كان الأعضاء منذ ١٩٥٢ ينتخبون لمدة أربع سنوات وكان يجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.
- ٩ وقد أسفر **تعديل عام ١٩٧٢** عن تخفيض مدة العضوية من ست سنوات إلى أربع سنوات (مع عدم جواز إعادة انتخاب الأعضاء فوراً لمدة جديدة) (القرار ١٧ م/١٣، ٢). فقد رأى المؤتمر العام أن ذلك التخفيض «سوف يسمح بزيادة سرعة تناوب العضوية زيادة كبيرة فيتيح لعدد أكبر من الدول الأعضاء فرصة الاشتراك في نشاطات المجلس التنفيذي.
- ١٠ وترتب على **تعديل عام ١٩٧٦** تعديل الفقرة الفرعية (ألف) ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي الخاصة بتعيين بديل لأحد الأعضاء خلال مدة العضوية، بإضافة بند يتعلق باتباع تلك الاجراءات عندما تطرأ ظروف استثنائية ترى الدولة الممثلة أنها تحتم إبدال ممثلها حتى ولو لم يقدم استقالته (القرار ١٩ م/١٧، ٢).

(١) انظر إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي في مرجع المؤتمر العام.

- ١١ وترتب على تعديل عام ١٩٩١ تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي المتعلقة بوضع أعضاء المجلس التنفيذي الذي أصبح يتألف، ابتداء من الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام (١٩٩٣)، من دول أعضاء بدلاً من أشخاص (القرار ٢٦م/١٩,٣).
- ١١,١ وأصبح المجلس يتألف من دول. وقد قرر المؤتمر العام، بالنظر لأهمية الاستمرارية، أن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً عنها للمدة التي تنتخب لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله.
- ١١,٢ كما يجوز لأي دولة عضو في المجلس أن تعين نواباً يؤدون كل مهام ممثلها في حالة غيابه.
- ١٢ مدة العضوية في المجلس هي أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء في المجلس. وتعمل الدول التي يعاد انتخابها على تغيير ممثلها في المجلس التنفيذي ويشار فيما يلي إلى الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي.

الرئيس ونواب الرئيس

- ١٣ «في مستهل دورة المجلس التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيساً له من بين ممثلي الدول الأعضاء. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. فالنواب، الآن دول وليسوا أشخاصاً، و«يكون رئيس المجلس التنفيذي عضواً بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس». (المادتان ١٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمجلس).
- ١٤ وقد حددت المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي صلاحيات الرئيس. وفي حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب (المادة ١٥).

امتيازات وحصانات ممثلي أعضاء المجلس

- في فرنسا

- ١٥ طبقاً لأحكام الاتفاق الموقع في ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤ بين اليونسكو وحكومة الجمهورية الفرنسية، والذي أصبح ساري المفعول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، يتمتع ممثلو أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم الرسمية بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح للدبلوماسيين من ذوي الرتب المماثلة التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية. وتمتد هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات إلى أزواج ممثلي أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم وإلى أولادهم دون سن الحادية والعشرين. ولا يعامل معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رئيس المجلس التنفيذي (المادة ١٨).

- في الدول الأعضاء الأخرى

١٦ يتمتع ممثلو أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم في أراضي الدول الأعضاء التي تعهدت بأن يطبق على اليونسكو أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة - طبقاً للملحق الرابع لتلك الاتفاقية - بما تنص عليه المادة الخامسة والقسم ٢٥، الفقرة ٢ (١) من المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة.

نفقات سفر أعضاء المجلس

١٧ اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة القرار ٤ (ثانياً) (جيم) الواردة نصه أدناه:

جيم

- ٩ - وقد درس الوثائق ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الثاني و١٩٤ م/ت/٤ إعلام ٢، ٣،
- ١٠ - وإذ يلاحظ الصعوبات المالية التي ما زالت تواجهها المنظمة والحاجة إلى ضمان فعالية تكاليف التشغيل الخاصة بالهيئتين الرئاسيتين،
- ١١ - يقرر ما يلي:
 - (أ) وقف استخدام الميزانية المخصصة لعقد المناقشات المواضيعية للمجلس التنفيذي؛
 - (ب) القيام أيضاً بوقف استخدام الميزانية المخصصة للأسفار التي يضطلع بها:
 - (١) الممثلون المقيمون في باريس والذين يعيّنهم أعضاء المجلس التنفيذي لإجراء مشاورات مع حكوماتهم (المادة أولاً - ١، ١ (ب) من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)؛
 - (٢) ممثل يعيّنهُ عضو أو أي شخص آخر يعيّنهُ المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس (المادة أولاً - ١، ٢ من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)؛
 - (ج) القيام كذلك بوقف تسديد بدل نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي الدول الأعضاء، باستثناء ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (د) دعوة المديرية العامة إلى مواصلة استعراض السياسة الخاصة بالأسفار بغية شراء تذاكر سفر بأدنى الأسعار التي يمكن الحصول عليها وتخفيض تكاليف الخدمات التعاقدية، كلما كان ذلك ممكناً، ولا سيما التكاليف المتعلقة بوكالات السفر؛
 - (هـ) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام طوعاً في تحمّل تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وذلك في سياق المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ترتيب الأسبقية

- ١٨ أوصى تقرير اللجنة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي (٤٧ م ت/٢) الذي أقره المجلس في دورته السابعة والأربعين (القرار ٤٧ م ت/١,٤) أن يكون ترتيب الأسبقية بالنسبة لأعضاء المجلس على النحو التالي:
- ١ - الرئيس
 - ٢ - نواب الرئيس (بالترتيب الهجائي)
 - ٣ - أعضاء المجلس الآخرون (بالترتيب الهجائي)

اشترك المدير العام

- ١٩ طبقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس، يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدلي ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

ثانياً - مهام المجلس التنفيذي

- ٢٠ يعتبر الميثاق التأسيسي والنظم أو التوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام المصدر الرئيسي لتحديد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته، وتكمل هذه القواعد فضلاً عن ذلك قرارات المؤتمر العام. كما تستمد بعض الاختصاصات الأخرى من الاتفاقات المعقودة بين اليونسكو وبين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى. وأخيراً، فإن المؤتمر العام يمكن أن يعهد إلى المجلس، مرة كل عامين، بمهام محددة.
- ٢١ وتتمثل مسؤوليات المجلس التنفيذي ومهامه المحددة في الميثاق التأسيسي وفي النظم أو التوجيهات الصادرة عن المؤتمر العام فيما يلي:

(١) الميثاق التأسيسي

- المادتان الثانية/٢ والخامسة/٧ التوصية بقبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. المادة الرابعة/٣ الدعوة إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف وفقاً للنظام الذي يضعه المؤتمر العام. المادة الرابعة/٧ اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لكي يعينه المؤتمر العام. المادة الرابعة/٩ الدعوة إلى عقد دورات استثنائية للمؤتمر العام. المادة الرابعة/١٣ التوصية بدعوة المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور دورات المؤتمر العام. المادة الرابعة/١٤ قبول المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور. المادة الخامسة/٦ (أ) إعداد جدول أعمال المؤتمر العام ودراسة برنامج العمل وتقديرات الميزانية الخاصة به التي يعرضها المدير العام؛ إعداد توصيات بهذا الشأن توجه إلى المؤتمر العام. المادة الخامسة/٦ (ب) تولي المسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام، مما يقتضي على الأخص دراسة التقارير التي يقدمها المدير العام بصفة دورية عن نشاط المنظمة (التقارير المطبوعة والتقارير الشفوية).
- المادة الخامسة/٦ (ج) القيام في حالات معينة بمهام استشارية لدى الأمم المتحدة باسم المؤتمر العام. المادة الخامسة/١٠ تقديم تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة إلى المؤتمر العام مصحوبة أو غير مصحوبة بتعليقات المجلس.
- المادة الخامسة/١٢ امكانية طلب مشورة محكمة العدل الدولية بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام. المادة الحادية عشرة/١ الموافقة على الاتفاقات المستوفاة التي تعقد مع المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة.

(٢) النظام الداخلي للمؤتمر العام

- المادة ١,٢ إجراء مشاورات مع المدير العام بشأن تاريخ افتتاح دورات المؤتمر العام. المادتان ٢ و٤ تقديم توصية بشأن مكان انعقاد المؤتمر العام.

- المادة ٥ الدعوة إلى عقد دورات استثنائية للمؤتمر العام وتحديد مكان انعقادها.
- المادة ٦,٤ وضع قائمة الدول غير الأعضاء في اليونسكو، التي تدعى إلى إرسال مراقبين لحضور المؤتمر العام.
- المادة ٧ تقديم توصية بشأن قبول المؤتمر العام ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية كمراقبين.
- المواد ٩,١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ إعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المعدل للمؤتمر العام.
- المادة ١٤ يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام.
- المادة ٣٥,١ يقدم إلى لجنة الترشيحات تقرير المجلس التنفيذي وتوصياته فيما يتعلق بمنصب رئيس المؤتمر العام ومناصب نواب الرئيس
- المادة ٣٦,٣ دعوة اللجنة القانونية إلى الاجتماع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام كلما اقتضى الأمر.
- المادة ٣٨,٤ تشكيل هيئة للتحكيم.
- المادة ٤١,٢ يحضر رئيس المجلس جلسات مكتب المؤتمر العام.
- المادة ٦٣ إعداد البيانات التي يجوز لرئيس المجلس التنفيذي أو لعضو آخر من أعضاء المجلس يعينه المجلس للتحديث باسمه الإدلاء بها باسم المجلس، بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أية لجنة من اللجان، بشأن أي موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس.
- المادة ٧٩,٤ بحث أي مشروع قرار أو تعديل معروض على المؤتمر العام ويتسم بأهمية خاصة، عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي ذلك. وله أن يطلب إتاحة الفرصة للمجلس للإدلاء برأيه.
- المادة ٨٠,١ جواز أن يعد المجلس التنفيذي معايير محددة لقبول مشروعات القرارات شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.
- المادتان ١٠٥ و ١٠٧ التعيين لمنصب المدير العام.

(٣) النظام المالي

- المواد ٣,٤ و ٣,٥ و ٣,٦ دراسة تقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر العام.
- المادة ٣,٨ دراسة التقديرات الإضافية التي يعرضها المدير العام.
- المادة ٣,٩ الموافقة مؤقتاً على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من الاعتمادات المفتوحة للفترة المالية بعد الاستيثاق من استنفاد جميع إمكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول إلى السادس (ويتعين عرض تلك التقديرات الإضافية بعد ذلك على المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية). دراسة التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من الاعتمادات المفتوحة وعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات.

الموافقة على الإعانات وسائر أنواع المساعدات المالية التي تقدم لمنظمات أخرى.	المادة ٤,١
دراسة ما يقدمه المدير العام من معلومات عن إنشاء صناديق الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة وعن وضع نظام مالي لإدارة كل صندوق أو حساب منها (إذا اقتضت ذلك أهداف الصندوق أو الحساب المعني).	المادتان ٦,٦ و ٦,٧
الترخيص للمدير العام بقبول المساهمات الطوعية التي يترتب عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحميل المنظمة التزامات مالية إضافية.	المادة ٧,٣
دراسة التقارير التي يقدمها المدير العام بشأن المساهمات النقدية التي قد يكون تلقاها من الدول التي ليست من الدول الأعضاء ولا من الأعضاء المنتسبين.	المادة ٧,٥
دراسة ما يقدمه المدير العام من معلومات عن الاستثمارات المالية.	المادة ٩,١
دراسة تقارير المراجعين الخارجيين للحسابات والبيانات المالية المراجعة وإحالة تلك التقارير والبيانات إلى المؤتمر العام مشفوعة بما يراه المجلس من ملاحظات.	المادة ١٢,١٠
الموافقة على القواعد التي يعدها المدير العام لتنفيذ أحكام النظام المالي.	المادة ١٥,٢

(٤) النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية

إدراج اقتراحات جديدة في جدول أعمال المؤتمر العام بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً: فحص المسألة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بتسعين يوماً على الأقل، وذلك على أساس دراسة ميدئية عن نواحيها الفنية والقانونية.	المادة ٣
إبداء ملاحظات بشأن الاقتراحات التي تتطلب تقديم تقرير إلى المؤتمر العام.	المادة ٤
دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام، وإحالة هذه التقارير أو ملخصات تحليلية لها إلى المؤتمر العام، إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملاحظات المجلس التنفيذي أو تعليقاته وبما قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات.	المادة ١٨

(٥) نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو (القرار ٢٣/م١٤)

أولاً - المؤتمرات الدولية على مستوى الدول	
إعداد قائمة المشتركين الذين توجه إليهم الدعوة، بترخيص من المؤتمر العام.	المادة ١١
تحديد مكان انعقاد المؤتمر وموعده، بتعليمات من المؤتمر العام وبالاتفاق مع المدير العام.	المادة ١٤
وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بالاتفاق مع المدير العام.	المادة ١٥
وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بالاتفاق مع المدير العام.	المادة ١٦

- ثانياً - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول
- المادة ٢٠ تحديد مهمة المؤتمر إذا لم تحدها نصوص تنظيمية أو قرارات صادرة عن المؤتمر العام.
- المادة ٢١ إعداد قائمة المشتركين الذين توجه إليهم الدعوة، بناء على اقتراح المدير العام، مع مراعاة النصوص التنظيمية سارية المفعول.
- ثالثاً - المؤتمرات غير الحكومية^(١)
- المادة ٢٩ صلاحية الدعوة بالاتفاق مع المدير العام، إلى عقد مؤتمرات غير حكومية، وهذا يستتبع ما يلي :
- المادة ٣٠ تحديد مهمة المؤتمر.
- المادة ٣١ تحديد قائمة المشتركين الذين توجه إليهم الدعوة.
- المادة ٣٤ تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر.
- المادة ٣٥ وضع جدول أعمال المؤتمر.
- المادة ٣٦ وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- رابعاً - الندوات الدولية
- المادة ٤١ صلاحية وضع قواعد لاختيار المشتركين.
- خامساً - اللجان الاستشارية
- المادة ٤٧ يعتمد المجلس التنفيذي النظم الأساسية للجان الاستشارية، ويخطر المدير العام بنتائج أعمالها .

(١) «المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو». (المادة ٢٨ من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو - النصوص الأساسية).

(٦) التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

- ثالثاً - ١
رابعاً - ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢، ٣، ٤، ١، ٢
- القرارات المتعلقة بصفة التشارك.
القرارات المتعلقة بتعديل الشراكة أو إنهاؤها أو وقفها.

٢٢ وتتمثل الصلاحيات المستمدة من الاتفاقات المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية حكومية أخرى فيما يلي:

- (١) تنص المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونسكو على أنه «مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية، تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي».
- (٢) وإلى جانب المسائل التي تدرج في جدول أعمال المجلس طبقاً للمادة السابقة، ظل المدير العام، حتى الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس، يعرض على المجلس سنوياً، في إطار بنود مستقلة من جدول أعماله، وثائق بشأن «القرارات والتدابير التي اتخذتها مؤخراً منظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو». وبشأن «إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة». واعتباراً من ذلك الحين، ستردج المعلومات المتصلة بهاتين المسألتين في تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام.
- (٣) وتتضمن الاتفاقات مع سائر منظمات الأمم المتحدة عموماً نصاً مماثلاً لنص المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونسكو.
- (٤) وفضلاً عن ذلك، فإنه في حالة النص في تلك الاتفاقات على إنشاء لجان مختلطة، ينص أيضاً على عرض تقارير تلك اللجان على الهيئات التنفيذية للمنظمتين المعنيتين.
- (٥) وترد نفس النصوص في عدد صغير من الاتفاقات المعقودة مع منظمات دولية حكومية خارج منظومة الأمم المتحدة.

ثالثا - بنية المجلس التنفيذي

الهيئات الفرعية

- ٢٣ تنظم المادتان ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تشكيل لجانه الدائمة والمؤقتة. وتوجد في الوقت الراهن خمس هيئات فرعية دائمة:
- (أ) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ)؛
(ب) اللجنة المالية والإدارية (م إ)؛
(ج) اللجنة الخاصة (ل خ)^(١)؛
(د) اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (ف ص)^(٢)؛
(هـ) اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (ش غ ح)^(٣)

اللجان الدائمة

- ٢٤ يعتبر جميع أعضاء المجلس تلقائيا أعضاء باللجنتين الدائميتين الأوليين (القرار ٧٠ م ت/٣). وتجتمع اللجنتان المذكورتان في نفس الوقت أثناء دورات المجلس ويجوز لممثلي الدول الأعضاء بطبيعة الحال أن ينيبوا عنهم نوابا كما هو الحال بالنسبة لجلسات المجلس. ولا تحرر محاضر لجان اللجنتين المذكورتين، ويجوز لهاتين اللجنتين أن تجريا مداورات صحيحة ولو لم يكتمل النصاب القانوني إذا وافق على ذلك جميع الأعضاء الحاضرين (المادة ٢٧ من النظام الداخلي).
- ٢٥ وتختص اللجنتان الأوليان ببحث جميع المسائل التي يحيلها إليهما المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفعان تقارير عنها إلى المجلس وتضطلعان بما قد يعهد به إليهما المجلس من مسؤوليات أخرى (الفقرة ٤ من المادة ١٦).
- ٢٦ ويحدد المجلس التنفيذي في أول جلسة عامة له المسائل التي يحيلها إلى اللجنتين الدائميتين العامتين، كما يحدد، عند اعتماد الجدول الزمني للدورة، الوقت المتاح لهما.
- ٢٧ يوزع المجلس بين لجنتيه المسائل المتصلة بالاختصاصات التي تؤول إليهما ضمنا بمقتضى اسم كل منهما. وتبحث لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بصفة عامة مجموعة من المسائل ذات الموضوعات المتنوعة للغاية. أما اللجنة المالية والإدارية فهي تعرض عليها بوجه عام مسائل ذات طبيعة فنية يتكرر ورودها في جدول أعمالها بصورة منتظمة بعض الشيء.

(١) انظر الجزء باء فيما يلي.

(٢) انظر الجزء جيم فيما يلي.

(٣) انظر الجزء دال فيما يلي.

اللجان المؤقتة

- ٢٨ الى جانب اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، وهي هيئات فرعية دائمة ذات تشكيل محدود، يجوز للمجلس بمقتضى أحكام المادة ١٧ من نظامه الداخلي أن يشكل لجانا مؤقتة.
- ٢٩ ويحدد المجلس بالنسبة لكل فترة مالية اختصاصات كل من لجانته المؤقتة وعدد أعضائها. ومع ذلك، فإنه يجوز بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٣٠ من النظام الداخلي «لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك». وتتعقد اجتماعات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عادة قبل الدورات مباشرة، وفقا لجدول زمني يحدده المجلس بصفة دورية، ولا تجتمع اللجنة الخاصة إلا عند الضرورة فقط وللوقت اللازم فحسب لأداء الواجبات التي يطلبها منها المجلس التنفيذي (القرار ١٨٣ م/ت/١١).

الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة

- ٣٠ أنشأ المجلس مرارا أفرقة عاملة أو أفرقة صياغة مؤقتة تكلف بدراسة مسائل محددة.
- ٣١ وتولت أفرقة محدودة، روعي في تشكيلها توافر التوزيع الجغرافي والثقافي العادل، القيام بعدة مهام منها إعداد مشروعات تعليقات المجلس على الوثيقتين م/٤ وم/٥، ودراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص البلاغات المتعلقة بحالات ومسائل متصلة بممارسة حقوق الإنسان في المجالات الداخلة في اختصاص اليونسكو وصياغة توصيات بشأن البرمجة وأساليب الإدارة في المنظمة (فريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين)، وإعداد مشروعات قرارات بشأن مسائل معقدة.

مكتب المجلس

- ٣٢ طبقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي يجوز «لرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء فيما يتعلق بدورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة الذين يشكلون معه مكتب المجلس».
- ٣٣ ويجري انتخاب أعضاء هيئة المكتب أثناء دورة المكتب القصيرة التي تعقد عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام وتتضمن المواد ١٠ و١٦ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

ووضع المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة، في إطار البند ٣,٢,١ المعنون «أساليب عمل المجلس التنفيذي»، توصيات شتى تستهدف تمكينه من النهوض بمهامه العديدة بطريقة أكثر فعالية. وقد حدد، ضمن أمور أخرى دور هيئة المكتب على النحو التالي:

« ... يجب تعزيز دور هيئة مكتب المجلس في الأعمال التحضيرية لكل دورة. صحيح أنه ليس لهيئة المكتب أي سلطة لاتخاذ قرارات، ولكنها تستطيع تيسير مداوات المجلس ولا سيما بقيامها مسبقا ببيان المسائل المحددة التي ينبغي دراستها في إطار كل من البنود المدرجة في جدول الأعمال.

(أ) ولهذا الغرض يمكن دعوة هيئة المكتب للانعقاد قبل افتتاح كل دورة ببضعة أيام.

(ب) إن أهم المهام المنوطة بهيئة المكتب هي توزيع بنود جدول الأعمال بطريقة أفضل بين الدورات المختلفة للمجلس، وتنظيم أعمال هذه الدورات بحيث تكفل مكانة رئيسية ومن ثم أولوية عالية لدراسة المشكلات المتعلقة بإعداد البرنامج والميزانية والخطة متوسطة الأجل وبتنفيذها وتقييمها. ويجب أن يتوافر للمجلس الوقت اللازم لإجراء هذه الدراسة.

(ج) ينبغي لهيئة المكتب أن تدرس المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب مناقشات، وأن تحيل على المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية نقطة تكون هيئة المكتب قد اقترحت اتخاذ قرار بشأنها بدون مناقشة.

(د) ينبغي لرئيس المجلس أن يقدم إليه في نهاية كل دورة، وبعد مشاوره المكتب، قائمة مؤقتة بالمسائل التي يحتمل أن يتناولها المجلس في دورته التالية، مع الحرص على أن يتلافى قدر الإمكان تكرار مناقشة موضوعات بعينها تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال.» (القرار ١٠٣ م ت/٣,٢,١)

وتنفيذا لذلك القرار تجتمع هيئة المكتب منذ ذلك الوقت بانتظام قبل افتتاح كل دورة.

ويشارك المدير العام أو من يمثله في كافة اجتماعات هيئات المجلس ومكتبه (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

رابعاً - وتيرة الدورات

- ٣٦ طبقا للفقرة (ب) ٩ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، «يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل في كل فترة عامين»، كما يعقد أيضاً دورة قصيرة عقب انتهاء كل دورة عادية للمؤتمر العام. ولكي يتسنى للمجلس الاضطلاع بوظيفة الرصد للمقابلة على عاتقه، تعقد أيضاً اجتماعات إعلامية مع المدير العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج، وتكون هذه الاجتماعات مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة (القرار ١٥٥ م/ت/٥،٤، والقرار ١٦٩ م/ت/٤،٢). وتنظم أيضاً مناقشات موضوعية برئاسة شخصيات مشهورة على الصعيد الدولي تتناول موضوعات ذات أهمية خاصة بالنسبة لأولويات برنامج اليونسكو والبنود الرئيسية المقبلة التي يتضمنها جدول أعمال المجلس التنفيذي (القرار ١٨٢ م/ت/٢٧).
- ٣٧ وقد أبرز المجلس في دورته الثالثة بعد المائة (القرار ١٠٣ م/ت/٣،٢،١ - دور هيئة المكتب) ما يعلقه من أهمية على توزيع بنود جدول الأعمال بطريقة أفضل على الدورات المختلفة للمجلس، وتنظيم أعمال هذه الدورات بحيث تكفل مكانة رئيسية، ومن ثم أولوية عالية، لدراسة المشكلات المتعلقة بإعداد البرنامج والميزانية والخطة متوسطة الأجل وبتنفيذها وتقييمها. وأضاف إلى ذلك أنه «يجب أن يتوافر للمجلس الوقت اللازم لإجراء هذه الدراسة».
- ٣٨ ومنذ فترة عامي ١٩٩٠-١٩٩١ انخفضت مدة دورات المجلس بصورة ملموسة، على الرغم من تزايد عدد بنود جدول أعماله.
- ٣٩ ويعقد المجلس، كما سلف البيان في الفقرتين ٣٢ و٣٥ أعلاه، دورة قصيرة عقب اختتام كل دورة عادية للمؤتمر العام تركز على الأخص لانتخاب أعضاء هيئة مكتب المجلس. ويشكل المجلس لجانه الدائمة والمؤقتة ويحدد اختصاصات اللجان المؤقتة.
- ٤٠ وتستغرق دورة الربيع في العام الأول من فترة العامين (نيسان/أبريل - أيار/مايو) فترة تتراوح بين اسبوعين وثلاثة أسابيع. وفي هذه الدورة يتخذ المجلس، على أساس التقارير التي يقدمها له المدير العام بوجه خاص، القرارات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المؤتمر العام، وذلك فيما يتعلق بالبرنامج والمسائل الأخرى المتصلة بسير العمل في المنظمة خلال فترة العامين على السواء.
- ٤١ ويدرس المجلس خلال دورة الخريف (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر) من العام نفسه، التي تستغرق فترة تتراوح بين اسبوعين وثلاثة أسابيع، اقتراحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) للفترة المالية التالية. وتنظم في هذه الدورة مناقشة موضوعية تحت رئاسة شخصية مشهورة على الصعيد الدولي تتناول موضوعات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة (القرار ١٦٩ م/ت/٤،٢).
- ٤٢ ويدرس أيضاً في هذه الدورة تقارير المراجعين الخارجيين للحسابات عن حسابات اليونسكو الخاصة بفترة العامين السابقة.

- ٤٣ أما دورة الربيع في العام الثاني، التي تستغرق فترة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، فهي أكثر دورات فترة العامين ازدحاما بالعمل لأن جدول أعمالها يتضمن دراسة مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) كما يتضمن، مرة كل ست سنوات، من حيث المبدأ، دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) التي كانت تعرف سابقا بمشروع «الخطة متوسطة الأجل».
- ٤٤ وعادة ما تجري دراسة هاتين الوثيقتين في جلسات عامة تعالج فيها المسائل المتعلقة بالسياسة العامة على أساس تقديم كتابي أو شفوي من المدير العام غير أنه يحق للجنة المالية والإدارية أن تدرس الجوانب الإدارية والمالية من بعض التدابير المقترحة في الوثيقة م/٥، أما لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية فيمكن أن يطلب منها أن تدرس بعض المسائل المتعلقة بالبرنامج. وعلى أي حال، فإن تقارير اللجنتين الدائميتين تحال إلى المجلس منعقدا في جلسات عامة، فيصوغ، بمعاونة أفرقة عمل أو صياغة، نص ملاحظاته وتوصياته الموجهة إلى المؤتمر العام بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥.
- ٤٥ ويتولى المجلس في هذه الدورة ذاتها إعداد جدول أعمال دورة المؤتمر العام وخطة تنظيم أعمال تلك الدورة ويتخذ جميع التدابير الأخرى اللازمة للدورة المذكورة. كما يضع توصياته بشأن الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة للمؤتمر العام.
- ٤٦ وفيما يتعلق بدورة الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر العام، يجتمع المجلس عادة قبل افتتاح المؤتمر بقرابة أسبوعين ويظل تحت تصرف المؤتمر.
- ٤٧ وفي هذه الدورة يعتمد المجلس توصياته النهائية الموجهة إلى المؤتمر العام بشأن الميزانية المقترحة ويبحث بعض تقارير المدير العام المقدمة إلى المؤتمر العام والتي يكون المؤتمر قد طلب من المجلس إبلاغه بأرائه وتوصياته بشأنها. كما يضع توصياته بشأن الترشيحات لمناصب رئيس المؤتمر العام ونوابه.
- ٤٨ وفضلا عن ذلك يقدم المدير العام إلى المجلس في كل دورة، طبقا للتوصيات التي أصدرها المجلس في دورته الثالثة بعد المائة ودورته الخامسة والأربعين بعد المائة (القرار ١٠٣ م ت/٣،٢،١ والقرار ١٤٥ م ت/١،٥ (أولا))، تقريرا عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعما يهتما من أحداث تكون قد جرت منذ الدورة السابقة، ويدرج في جدول الأعمال بند خاص لهذا الغرض.
- ٤٩ وقرر المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة «أن تنعقد اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة فقط في العام، حسب الإقتضاء». كما قرر أن يعقد المجلس التنفيذي «دورتين أقصر (الأولى والرابعة في كل فترة عامين) ودورتين أطول (الثانية والثالثة في كل فترة عامين)» القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً).

٥٠ وطلب المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة من «رئيس المجلس التنفيذي العمل، بالتشاور مع المديرية العامة، على وضع الترتيبات العملية اللازمة لاجتماع أعضاء المجلس التنفيذي ست مرات في السنة مبدئياً، وعقد هذه الاجتماعات على سبيل التجربة خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ بدون تعديل النظام الداخلي؛ وسيكون باب المشاركة في هذه الاجتماعات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو، ومنها الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي التي ستشارك فيها بصفة مراقب معززة، وكذلك للأمانة.» (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧ م ت/٤٤).

الجلسات الخاصة

- ٥١ يتولى المجلس معالجة المسائل التالية في جلسات خاصة:
- تقديم مرشحين لمنصب المدير العام؛
 - التعيينات في بعض وظائف الأمانة: يحيط المدير العام أعضاء المجلس علماً بشأن بعض التعيينات والترقيات وبشأن مدد بعض العقود؛
 - جميع المسائل الأخرى التي بمقدور المجلس أن يقرر بحثها في جلسة خاصة. (وهذه هي الحالة بصفة خاصة بالنسبة لتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات الموجهة إلى اليونسكو والتي تستند إلى حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة).

خامساً - الوثائق

- ٥٢ تتألف وثائق المجلس التنفيذي من الفئات التالية:
- (١) وثائق السلسلة الرئيسية التي تحمل رمزا مكونا من رقم الدورة والمختصر «م ت» ورقم الوثيقة. ويحمل جدول الأعمال الرقم ١ في هذه السلسلة (تحمل هذه الوثيقة، بالنسبة للدورة الخامسة والتسعين بعد المائة مثلا، الرمز ١٩٥ م ت/١). والجدير بالملاحظة أن جميع تقارير الهيئات الفرعية (اللجان الدائمة والمؤقتة) تصدر في السلسلة الرئيسية. ومنذ الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة (١٩٨٩)، لا تتضمن هذه التقارير، فيما عدا تقارير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، سوى مشروعات القرارات. (القرار ١٣١ م ت/٩,٥).
 - (٢) قرارات المجلس التي تصدر في الشهر التالي للدورة تحت الرمز م ت/قرارات (تحمل قرارات الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة مثلا، الرمز ١٩٥ م ت/قرارات). ويتفق ترتيب هذه الوثيقة مع ترتيب جدول الأعمال. فإذا قامت إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة بدراسة إحدى المسائل، ذكر الرمز الخاص بالتقرير الصادر عن تلك الهيئة عقب عنوان البند المعني. وترد في آخر كل قرار إشارة إلى المحاضر المختصرة للجلسة التي اعتمد فيها القرار الخاص بالبند المعني.
 - (٣) وهناك عدد من الوثائق الإعلامية التي لا تتطلب اتخاذ أي إجراء من جانب المجلس، وتحمل الرمز م ت/إعلام. وتحت هذا الرمز ينشر بوجه خاص الجدول الزمني لأعمال الدورة، والمشروع الأولي لجدول أعمال الدورة التالية الخ... ويستخدم هذا الرمز أيضا بالنسبة للوثائق الإعلامية المخصصة للهيئات الفرعية بأن يضاف إليه المختصر الخاص بكل منها (فمثلا يذكرم ت/ب ع خ/إعلام، بالنسبة للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وم ت/م إ/إعلام، بالنسبة للجنة المالية والإدارية، وم ت/ل خ/إعلام، بالنسبة للجنة الخاصة).
 - (٤) وتحمل مشروعات القرارات الرمز م ت/عامه/م ق... إذا كانت قد قدمت في جلسة عامة، وتحمل الرمز م ت/ب ع خ/م ق... أو م ت/م إ/م ق... إذا كانت قدمت في لجنة دائمة، وكذلك الحال بالنسبة للجان المؤقتة، حيث يضاف المختصر الخاص بكل منها.
 - (٥) ويجري تدوين المحاضر المختصرة (التي لا تصدر إلا بالنسبة للجلسات العامة) بلغات العمل الست بالمجلس. ويرد بالمحاضر ملخص للكلمات التي تلقى بالاسبانية أو الروسية أو الصينية أو العربية بلغاتها الأصلية وتليها ترجمة إلى الإنجليزية أو الفرنسية. وتصدر هذه المحاضر في شكل مؤقت تحت الرمز م ت/ح... وتوزع على الأعضاء فور ظهورها بغية إدخال ما قد يرون إدخاله من تصحيحات. ثم تصدر في وثيقة واحدة تشكل الطبعة النهائية للمحاضر المختصرة للدورة.

الملحق - مدد انعقاد دورات المجلس وعدد أعضائه منذ عام ١٩٤٦

السنة	المؤتمر العام	عدد دورات المجلس	المدة (بالأيام) ^(١)	عدد الدول الأعضاء	عدد أعضاء المجلس التنفيذي
١٩٤٦	/م١	١	١٥	٢٨	١٨
١٩٤٧	/م٢	٤	٣٦	٣٦	١٨
١٩٤٨	/م٣	٨	٥٦	٤٤	١٨
١٩٤٩	/م٤	٥	٤٤	٥١	١٨
١٩٥٠	/م٥	٦	٦٨	٥٩	١٨
١٩٥١	/م٦	٤	٥٨	٦٤	١٨
١٩٥٢	/م٧	٤	٧٧	٦٥	٢٠
١٩٥٣	-	٤	٤٣	-	٢٠
١٩٥٤	/م٨	٤	٨٥	٧٢	٢٢
			<u>١٢٨</u>		
١٩٥٥	-	٢	٣٠	-	٢٢
١٩٥٦	/م٩	٤	٧٢	٨٠	٢٤
			<u>١٠٢</u>		
١٩٥٧	-	٣	٦٦	-	٢٤
١٩٥٨	/م١٠	٤	١١٧	٨١	٢٤
			<u>١٨٣</u>		
١٩٥٩	-	٢	٣٩	-	٢٤
١٩٦٠	/م١١	٣	٩٠	٩٩	٢٤
			<u>١٢٩</u>		
١٩٦١	-	٢	٥٨	-	٢٤
١٩٦٢	/م١٢	٤	٩٠	١١٣	٣٠
			<u>١٤٨</u>		
١٩٦٣	-	٢	٥٦	-	٣٠
١٩٦٤	/م١٣	٣	٨٨	١١٧	٣٠
			<u>١٤٤</u>		
١٩٦٥	-	٢	٦٤	-	٣٠
١٩٦٦	/م١٤	٤	٨٢	١٢٠	٣٠
			<u>١٤٦</u>		

(١) لا تشمل المدد اجتماعات اللجان التي تعقد قبل الدورات.
ملاحظة: اعتباراً من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لا تدرج مدة انعقاد المؤتمر العام.

عدد أعضاء المجلس التنفيذي	عدد الدول الأعضاء	المدة (بالأيام)	عدد دورات المجلس	المؤتمر العام	السنة
٣٠	-	٤٦	٢	-	١٩٦٧
٣٤	١٢٥	١٠١	٤	/م١٥	١٩٦٨
		<u>١٤٧</u>			
٣٤	-	٤٥	٢	-	١٩٦٩
٣٤	١٢٥	١٠٤	٣	/م١٦	١٩٧٠
		<u>١٤٩</u>			
٣٤	-	٤٥	٢	-	١٩٧١
٤٠	١٢٩	١٠٠	٣	/م١٧	١٩٧٢
		<u>١٤٥</u>			
٤٠	-	٨٤	٢	-	١٩٧٣
٤٠	١٢٣	١١٠	٣	/م١٨	١٩٧٤
		<u>١٥٨</u>			
٤٠	-	٤٤	٢	-	١٩٧٥
٤٥	١٤٠	٨٧	٣	/م١٩	١٩٧٦
		<u>١٣١</u>			
٤٥	-	٤٤	٢	-	١٩٧٧
٤٥	١٤٥	١١٤	٣	/م٢٠	١٩٧٨
		<u>١٥٨</u>			
٤٥	-	٤٦	٢	-	١٩٧٩
٥١ ^(١)	١٥٣	٨٥	٣	/م٢١	١٩٨٠
		<u>١٣١</u>			
٥١	-	٣٣	٢	-	١٩٨١
٥١	-	٩٥	٣	/م٢٢	١٩٨٢
٥١	١٦١	٩٤	٣		١٩٨٣
		<u>١٨٦</u>			

(١) طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «ثانياً» من القرار ١٨,١/م٢١ انتخب المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في باريس في ١٩٨٣، أعضاء المجلس التنفيذي الذين شغلوا المقاعد الستة الإضافية التي أنشئت بموجب التعديل الذي أدخل على الميثاق التأسيسي والوارد في نفس القرار المشار إليه أعلاه (الفقرة ١ من القسم أولاً).

عدد أعضاء المجلس التنفيذي	عدد الدول الأعضاء	المدة (بالأيام)	عدد دورات المجلس	المؤتمر العام	السنة
٥١	١٦١	٤٢	٢	-	١٩٨٤
(١)٥١	١٦٠	١٠٣	٤	/م٢٣	١٩٨٥
		<u>١٤٥</u>			
(٢)٥١	-	٤٦	٢	-	١٩٨٦
(٢)٣٥	١٥٨	٩٤	٣	/م٢٤	١٩٨٧
		<u>١٤٠</u>			
٥١	١٥٨	٤٧	٢	-	١٩٨٨
٥١	١٦١	٨٥	٣	/م٢٥	١٩٨٩
		<u>١٣٢</u>			
٥١	١٦١	٢٨	٢	-	١٩٩٠
٥١	١٦٣	٦٢	٣	/م٢٦	١٩٩١
		<u>٩٠</u>			
٥١	١٧١	٢٩	٢	-	١٩٩٢
٥١	١٨١	٥٧	٣	/م٢٧	١٩٩٣
		<u>٨٦</u>			
٥١	١٨٣	٣٠	٢	-	١٩٩٤
٥٨	١٨٤	٦١	٣	/م٨٢	١٩٩٥
		<u>٩١</u>			
٥٨	١٨٥	٣٠	٢	-	١٩٩٦
٥٨	١٨٦	٥٧	٣	/م٩٢	١٩٩٧
		<u>٨٧</u>			

- (١) كان المجلس التنفيذي يتكون في الواقع من ٥٠ عضواً وذلك على أثر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، التي كانت ممثلة في المجلس.
- (٢) كان المجلس التنفيذي يتكون في الواقع من ٥٠ عضواً وذلك على أثر انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، والتي كانت ممثلة أيضاً في المجلس التنفيذي.

عدد أعضاء المجلس التنفيذي	عدد الدول الأعضاء	المدة (بالأيام)	عدد دورات المجلس	المؤتمر العام	السنة
٥٨	١٨٦	٣٠	٢	-	١٩٩٨
٥٨	١٨٨	٦٤	٣	/م٢٠	١٩٩٩
		<u>٩٤</u>			
٥٨	١٨٨	٢٩	٢	-	٢٠٠٠
٥٨	١٨٨	٤٩	٣	/م٢١	٢٠٠١
		<u>٧٨</u>			
٥٨	١٨٨	٢١	٢	-	٢٠٠٢
٥٨	١٩٠	٢١	٣	/م٢٢	٢٠٠٣
		<u>٤٥</u>			
٥٨	١٩٠	٢٢	٢	-	٢٠٠٤
٥٨	١٩١	٢٣	٣	/م٢٣	٢٠٠٥
		<u>٤٥</u>			
٥٨	١٩١	٢٢	٢	-	٢٠٠٦
٥٨	١٩٣	٢٣	٣	/م٢٤	٢٠٠٧
		<u>٤٥</u>			
٥٨	١٩٣	٤٧	٢	-	٢٠٠٨
٥٨	١٩٣	٢٤	٣	/م٢٥	٢٠٠٩
		<u>٥١</u>			
٥٨	١٩٣	٢٧	٢	-	٢٠١٠
٥٨	١٩٣	٢٨	٣	/م٢٦	٢٠١١
		<u>٥٥</u>			
٥٨	١٩٥	٢٠	٢	-	٢٠١٢
٥٨	١٩٥	٢٥	٤	/م٢٧	٢٠١٣
		<u>٤٥</u>			
٥٨	١٩٥	٢٠	٢	-	٢٠١٤
٥٨	١٩٥	٢٠	٣	/م٢٨	٢٠١٥
		<u>٤٠</u>			

الجزء باء اللجنة الخاصة

أولاً - الخلفية والاختصاصات

- ١ بحث المجلس التنفيذي عدة مرات في الماضي وعلى الأخص منذ عام ١٩٥٦ المسائل المتعلقة باختصاصاته وأساليب عمله أو اختصاصات وأساليب عمل الهيئتين الأخريين في اليونسكو. وهما المؤتمر العام والأمانة، وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب المؤتمر العام. وفي هذه المناسبات المختلفة رأى المجلس أنه من المجدي تكليف هيئة فرعية بإجراء دراسة أولية لهذه المسائل وتحضير التقارير التي يتخذها فيما بعد أساس للمناقشة.
- ٢ **وأنشئت اللجنة الخاصة المؤقتة لأول مرة عام ١٩٥٦** وأنهت أعمالها في العام التالي عند انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للمجلس التنفيذي.
- ٣ وفي الدورة السابعة والخمسين، وبعد اجتماع المكتب في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠، وجه رئيس المجلس التنفيذي خطاباً إلى الأعضاء بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ اقترح فيه أن يقوم المجلس بدراسة عامة للعلاقات القائمة بين هيئات اليونسكو الرئيسية، وهي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.
- ٤ وبعد أن بحث المجلس التنفيذي هذا الخطاب (٥٧ م ت/٢٣) وكذلك مشروع قرار مقدماً من الرئيس، اعتمد القرار ٥٧ م ت/١٢،٢ لإحالته إلى الدورة الثامنة والخمسين بشأن بحث المجلس التنفيذي للمسؤوليات الدستورية للمنظمة وللعلاقات بين المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة (الوثيقة ٥٧ م ت/٢٣)، وقرر تشكيل فريق عمل لدراسة هذه المسألة وسائر المسائل المتعلقة بها واتخاذ التدابير العملية اللازمة من أجل تمكين المجلس التنفيذي من أن يقدم مقترحات محددة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (٥٧ م ت/مح ١٣ و ١٨).
- ٥ وقرّر المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، بناء على القرار سالف الذكر، أن يشكل **فريق عمل خاص** يكلف ببحث المسؤوليات الدستورية للمنظمة والعلاقات بين المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة (القرار ٥٨ م ت/٥).
- ٦ ومنذ عام ١٩٦٠ أعاد المجلس بدون انقطاع تشكيل اللجنة إلا أنها كانت تحمل أسماء مختلفة (فريق عمل خاص، لجنة مختصة بدراسة أساليب عمل المنظمة، لجنة خاصة، الخ).
- ٧ وحتى عام ١٩٦٦ كلفت هذه اللجنة أساساً باستعراض سير أعمال هيئات اليونسكو وأساليب عملها وباقتراح التحسينات التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها على نحو أفضل. وأجرت أيضاً دراسات تمهيدية من أجل تمكين المجلس من تقديم توصيات إلى المؤتمر العام بشأن موضوعات مرتبطة بهذه المسألة، كانتخابات المجلس التنفيذي مثلاً.

٨ غير أن اللجنة الخاصة، إذ وضعت في الاعتبار التعقيد والتضخم المتزايدين في عبء العمل الملقى على المجلس - وهو العبء الذي كان له طبيعة الحال أن يزداد في المستقبل - توصلت في ١٩٦٧ إلى أنه أصبح من الضروري أن يفكر المجلس في بعض التغييرات التي ينبغي إدخالها على أساليب عمله، وأن تتضمن هذه التغييرات تدابير ترمي ليس إلى تفويض المسؤوليات بل بعض المهام التحضيرية (٧٧ م/ت/ل خ ١٧ و ٧٧ م/ت/٢، الملحق ١، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٠).

٩ ونظرا لأن الرأي العام لأعضاء اللجنة كان يرى أنه ينبغي من أجل تخفيف عبء العمل على المجلس ألا يكتفي بتفويض المهام إلى اللجان الدائمة، فإن الفكرة الرئيسية التي ظهرت كان مفادها أنه ينبغي أن تنشأ على أساس تجريبي هيئة فرعية صغيرة نسبيا تضم من ١٢ إلى ١٥ عضوا (الوثيقة ٧٧ م/ت/٢، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٤).

١٠ وعلى أساس تقرير اللجنة (٧٧ م/ت/٢) قرر المجلس في دورته السابعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) أن ينشئ على أساس تجريبي لجنة خاصة تكلف بالمهمة التالية (القرار ٧٧ م/ت/٢، ١، ٣، ٦ - (ب)، ٧ و ٨):

«٦ - (ب)

(١) أن تدرس بعمق المسائل الهامة المتعلقة بتنفيذ البرنامج والتي تستخلص من التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام وتقارير أخرى مماثلة تتعلق بهذا الموضوع وتتناول الأنشطة السابقة، ولا سيما تقارير التفتيش الصادرة عن اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، في الحدود التي تعني فيها هذه الوثائق اليونسكو، وتقارير التقييم والتقارير النهائية التي تضعها اليونسكو عن مشروعات بامت، والتقارير الخاصة بالقرارات المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي تتعلق بتنفيذ برنامج اليونسكو ولكن لا تستدعي اتخاذ تدابير سريعة من جانب المجلس التنفيذي، علما بأنه ينبغي إبلاغ المؤتمر العام بنتائج الدراسة المعمقة التي قد يجريها المجلس بشأن تنفيذ البرنامج عن طريق هذه الدراسة التمهيدية، وذلك في إطار الملاحظات التي يبديها بشأن تقارير المدير العام والتي يقدمها رئيس المجلس إلى المؤتمر العام؛

(٢) أن تجري جميع الدراسات الخاصة بأساليب عمل المنظمة والتي كانت تجري حتى الآن بمعرفة اللجنة الخاصة والتي قد تبدو ضرورية في المستقبل؛

(٣) أن تضطلع بالأعمال التحضيرية الخاصة بما ينبغي اتخاذه من تدابير من أجل دورات المؤتمر العام؛

(٤) أن تقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي بشأن أعمالها المحددة أعلاه؛

٧ - يقرر أن اللجنة الخاصة الجديدة المشكلة على هذا النحو ستضم نفس عدد أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة أساليب عمل المنظمة (اللجنة الخاصة*) والتي أنشئت في الدورة الخامسة والسبعين؛

٨ - يقرر أيضا أن يكلف اللجنة لعام ١٩٨٦ بالمهمة المحددة في الفقرة ٦ (ب) (٢) و (٣) أعلاه، علما بأن هذه اللجنة وفقا للطريقة التي يشكلها بها المجلس في ١٩٦٩-١٩٧٠ ستتولى مجموع المهام المشار إليها في الفقرة ٦ (ب)».

- ١١ ويلاحظ أن المهمة المحددة أعلاه شملت مختلف التجديدات الهامة في أساليب عمل المجلس والتي من بينها الدراسة المعمقة للتقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام بشأن نشاط المنظمة وبحث تقارير التفتيش الصادرة عن اليونسكو أو الأمم المتحدة.
- ١٢ ومن المؤكد أن الدراسات المختلفة التي أجرتها اللجان السابقة كانت مثمرة وقد أثبتت التدابير التي اتخذها المجلس أو أوصى بها بالتالي مدى فائدة أعمالها.
- ١٣ غير أنه يمكن القول أن الدورة السابعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) هي التي أنشئت فيها اللجنة الخاصة بوصفها هيئة للتأمل والدراسة كما هي عليه حتى اليوم.
- ١٤ فقد وافق المؤتمر العام فعلا في دورته الخامسة عشرة على المقترحات التي قدمتها اللجنة الخاصة وأقرها المجلس في دورته السابعة والسبعين (القرار ١٥ م/٣، ٢٣)، كما أن المجلس التنفيذي، وقد أخذ في الحسبان أيضا القرار ٧٧ م/ت/٣، ١، ثالثاً، أنشأ في دورته الحادية والثمانين لجنة خاصة من ١٦ عضواً (القرار ٨١ م/ت/٦ - أولاً)، ووافق في دورته الثانية والثمانين (القرار ٨٢ م/ت/٣، ١) على الاختصاصات المخولة لتلك اللجنة.
- ١٥ ومنذ ذلك الحين شكلت اللجنة الخاصة في نفس الوقت الذي شكلت فيه سائر هيئات المجلس الفرعية، وذلك في أول دورة للمجلس تعقد بعد اختتام المؤتمر العام. وأخيراً أصبحت اللجنة الخاصة في الدورة السادسة والتسعين للمجلس (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) لجنة دائمة للمجلس وأصبح رئيسها عضواً بمكتب المجلس (القرار ٩٦ م/ت/٤ - تعديلات في النظام الداخلي للمجلس).
- ١٦ وقرر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، أن تتكون اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي ثلاثة أعضاء عن كل مجموعة انتخابية وأن تواصل عقد اجتماعاتها مباشرة بعد كل دورة عادية من دورات المجلس التنفيذي (القرار ١٢٣ م/ت/٧، ١).
- ١٧ وبعد أن شكل المجلس لجنته الخاصة في دورته الثالثة والسبعين بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، قرر ألا تجتمع هذه اللجنة إلا عند الضرورة فقط وللوقت اللازم فحسب لأداء المهام التي يطلبها منها المجلس التنفيذي، وعهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٧٣ م/ت/١١).
- ١٨ وقرر المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، بعد أن أنشأ لجنته الخاصة، أن يأذن لرئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، بتحديد البنود التي تدرج في نطاق صلاحيات اللجنة الخاصة، لكي تدرس في الدورات المقبلة.

١٩ وبعد أن شكل المجلس في دورته الثالثة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) لجنته الخاصة، قرر على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٣٣م/٩٢ بشأن تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، الذي نُفذ على نحو ملائم (القرار ١٧٩م ت/١٨ والقرار ٣٥م/١٠٠)، أنه ينبغي ألا تستمر اللجنة الخاصة في عقد الاجتماعات إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حدود الوقت اللازم لأداء المهام التي يكلفها بها المجلس التنفيذي. وبعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) لجنته الخاص، عهد إليها بالإختصاصات التالية (القرار ١٨٨م ت/١٠):

«إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرّر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٣٣م/٩٢ بشأن العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والذي نُفذ بشكل ملائم (القرار ١٩٧م ت/١٨ والقرار ٣٥م/١٠٠)، ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في عقد اجتماعاتها عند الضرورة فقط وللوقت اللازم لأداء المهام التي يكلفها بها المجلس التنفيذي؛

(ج) على ضوء القرار ١٧٤م ت/٢٠، يرخص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يحدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، البنود المقبلة التي تدرج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في الدورات المقبلة؛

٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.»

٢٠ وبعد أن شكل المجلس التنفيذي لجنته الخاصة في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، عهد إليها بالصلاحيات التالية (القرار ١٩٣م ت/١٧ أولاً)

«إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرّر ما يلي:

- (أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
(ب) على ضوء القرار ١٩٢م ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام حسب الاقتضاء؛

٣ - **ويقرر أيضاً** أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:
(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تُعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تُحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛

(د) أي مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.»

٢١ وبعد أن شكل المجلس التنفيذي لجنته الخاصة في دورته الثامنة والتسعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، عهد إليها بالصلاحيات التالية (القرار ١٩٨م ت/٦ أولاً):
«إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) وفقاً للقرار ١٩٢م ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

٣ - **ويقرر أيضاً** إحالة الأمور والمسائل التالية إلى اللجنة الخاصة من أجل النظر فيها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تُعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تُحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ومنها أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.»

ثانياً - قائمة اللجان الخاصة والدراسات التي أجرتها منذ ١٩٥٧ (١)

القرارات	التقارير	١٩٥٧: اللجنة الخاصة المؤقتة
٢ م ت / ٤٦	٢ م ت / ٤٧	(١٠ أعضاء؛ الرئيس: السيد أكيرا ماتسوي (اليابان))
٤,١ م ت / ٤٧	٢ م ت / ٤٧	أولاً - تنقيح النظام الداخلي للمجلس
٤,١ م ت / ٤٧	٢ م ت / ٤٧	ثانياً - تنظيم المجلس وأساليب عمله
٥,٢ م ت / ٤٨	٣٠ م ت / ٤٧	- اللجان والهيئات الفرعية
		- نواب الرئيس وأعضاء المكتب
		- نواب الأعضاء والمستشارون
		- ترتيب الأسبقية
		- البعثات وتمثيل المجلس من جانب الرئيس
		- وأعضاء آخرين بالمجلس
		- إجراءات الجلسات الخاصة
		- وتيرة الدورات
		- الوثائق:
		- إبلاغ المجلس بخطط عمل الأمانة
		- وتيرة تقارير المدير العام
		- عرض وثائق الأمانة
		- إدارة المناقشات (فحص مشروع البرنامج والميزانية)
		- تفويض اختصاصات المجلس إلى هيئات محدودة
		ثالثاً - المهام الاستشارية للمجلس فيما يتعلق
٤,١ م ت / ٤٧	٢ م ت / ٤٧	بالتعيين في وظائف الأمانة
		والإجراءات التي ينبغي أن يتبناها المجلس
٥,٢ م ت / ٤٨	٣٠ م ت / ٤٨	في تأدية هذه المهام
		١٩٦٢-١٩٦١: فريق العمل الخاص
١٢,٢ م ت / ٥٧		(المكلف بدراسة المسؤوليات الدستورية للمنظمة والعلاقات
٥ م ت / ٥٨		بين المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة)
		(١٢ عضواً؛ الرئيس: السير بن بوين توماس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية))

(١) وبالنسبة لقائمة الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة منذ ١٩٦٩ انظر: ١٢٤ م ت / ل خ / إعلام ١ و ١٢٩ م ت / ل خ / إعلام ١.

القرارات	التقارير	
٥,١/ت م٦١	٢/ت م٦١ (التقرير النهائي)	أولاً - المؤتمر العام
		- وتيرة الدورات
		- الجدول الزمني لفترة العامين (إعداد البرنامج والميزانية وفحصهما)
		- مقترحات بشأن البرامج المقبلة
		- شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية: خطط العمل
		- اشتراك عدد من أكفأ المستشارين مهنياً في إعداد البرامج
		- نفقات سفر المندوبين
		- تحديد مدة الكلام
		- الهيئة المكلفة بتنفيذ مشروعات القرارات
		- الوثائق
		- تدابير أخرى ترمي إلى تخفيف مهمة المؤتمر العام
٥,٢/ت م٦١	٢/ت م٦١	ثانياً - المجلس التنفيذي
		- عدد الأعضاء
		- تشكيل المجلس
		- وتيرة الدورات
		- الهيئات الفرعية (اللجان)
		- تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة
		- المسائل المالية
		- تحويل الاعتمادات
		- التقارير المرحلية عن حالة المصروفات
		- المنظمات غير الحكومية: استخدام الإعانات
		- تعديلات النظام الداخلي
		- مدة الكلمات
		- ملاحظات وتوصيات بشأن مشروع البرنامج والميزانية
		- شكل ومضمون وثائق المجلس
		- إشراك شخصيات في أعمال المجلس وهي ليست أعضاء فيه
		- الإجراءات الخاصة بالمشاورات المتعلقة بالتعيين
		في وظائف الأمانة

التقارير	القرارات
	١٩٦٣-١٩٦٤: اللجنة الخاصة
	(المكلفة ببحث مهام ومسؤوليات كل من هيئات اليونسكو - اللجنة الخاصة المؤقتة) (١٠ أعضاء؛ الرئيس: السيد رودولفو بارون كاسترو (السلفادور) - المجلس التنفيذي: ٣٠ عضواً)
٦٧ م ت/٩	٦٧ م ت/٣,٦
(التقرير النهائي)	أولاً - المؤتمر العام - سيادة المؤتمر العام - حقوق الوفود - وتيرة الدورات - معالجة مشروعات القرارات - المادة ٧٨ من النظام الداخلي - المنهج الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالمسائل الإدارية - نفقات سفر المندوبين - الوقت المحدد للكلام
٦٧ م ت/٩	٦٧ م ت/٣,٦
	ثانياً - المجلس التنفيذي - تشكيل المجلس - تقارير المدير العام - المشاورات بشأن: - التعيين في وظائف الأمانة - بنية الأمانة - المهام الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية
٦٧ م ت/٩	٦٧ م ت/٣,٦
	ثالثاً - مشروع البرنامج والميزانية - عرض مشروع البرنامج والميزانية (التمييز بين «الأنشطة المستمرة» و«الأنشطة الجديدة») - بحث مشروع البرنامج والميزانية - التعريف القانوني لبرنامج اليونسكو المستمر - تعديل نظام أولويات المناقشات - المعايير والجدول الزمني لإعداد البرنامج والميزانية - الجدول الزمني لإعداد البرنامج والميزانية أثناء فترة عامي ١٩٦٥-١٩٦٦

التقارير	القرارات	
٦٧ م / ت ٩	٦٧ م / ت ٣,٦	رابعا- اكتظاظ الجهاز الإداري (لهيئات اليونسكو الثلاث)
١٩٦٥-١٩٦٦: اللجنة الخاصة	٧٠ م / ت ٦	(المعنية بأساليب عمل المنظمة - اللجنة الخاصة المؤقتة)
		(١٣ عضواً: الرئيس: السيد هيلدنغ ايك (السويد))
٧١ م / ت ١٢	٧١ م / ت ٥,١	أولاً - المؤتمر العام
٧٢ م / ت ١٠	٧٢ م / ت ٦,١	موضوعات عامة
		- المناقشة العامة
		- لجنة البرنامج (اللجان الفرعية)
		- معالجة مشروعات القرارات:
		- في المؤتمر العام
		- في لجنة البرنامج
		- التخطيط طويل الأجل
		- مقترحات بشأن البرامج المقبلة
		- نفقات سفر المندوبين
٧١ م / ت ١٢	٧١ م / ت ٥,١	الدورة الرابعة عشرة
٧٢ م / ت ١٠	٧٢ م / ت ٦,١	- تنظيم الأعمال
		- لجنة البرنامج: أساليب العمل
		- إعداد جدول الأعمال
		- الحد الأقصى للميزانية
		- مواعيد الجلسات
		- المادة ٧٨ من النظام الداخلي
		- دور لجنة التقارير
٧١ م / ت ١٢	٧١ م / ت ٥,١	ثانياً - مشروع البرنامج والميزانية
٧٢ م / ت ١٠	٧٢ م / ت ٦,١	- عرض الوثيقة ١٤/م/٥
		- الجدول الزمني لإعداد الوثيقة ١٥/م/٥

القرارات	التقارير	
٦٧٢ م / ت / ١	٦٧٢ م / ت / ١٠	ثالثاً- المجلس التنفيذي - تشكيل المجلس - دورات المجلس
	٦٧٢ م / ت / ١٠	رابعاً- مسائل أخرى - اللجان الوطنية - الوفود الدائمة
٦٧٥ م / ت / ١		١٩٦٧-١٩٦٨: اللجنة الخاصة (المكلفة بدراسة أساليب عمل المنظمة - اللجنة الخاصة المؤقتة) (١٣ عضواً؛ الرئيسة: السيدة ماري غيلان سميتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية))
٦٧٦ م / ت / ١	٦٧٦ م / ت / ٢	أولاً - المؤتمر العام
٦٧٧ م / ت / ١	٦٧٧ م / ت / ٢	موضوعات عامة
٦٧٨ م / ت / ١ و ٢	٦٧٧ م / ت / خاصة ١٠ ٦٧٨ م / ت / ٢	- مدد الدورات المقبلة ووتيرتها ومواعيد انعقادها - أساليب عمل اللجنة الإدارية - محاضر جلسات اللجان الدائمة واللجان المؤقتة - لجنة التقارير - عرض الوثيقة م/٥ ودراستها
٦٧٦ م / ت / ١	٦٧٦ م / ت / ٢ وضميمة	الدورة الخامسة عشرة
٦٧٦ م / ت / ٢	٦٧٨ م / ت / ٢	- استبيان موجه إلى الدول الأعضاء - مناقشة عامة - لجنة البرنامج - أساليب العمل - دراسة الوثيقة م/٥ - مناقشة البرنامج المقبل
٦٧٧ م / ت / ١	٦٧٧ م / ت / ٢	ثانياً - المجلس التنفيذي
٦٧٨ م / ت / ١	٦٧٨ م / ت / ٢ وضميمة	

القرارات	التقارير	
		<ul style="list-style-type: none"> - مهام المجلس ومسؤولياته - تفويض بعض المهام - الهيئات الفرعية - سير عمل اللجان - تشكيل المجلس - عدد الأعضاء - مدة عضوية الأعضاء - المجموعات الانتخابية - مشروعات التعديلات (الميثاق التأسيسي، النظام الداخلي، النظام الخاص بالاقتراع السري) - طرق التصويت في المؤتمر العام فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي
٧٨ م ت/ ٣،١ - ثالثاً	٧٨ م ت/ ٢	ثالثاً - التخطيط طويل الأجل لأنشطة المنظمة
٧٨ م ت/ ٣،٢	٧٧ م ت/ ٢	رابعاً - اقتراح بشأن إنشاء مجلس استشاري
٧٧ م ت/ ٣،١ - ثانياً وثالثاً - ٦	٧٧ م ت/ ٢	خامساً - تقارير المدير العام
		<ul style="list-style-type: none"> - وتيرة التقارير - بنيتها ومضمونها - أسلوب مناقشتها في المجلس - تعليقات المجلس الموجهة إلى المؤتمر العام - الدراسة المعمقة
٨١ م ت/ ٦		١٩٦٩-١٩٧٠: اللجنة الخاصة
٨٢ م ت/ ٣،١		(١٦ عضواً؛ السيد فؤاد صروف (لبنان))
٨٤ م ت/ ٣،١	٨٤ م ت/ ٢	أولاً - المؤتمر العام
٨٤ م ت/ ٦،٢		تنظيم أعمال الدورة السادسة عشرة
		- إجراءات بحث معالم الخطة طويلة الأجل
		- لجنة البرنامج

القرارات

التقارير

إجراءات بحث مشروع البرنامج والميزانية

والبرنامج المقبل

توصيات المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة م/٥

الإجراءات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق

بمشروعات القرارات

لجنة القرارات

بحث التقرير الذي يوضع كل ست سنوات بشأن

أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية

عدد اللجان الفرعية

تقييم أنشطة اللجنة

- اللجنة الإدارية

- مناقشة السياسة العامة

- ملاحظات المجلس التنفيذي بشأن تقارير المدير العام

- الوثائق

- المسائل الإجرائية والتنظيمية

- مدة الدورة، مشروع الجدول الزمني للأعمال

- الجدول الزمني لإعداد الوثيقة ١٧م/٥

٣,١/ت ٨٣م

٢/ت ٨٣م

ثانياً - المجلس التنفيذي

- طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم

- أساليب عمل اللجنة المالية والإدارية

٤,١,١/ت ٨٢م

٣/ت ٨٢م

ثالثاً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة

٤,١,٢

٢/ت ٨٤م

٣,١/ت ٨٤م

٤/ت ٨٤م

٤,١,٢ و ٤,١,١

التقارير المطبوعة

- التقرير المطبوع لعام ١٩٦٨

الدراسة المعمقة للمسائل الهامة

- التقرير المطبوع لعام ١٩٦٩:

الدراسة المعمقة للمسائل الهامة

- دراسة ملاءمة الاستمرار في الأسلوب المتبع

حاليا فيما يتعلق بإعداد التقرير المرحلي

للمدير العام عن نشاط المنظمة خلال النصف الأول

من العام الثاني لفترة العامين

القرارات	التقارير	
٨٦ م / ت ٥ ٨٧ م / ت ٣,٢		١٩٧٢-١٩٧١: اللجنة الخاصة (١٦ عضواً؛ الرئيس: السيد ألبرتو فاجنر دي رينا (بيرو))
٨٨ م / ت ٣,١ - ثالثاً ٨٩ م / ت ٣,١ - ثالثاً	٨٨ م / ت ٢ ٨٩ م / ت ٢	أولاً - مهام هيئات اليونسكو واختصاصاتها وأساليب عملها
٨٨ م / ت ٣,١ - خامساً ٨٩ م / ت ٣,١ ٨٩ م / ت ٦,٢	٨٨ م / ت ٢ ٨٩ م / ت ٢	ثانياً - المؤتمر العام - الإجراءات بدعوة المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئة «جيم» إلى دورات المؤتمر العام - تنظيم أعمال الدورة السابعة عشرة - توصيات المجلس التنفيذي بشأن معالم الخطة متوسطة الأجل (١٧ م/٤) والبرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ (١٧ م/٥) - مناقشة السياسة العامة - التصويت على الحد الأقصى للميزانية - بحث اللجان للبرنامج (إنشاء خمس لجان للبرنامج)
٨٨ م / ت ٣,١ - ثانياً	٨٨ م / ت ٢	ثالثاً - المجلس التنفيذي - طرائق انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم
٨٨ م / ت ٣,١ - رابعاً	٨٨ م / ت ٢	رابعاً - عرض التقارير من جانب الدول الأعضاء وطرائق بحث المنظمة لهذه التقارير
٨٨ م / ت ٣,١ - سابعاً	٨٨ م / ت ٢	خامساً - إعداد توجيهات بشأن شكل ومضمون الوثيقة م/٤ وعلاقتها بالوثيقة م/٥
٨٨ م / ت ٣,١ - سادساً ٨٧ م / ت ٤,١,٢ و ٤,١,١	٨٨ م / ت ٢ ٨٧ م / ت ٦	سادساً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة - توجيهات (طبيعة التقارير ومنهج بحث المجلس لها) - التقرير المطبوع لعام ١٩٧٠: دراسة معمقة - التقرير المطبوع لعام ١٩٧١
٨٨ م / ت ٣,١,١ ٨٩ م / ت ٤,١,١ و ٤,١,٢	٨٨ م / ت ٢ ٨٩ م / ت ٩	- اختيار الموضوعات التي ينبغي أن تدرس دراسة معمقة - الدراسة المعمقة
٩٠ م / ت ٣,١	٩٠ م / ت ٢	- الموضوعات التي ينبغي أن تدرس دراسة معمقة في التقرير المطبوع لعام ١٩٧٢

التقارير	القرارات	
٣/ت ٨٧م	٨٧م/ت ٣,٢,١	سابعاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٣٤/ت ٨٨م	٨٨م/ت ٣,٢,١	- تقارير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٤/ت ٨٩م	٨٩م/ت ٣,٢,١	- تقرير سنوي يقدمه المدير العام عما
٣/ت ٩٠م	٩٠م/ت ٣,٢,١	اتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات الهامة التي أصدرها
		المفتشون ووافق المدير العام والمجلس التنفيذي عليها
٣٤/ت ٨٨م	٨٨م/ت ٣,٢,١ - ثانياً	
٧,١/ت ٩١م		١٩٧٣ - ١٩٧٤: اللجنة الخاصة
٨/ت ٩١م		(٢٠ عضواً؛ بالإضافة إلى عضوين بحكم مناصبيهما هما:
٣,١,١/ت ٩٢م		رئيسا اللجنتين: الرئيس: السيد نابليون بلان (كندا))
		أولاً - مهام هيئات اليونسكو واختصاصاتها وأساليب عملها
		(١) المؤتمر العام
		- تنظيم أعمال الدورة الثامنة عشرة
٣,٢/ت ٩٤م	٩٤م/ت ٣	- مناقشة السياسة العامة
٦,٢/ت ٩٤م		- لجان البرنامج (خمس)
		- اختصاصات اللجنة الخامسة
		- الجدول الزمني للجان
		- لجنة القرارات
		- إجراءات انتخاب أعضاء المجالس الدولية
		التي ترعاها اليونسكو
٣,٢/ت ٩٤م	٩٤م/ت ٣	- الدورات اللاحقة
		- أساليب العمل: مواصلة الدراسة المعمقة
		- الاستعانة بخدمات المجالس الدولية
		التي ترعاها اليونسكو في إعداد البرامج
		(٢) المجلس التنفيذي
٣,١,١/ت ٩٢م - ثانياً	٩٢م/ت ٢	- وضع أعضاء المجلس
٣,٣/ت ٩٤م	٩٤م/ت ٤	- دراسة مبدئية لمشروعات تعديلات للميثاق
٣,٨/ت ٩٥م		التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام
		تنفيذاً للقرار ١٧ م/١٣,٤ (اقترح السويد)

التقارير	القرارات
٢/ت ٩٢م	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٥م/ت ٣/ت ضميمية	٩٥م/ت ٣,٥
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثانياً وثالثاً،
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - أولاً
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,٢
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,٢
	٩٥م/ت ٣,٧
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٤م/ت ٣/ت	
٩٥م/ت ٣/ت	٩٥م/ت ٣,٤
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٣م/ت ٢/ت	٩٣م/ت ٣,١
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,٢
٩٣م/ت ٢/ت	٩٣م/ت ٣,٢
٩٤م/ت ٧/ت	٩٤م/ت ٣,٤
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - أولاً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٥م/ت ٣/ت ضميمية	٩٥م/ت ٣,٦
٩٢م/ت ٢/ت	٩٢م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثانياً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثالثاً
٩٤م/ت ٢/ت	٩٤م/ت ٣,١,١ - ثانياً

- بنية المجلس

- مهام المجلس ومسؤولياته

- دورة فيما يتعلق بالتقييم

- مكتب المجلس

- اللجنة الدائمة

- دراسة المساهمة التي قد تطلب من

المدوبين الدائمين

- الجدول الزمني للمجلس لفترة العامين:

دراسة المشكلات التي يثيرها وضع هذا

الجدول بالنسبة للجدول الزمني للأمانة والمؤتمر العام

(على أساس العلاقات بين الوثيقتين م/٤ وم/٥)

- إنشاء فريق عمل يكلف بمواصلة التحليل

النقدي والمنتظم لمهام المجلس

- أساليب العمل:

- إعادة بحث المجلس لأساليب عمله فيما

يتعلق بالدراسة التفصيلية لمشروع

البرنامج والميزانية وتنفيذ البرنامج

- اللجان الفرعية وأفرقة العمل

- احتمال إنشاء لجنة ثالثة

- المقررون الخاصون

- بعثات إعلامية (مكونة من عضو واحد أو أكثر

من أعضاء المجلس) من أجل تيسير التقييم

- إجراءات بحث الموضوعات الهامة والمعقدة

الوثائق (تقليل كميتها وطريقة عرضها)

التقارير	القرارات
٢/ت ٩٤م	٣,١,١/ت ٩٤م - ثانياً
٢/ت ٩٤م	٣,١,١/ت ٩٤م - ثانياً
٢/ت ٩٤م	٣,١,١/ت ٩٤م - ثانياً
٢/ت ٩٤م	٣,١,١/ت ٩٤م - ثانياً
٢/ت ٩٤م	٣,١,١/ت ٩٤م - ثانياً
٢/ت ٩٢م	٣,١,٣/ت ٩٢م
٣/ت ٩٥م	٣,٤ و ٣,٣/ت ٩٥م
١١/ت ٩٢م	٤,١,١/ت ٩٢م
١١/ت ٩٢م	٤,١,٢ و ٤,١,٢/ت ٩٢م
٧/ت ٩٣م	٤,١,١/ت ٩٣م
٥/ت ٩٤م	٤,١,٢/ت ٩٤م
٢/ت ٩٥م	٣,١/ت ٩٥م
١١/ت ٩٢م	٤,١,٢/ت ٩٢م
٧/ت ٩٣م	٤,١,٢/ت ٩٣م
٥/ت ٩٤م	٤,١,٣/ت ٩٤م
٣/ت ٩٢م	٣,٢/ت ٩٢م
٩/ت ٩٤م	٣,٥,١/ت ٩٤م
٥/ت ٩٥م	٣,٩,١/ت ٩٥م

ثانياً - معالم الخطة متوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية
- إعداد توجيهات بشأن شكل وطبيعة معالم
الخطة متوسطة الأجل (٤/م) ودراسة العلاقة بين
هذه الوثيقة ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م)

ثالثاً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة

- التقرير المطبوع لعام ١٩٧٢:
- دراسة معمقة
- تعيين مقررین لكل من الأنشطة التي ينبغي
أن تدرس دراسة معمقة في التقارير المقبلة
- التقرير المطبوع لعام ١٩٧٣
- اختيار الموضوعات التي ينبغي أن تدرس
- دراسة معمقة وتعيين مقررین
- الدراسة المعمقة
- التقرير المطبوع لعام ١٩٧٤
- اختيار الموضوعات التي ينبغي أن تدرس
- دراسة معمقة
- شكل وتواتر تقرير المدير العام عن نشاط
المنظمة (توصية إلى المؤتمر العام:
- التقرير الذي يوضع كل عامين)

رابعاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة

- تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٠٠ م ت/٥,١,١ - ثالثاً	١٠٠ م ت/٢	- التقرير المطبوع لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦
٩٧ م ت/٣,١,١ - هاء	٩٧ م ت/٢	اختيار الموضوعات
٩٩ م ت/٥,١,١ - ٧	٩٩ م ت/٧	شكل التقرير ومحتواه
١٠٠ م ت/٥,١,١ - أولاً	١٠٠ م ت/٢	- التوجيهات
٩٧ م ت/٣,١,١ - هاء	٩٧ م ت/٢	
٩٩ م ت/٧-٥,١,١	٩٩ م ت/٧	
١٠٠ م ت/٥,١,١ -	١٠٠ م ت/٢	
أولاً وثانياً والملحق		
٩٩ م ت/٧,٢,١,٩	٩٩ م ت/٢٧	- الدراسة المعمقة للوثيقتين ٩٨ م ت/١٩ وضميمتها (القرارات والتدابير التي اتخذتها مؤخرا منظمات الأمم المتحدة والتي تهتم اليونسكو)
		ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٩٨ م ت/٣,١,١	٩٨ م ت/٢	- استمرار وحدة التفتيش المشتركة
٩٩ م ت/٣,٢,١	٩٩ م ت/٤	- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
٩٨ م ت/٣,١,٢,١,٣,٣	٩٨ م ت/٢	
٩٩ م ت/٣,٣	٩٩ م ت/٤	
١٠٠ م ت/٣,٣,٤,٠٣,٢,٢	١٠٠ م ت/٤	
		١٩٧٧-١٩٧٨: اللجنة الخاصة
١٠١ م ت/٥,٣,١,٨		(٢٩ عضواً؛ بالإضافة إلى عضوين بحكم منصبيهما هما: رئيسا اللجنتين؛ الرئيس: السيد جوزيف كي زربو (فولتا العليا))
		أولاً - أساليب عمل المنظمة
١٠٣ م ت/٣,١	١٠٣ م ت/٨	المؤتمر العام
١٠٣ م ت/٣,١	١٠٣ م ت/٨	- تنظيم أعمال لجان البرنامج
		- مناقشة السياسة العامة
		- أساليب دراسة الوثيقتين م/٤ وم/٥
		- فريق الصياغة والتفاوض
		- تقارير اللجان
		- التصويت على الحد الأقصى للميزانية
		- تقديم مشروعات القرارات وبحثها

القرارات	التقارير	
		- الوثائق
		- الجدول الزمني للجلسات
٣،١/ت/١٠٢	٣/ت/١٠٢	تشكيل المجالس واللجان الدولية الحكومية:
		إجراءات لضمان مراعاة مبدئي التناوب والتنسيق
٣،٢/ت/١٠٤	٥/ت/١٠٤	تحقيق الانسجام بين دورات التخطيط متوسط الأجل
		ودورات الميزانية في المنظمات التابعة للأمم المتحدة
		ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة
		- التقرير المطبوع عن عامي ١٩٧٥-١٩٧٦
٨،١/ت/١٠١		- تعيين المقررين
٥،١،١/ت/١٠٣	٨/ت/١٠٣	- الدراسة المعمقة
٥،١،٢/ت/١٠٤	٥/ت/١٠٤	- القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي
		والدراسات التي أجراها عام ١٩٧٧ فيما يتعلق
		بتقرير المدير العام والتي يمكن لرئيس المجلس
		التنفيذي أن يقدمها إلى الدورة العشرين للمؤتمر
		العام باعتبارها تعليقات المجلس بهذا الصدد
		- أنشطة المنظمة لعام ١٩٧٧
٥،١،٢/ت/١٠٣	٨/ت/١٠٣	اختيار الموضوعات وتعيين المقررين
٥،١،٢/ت/١٠٥	٤/ت/١٠٥	الدراسة المعمقة
		- التقرير المطبوع عن عامي ١٩٧٧-١٩٧٨
٥،١،٣،١/ت/١٠٥	٤/ت/١٠٥	- بنية التقرير
٥،١،٣،٢/ت/١٠٥	٤/ت/١٠٥	- اختيار الموضوعات وتعيين المقررين
٥،١،٣/ت/١٠٤	٥/ت/١٠٤	- دراسة مجددة لشكل ومضمون تقرير المدير العام،
		ولا سيما التدابير التي يمكن اتخاذها حتى يكون
		منسجماً مع الوثيقة الخاصة ببيان أهم الآثار
		والنتائج والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من
		أنشطة البرنامج المستمرة والأساليب التي يتبناها
		المجلس التنفيذي في بحث ذلك التقرير
		ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٣،٢،١/ت/١٠٢	٣/ت/١٠٢	- دراسة النظام الأساسي الجديد لوحدة التفتيش
٣،٤،١/ت/١٠٤	٥/ت/١٠٤	المشتركة والتدابير التي يجب اتخاذها كي تستفيد
		اليونسكو من نشاط هذه الوحدة

التقارير	القرارات
٣/ت ١٠٢	٣,٣/ت ١٠٢
٨/ت ١٠٣	٣,٣,٢/ت ١٠٣
٥/ت ١٠٤	٣,٤,٢/ت ١٠٤
٤/ت ١٠٥	٣,٣/ت ١٠٥
١٩٧٩-١٩٨٠: اللجنة الخاصة	
(٣٠ عضواً؛ بالإضافة إلى عضوين بحكم منصبيهما وهما: رئيسا اللجنتين؛ الرئيس: السيد آرثر ت. بورتر (سييراليون))	
أولاً - أساليب عمل المنظمة	
٤/ت ١٠٩	٣,٢,١/ت ١٠٩
- المؤتمر العام - دراسة معمقة لأساليب عمل المؤتمر العام	
ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة	
٣/ت ١٠٧	٤,١,٢/ت ١٠٧
- التقرير المطبوع عن عامي ١٩٧٧-١٩٧٨ - الدراسات المعمقة: بحث الموضوع بحثاً شاملاً بغية إعداد - توصيات بشأنه واختيار الموضوعات التي ستدرس - دراسة معمقة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ - اختيار الموضوعات وتعيين المقررين - الدراسات المعمقة	
٣/ت ١٠٧	٤,١,٢,٢١/ت ١٠٧
٤/ت ١٠٨	٥,١,٢/ت ١٠٨
٤/ت ١٠٩	٥,١,٢/ت ١٠٩
٤/ت ١١٠	٥,١,٣/ت ١١٠
٤/ت ١٠٩	٥,١,٣/ت ١٠٩
- القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات التي أجراها خلال عام ١٩٧٩ بشأن تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ والتي يمكن لرئيس المجلس التنفيذي عرضها على الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام بوصفها تعليقات للمجلس - القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات التي أجراها خلال عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ بشأن تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ والتي يمكن لرئيس المجلس التنفيذي عرضها على المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين بوصفها تعليقات للمجلس	
٤/ت ١١٠	٥,١,٤/ت ١١٠

القرارات	التقارير	
٥,١,٥/ت ١١٠	٤/ت ١١٠	- التقرير المطبوع عن عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ - بنية التقرير
٣,٣,٢/ت ١٠٨	٤/ت ١٠٨	ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة - تقارير الوحدة
٣,٥/ت ١٠٩	٤/ت ١٠٩	
٣,٣,٢/ت ١١٠	٤/ت ١١٠	- التقرير الثامن للمدير العام عما اتخذ من تدابير متابعة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة
٣,٣,١/ت ١٠٨	٤/ت ١٠٨	
٣,٢,١/ت ١١٠	٤/ت ١١٠	- التقرير التاسع للمدير العام عما اتخذ من تدابير متابعة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة
		١٩٨١-١٩٨٣: اللجنة الخاصة
		(٣٠ عضواً ^(١) ؛ بالإضافة إلى عضوين بحكم مناصبيهما وهما: رئيسا اللجنتين؛ الرئيس: السيدة إهانة سوندرجارد (الدنمارك))
		أولاً - أساليب عمل المنظمة
٣,٢,١/ت ١١٥	٤/ت ١١٥	- المؤتمر العام - أساليب عمل المؤتمر العام
٣,٣/ت ١١٥	٤/ت ١١٥	- أسلوب عرض الوثائق م/٥ في المستقبل
٥,١,٤/ت ١١٦	٤/ت ١١٦	- تقليل حجم وثائق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي
		ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة
٤,١,٢/ت ١١٢	٤/ت ١١٢	- التقرير المطبوع عن عامي ١٩٧٩-١٩٨٠ - الدراسات المعمقة التي ستجريها اللجنة الخاصة استناداً إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في عامي ١٩٧٩-١٩٨٠:
٥,١,٣/ت ١١٣	٥/ت ١١٣	اختيار الموضوعات وتعيين المقررين - تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في ١٩٧٩-١٩٨٠ (٢٢ م/٣)

(١) قرر المجلس في دورته الثانية عشرة بعد المائة زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٣١ عضواً (القرار ١١٢ م/٧,٣) ثم قرر في دورته الرابعة عشرة بعد المائة زيادة عددهم إلى ٣٢ عضواً (القرار ١١٤ م/٩,٥).

القرارات	التقارير	
٥,١,٢/ت ١١٥	٤/ت ١١٥	- تقرير اللجنة الخاصة عن الدراسات المعمقة للموضوعات التي بحثتها استناداً إلى نشاط المنظمة خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠
٥,١,٢/ت ١١٦	٤/ت ١١٦	تقرير المدير العام عما أُجري من دراسات واتخذ من تدابير وتحقق من نتائج في مجال تقييم البرنامج. بيان عن أهم التأثيرات والانجازات والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من أنشطة البرنامج المستمرة في ١٩٧٩-١٩٨٠
٥,١,٢/ت ١١٣	٥/ت ١١٣	- القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات التي أجراها في الفترة ١٩٨١-١٩٨٣ بشأن تقرير المدير العام عن عامي ١٩٧٩-١٩٨٠، والتي يمكن أن يقدمها رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين باعتبارها ملاحظات للمجلس
٥,١,٣/ت ١١٦	٤/ت ١١٦	- تقرير المدير العام المطبوع عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨١-١٩٨٣ (٣/٢٣): بنية التقرير
٥,١,٥/ت ١١٧	٥/ت ١١٧	ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٣,٢/ت ١١٢	٤/ت ١١٢	- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
٣,٢/ت ١١٤	٤/ت ١١٤	
٣,٢/ت ١١٦	٤/ت ١١٦	

١٩٨٤-١٩٨٥: اللجنة الخاصة

(٣٣ عضواً؛ بالإضافة إلى عضوين بحكم منصبيهما هما: رئيساً للجنة؛ الرئيس: الدكتور ايفو مارغان (يوغوسلافيا))

أولاً - أساليب عمل المنظمة

- المؤتمر العام

أساليب عمل المؤتمر العام

أسلوب عرض الوثائق م/٥ في المستقبل

٣,٤,١/ت ١٢٠	٦/ت ١٢٠	- المعايير الواجب مراعاتها عند بحث الدعوات إلى عقد دورات المؤتمر العام خارج المقر، ومسألة تواتر هذه الدورات (القرار ١١٧ م/ت ٦,٣)
٣,٢,١/ت ١٢١	٣/ت ١٢١	- أساليب عمل المؤتمر العام (القرار ٤/١,٥,١، الفقرة ٣)

القرارات	التقارير	
٣٠٢/ت ١٢٠ م	٤/ت ١٢٠ م	- مراقبة الوثائق والحد منها - تقرير اللجنة الخاصة عن السبل والوسائل التي قد يتسنى من خلالها تحسين وتبسيط أسلوب عرض الوثيقة م/٥ بغية تيسير دراسة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لهذه الوثيقة إلى أبعد حد ممكن
٤,١,٢/ت ١١٩ م	٧/ت ١١٩ م	ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة - التقرير المطبوع عن الفترة ١٩٨٣-١٩٨١ - الدراسات المعمقة التي ينبغي للجنة الخاصة أن تجربها بالاستناد إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في ١٩٨٣-١٩٨١: اختيار الموضوعات وتعيين المقررين - القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات التي أجراها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٤ بشأن تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٨٣-١٩٨١، والتي يمكن أن يقدمها رئيس المجلس التنفيذي إلى الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام - تقرير المدير العام المطبوع عن نشاط المنظمة من الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (٣/م/٢٤): بنية التقرير
٥,١/ت ١٢٢ م	١٢/ت ١٢٢ م	ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة - تقارير الوحدة - السياسات والممارسات المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة - التعاون بين مكاتب منظومة الأمم المتحدة وإدارتها
٥,١,٥/ت ١٢٢ م	١٢/ت ١٢٢ م	
٣,٣,٣/ت ١٢١ م	٦/ت ١٢١ م	
٣,٣,٢/ت ١٢١ م	٥/ت ١٢١ م	
		١٩٨٦-١٩٨٧: اللجنة الخاصة (١٨ عضواً؛ الرئيس: السيد جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل))
		أولاً - أساليب عمل المنظمة - المجلس التنفيذي - بحث أهداف الدراسات المعمقة المقبلة ومضامينها وعلاقتها بنظام التقييم والتخطيط متوسطة الأجل لبرامج المنظمة وطرائق إجراء هذه الدراسات
٣,٥/ت ١٢٥ م	٢٠/ت ١٢٥ م	

التقارير	القرارات
١٢٤ م/ت/٤٨	١٢٤ م/ت/٥,١,٢
١٢٥ م/ت/٢٠	١٢٥ م/ت/٥,١,٢
١٢٦ م/ت/١٩	١٢٦ م/ت/٥,١,٢
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٥,١,٢
١٢٤ م/ت/٤٨	١٢٤ م/ت/٥,١,٣ و ٥,١,٤
١٢٦ م/ت/١٩	١٢٦ م/ت/٥,١,٣
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٥,١,٦
١٢٥ م/ت/٢٠	١٢٥ م/ت/٣,٣
١٢٥ م/ت/٢٠	١٢٥ م/ت/٣,٤
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٣,٤
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٥,١,٣
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٥,١,٥
١٢٧ م/ت/٢٥	١٢٧ م/ت/٥,١,٧

ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة
- تقرير المدير العام بشأن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي استناداً الى توصيات لجنته المؤقتة
- الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة استناداً إلى تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨١-١٩٨٣
- الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧
- الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة استناداً إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥
- الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة استناداً إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥
- تقرير عن النتائج التي حققها تطبيق اللامركزية
- تقرير عن احتمال وضع خطة لاستخدام التقنيات الحديثة في تبادل المعلومات بين المقر والوحدات خارج المقر
- أعمال التقييم التي أنجزت في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧
- بيان وتقييم لأهم النتائج والتأثيرات والصعوبات وأوجه النقص فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة البرنامج لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧
- القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات التي أجراها في ١٩٨٦-١٩٨٧ بشأن تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في ١٩٨٤-١٩٨٥ والتي يمكن أن يعرضها رئيس المجلس التنفيذي على المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين بوصفها تعليقات من جانب المجلس
- التقرير المطبوع للمدير العام عن أنشطة المنظمة في ١٩٨٦-١٩٨٧ (٣/م/٢٥): بنية التقرير

القرارات	التقارير	ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
١٢٤ م ت/ ٣,٣,٢	٤٨ م ت/ ٤٨	- تقارير الوحدة - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة سوء استعمال العقاقير (وتم/تقرير/١٦/٨٤)
١٢٤ م ت/ ٣,٣,٣	٤٨ م ت/ ٤٨	- الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس الخاصة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (وتم/تقرير/٣/٨٥)
١٢٤ م ت/ ٣,٣,٤	٤٨ م ت/ ٤٨	- تقرير بشأن عقد النقل والمواصلات في أفريقيا (وتم/تقرير/٤/٨٥)
١٢٤ م ت/ ٣,٣,٥	٤٨ م ت/ ٤٨	- اسهام هيئات الأمم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في أفريقيا (وتم/تقرير/٥/٨٥)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- أنشطة التعاون التقني لأجهزة الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، ومنطقة الكاريبي: المجلد الثاني - الكاريبي (وتم/تقرير/٦/٨٥)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- حالة التقييم الداخلي في مؤسسات الأمم المتحدة (وتم/تقرير/١٠/٨٥)، والتقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة: إدماجه واستخدامه (وتم/تقرير/١١/٨٥)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الهيكل والتنسيق (وتم/تقرير/١/٨٦)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (وتم/تقرير/٣/٨٦)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- إدارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/٥/٨٦)
١٢٦ م ت/ ٣,٣	١٩ م ت/ ١٩	- إدارة الأموال النقدية في منظمة الأمم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (الفاو، الأبلو، اليونسكو، الياهو) (وتم/تقرير/٦/٨٦)

١٩٨٨-١٩٨٩: اللجنة الخاصة

- (١٨) عضواً؛ الرئيس: السيد محمد فتح الله الخطيب (مصر))
أولاً - أساليب عمل المنظمة
- المؤتمر العام

القرارات	التقارير	
٣,٣,١/ت ١٣٠م	١٩/ت ١٣٠م	- إمكانية ترشيد وتبسيط جدول أعمال المؤتمر العام وأجراءات عمله - المجلس التنفيذي
٣,١,٢/ت ١٣٢م	٤/ت ١٣٢م	- تعديل المادتين ١٢,١ و ١٦,٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة		
٥,١,٢/ت ١٢٩م	٣٦/ت ١٢٩م	- تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي استناداً إلى توصيات لجنته المؤقتة
٥,١,٢/ت ١٣٠م	٧/ت ١٣٠م وتصويب	
٥,١,٢/ت ١٣١م	٨/ت ١٣١م	- الدراسات المعمقة التي ستجريها اللجنة الخاصة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ استناداً إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (الوثيقة ٢٥/م٣): اختيار الموضوعات وتعيين المقررين
٥,١,٢/ت ١٣٢م	٦/ت ١٣٢م	- الاستنتاجات الأولى بشأن الدراسات المعمقة التي ستجريها اللجنة الخاصة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ استناداً إلى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (الوثيقة ٢٥/م٣)
٥,١,٣/ت ١٢٩م	٣٦/ت ١٢٩م	- الدراسات المعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة في عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ استناداً إلى تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (الوثيقة ٢٥/م٣)
٥,١,٣/ت ١٣٠م	١٩/ت ١٣٠م	- تقرير المدير العام عن سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات
٥,١,٣/ت ١٣١م	٥/ت ١٣١م	- تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ (الوثيقة ٢٦/م٣): بنية التقرير
٥,٦,١/ت ١٢٩م	١٠/ت ١٢٩م	
٥,١,٣/ت ١٣٢م	٤/ت ١٣٢م	
ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة		
٣,٤,١/ت ١٣١م	٧/ت ١٣١م	- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وتعديل اسمها ونظامها الأساسي
		- التعاون التقني بين هيئات الأمم المتحدة وأقل البلدان نمواً (وتم/تقرير/٥/٨٧)
٣,٣,١/ت ١٣٢م	٥/ت ١٣٢م	- استعراض لاستعمال المعدات المقدمة لمشاريع التعاون التقني في البلدان النامية (وتم/تقرير/٢/٨٨)
		- مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في غرب آسيا (وتم/تقرير/٥/٨٨)

القرارات

التقارير

- تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات - الجزء باء - الوكالات المتخصصة (وتم/تقرير/٧/٨٨)

رابعاً - موضوعات متفرقة

- بحث النظام المالي وتقنيات الميزنة في المنظمة

١٣٠ م ت/٧,٣

١٣٠ م ت/١٩

١٩٩٠-١٩٩١: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً: الرئيس: السيد أحمد صالح الصياد (اليمن))

أولاً - أساليب عمل المنظمة

- المؤتمر العام

- توصيات من أجل تحسين أساليب عمل المؤتمر العام

١٣٤ م ت/٣,١,٢

١٣٤ م ت/٣٢ - الملحق

القسم الثاني

١٣٥ م ت/٣,١,٢

١٣٥ م ت/٢٨

الجزء الأول

- تعديل المادتين ٧٨ - ألف و٧٨ - باء

من النظام الداخلي للمؤتمر العام

- المجلس التنفيذي

- توصيات من أجل تحسين أساليب عمل

١٣٤ م ت/٣,١,٢

١٣٤ م ت/٣٢ - الملحق

الجزء الأول

المجلس التنفيذي

١٣٧ م ت/٣,٤

١٣٧ م ت/٣٠

- تقرير فريق العمل التابع للجنة الخاصة

والمعنى بمسألة تحقيق اللامركزية

ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة

- الدراسة المعمقة بشأن تحقيق اللامركزية

١٣٦ م ت/٣,٣

١٣٦ م ت/٣٦

- الدراسة المعمقة بشأن تنظيم العمل وأساليبه

١٣٧ م ت/٣,٣

١٣٧ م ت/٣٠

في اليونسكو بوصفها عضواً في منظومة الأمم

المتحدة وتمارس نشاطها في عالم متغير

١٣٧ م ت/٥,١,٢

١٣٧ م ت/٣٠

- تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة

في ١٩٩٠-١٩٩١ (٣٢٧/م/٣): بنية التقرير

١٣٧ م ت/٥,١,٣

١٣٧ م ت/٣٠

- القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي والدراسات

التي أجراها في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ بشأن تقرير

المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٨٨-١٩٨٩

والتي يمكن أن يعرضها رئيس المجلس التنفيذي على

المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين بوصفها

تعليقات من جانب المجلس

التقارير	القرارات	
١٣٤ م ت/٣٢	١٣٤ م ت/٣,٤,١	ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة - التقرير الختامي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/٧/٨٩)
١٣٥ م ت/٢٨	١٣٥ م ت/٣,٤,١	- من المشروع الرائد للاسطوانات البصرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى نظام للاسطوانات البصرية لمنظمة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/١١/٨٩)
١٣٥ م ت/٢٨	١٣٥ م ت/٣,٤,١	- تقييم النظم المتبعة في الأمم المتحدة لتقييم مشاريع التعاون التقني (وتم/تقرير/٦/٨٨)
١٣٥ م ت/٢٨	١٣٥ م ت/٣,٤,١	- تقييم أنشطة التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ثلاثة بلدان افريقية من أقل البلدان نموا (بوركينافاسو وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة) (وتم/تقرير/٢/٨٩)
١٣٧ م ت/٤	١٣٧ م ت/٣,٥,١	- إجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع جغرافي أكثر إنصافاً لمصادر توريد مستلزمات مشاريع التعاون التقني (وتم/تقرير/٨/٨٩)
١٣٧ م ت/٤	١٣٧ م ت/٣,٥,١	- تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني (وتم/تقرير/١٠/٨٩)
١٣٧ م ت/٤	١٣٧ م ت/٣,٥,١	- توزيع وثائق ومنشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وخصوصاً في البلدان النامية (وتم/تقرير/١/٩٠)
١٣٧ م ت/٤	١٣٧ م ت/٣,٥,١	- تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (وتم/تقرير/٢/٩٠)

١٩٩٢-١٩٩٣: اللجنة الخاصة

١٨) عضواً؛ الرئيس: السيد كارلوس تونرمان برنهايم (نيكاراغوا)

أولاً - أساليب عمل المنظمة

١٤١ م ت/٤	١٤١ م ت/٣,١,٢	- المؤتمر العام
١٤١ م ت/٤٠ معدلة	١٤١ م ت/٣,١,٢	- دراسة موضوع وتيرة انعقاد دورات المؤتمر العام وما لذلك من آثار على اعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥

القرارات	التقارير	
		- المجلس التنفيذي
٣,١,٢/ت ١٣٩م	٣٤/ت ١٣٩م	أساليب عمل المجلس التنفيذي بما في ذلك صلاحيات اللجنة الخاصة
٣,١,٢/ت ١٤٠م	٣٣/ت ١٤٠م	تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٣,١,٢/ت ١٤٢م	٤٦ و ٤/ت ١٤٢م	إجراءات انتخاب دول لعضوية المجلس التنفيذي
٣,١,٣/ت ١٤١م	٥/ت ١٤١م	تحقيق اللامركزية (متابعة تنفيذ توصيات المجلس التنفيذي)
٣,٤/ت ١٣٩م	٣٤ و ٣١/ت ١٣٩م	الوضع فيما يتعلق بتطبيق التوصيات المعتمدة في القرار ١٣٦م/ت ٣,٣ بشأن تحقيق اللامركزية
٣,٤/ت ١٤٢م	٤٦ و ٦/ت ١٤٢م	
		ثانياً - تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة
٣,١,٣/ت ١٣٩م	٣٤/ت ١٣٩م	- الطرائق الكفيلة بضمان استمرارية أنشطة التفكير فيما يتعلق بالدراسة المعمقة بشأن تنظيم العمل وأساليبه في اليونسكو بوصفها عضواً في منظومة الأمم المتحدة وتمازس نشاطها في عالم متغير
٣,١,٤/ت ١٣٩م		- الدراسة المعمقة التي سيجريها اللجنة الخاصة في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣: اختيار الموضوعات وتعيين المقررين
٥,١,٢/ت ١٤٢م	٤٦ و ٨/ت ١٤٢م	- تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ (٣/م٢٨): بنية التقرير
		ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة
٣,٣,١/ت ١٣٩م	٣٤ و ٤/ت ١٣٩م	- التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية (وتم/تقرير/١/٩١)
٣,٣,١/ت ١٤٠م	٦/ت ١٤٠م	- تقييم درجة الاهتمام بالبيئة في المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة» (وتم/تقرير/٢/٩١)
	٣٤ و ١٤٠/ت ١٤٠م	- تداخل الرتب (وتم/تقرير/٥/٩١)
		- مزايا ومساوئ نظام تصنيف الوظائف (وتم/تقرير/٧/٩١)؛
		- تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف (وتم/تقرير/١/٩٢، الجزآن الأول والثاني)
٣,٤,١/ت ١٤١م	٧/ت ١٤١م	- نحو انشاء شبكة مكاتب متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/٥/٩٢)
	٤٠/ت ١٤١م معدلة	

القرارات	التقارير	
		- تحقيق اللامركزية على صعيد المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الجزآن الأول والثاني) (وتم/تقرير/٩٢/٦)
٣,٥,١/ت/١٤٢م	٤٦ و ٧/ت/١٤٢م	- التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نحو نهج أكثر توجيها (وتم/تقرير/٩٢/٨)
	٤٧ و	- إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/٩٢/٩)
١٩٩٤-١٩٩٥: اللجنة الخاصة		
(١٨ عضواً؛ الرئيس: السيد لويس يوخينيو تود (المكسيك))		
أولاً - أساليب عمل المنظمة		
		- المؤتمر العام والمجلس التنفيذي:
	٣٢/ت/١٤٤م وضميمة	- نتائج المشاورة التي أجريت مع أعضاء المجلس التنفيذي
		- معلومات أساسية وتاريخية عن الإصلاحات السابقة
		- تبسيط فئات مشروعات القرارات
٣,١,١/ت/١٤٥م	٤/ت/١٤٥م	
	٣٩/ت/١٤٥م و	
		- إجراءات التصويت أثناء الانتخابات
		- تكلفة وفوائد نظام التصويت الإلكتروني
		- بنية المؤتمر وأساليب عمله
	٤/ت/١٤٥م	- تحليل وملخص لردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بأساليب عمل المنظمة
	٣٩/ت/١٤٥م	- الأجل المحددة لتقديم مشروعات القرارات
٣,١,١/ت/١٤٦م	٤/ت/١٤٦م	- مناقشة السياسة العامة
		- تحقيق الاتساق في إجراءات الانتخاب
٣,١,٣/ت/١٤٦م	١٤٦م/ت/ل/خ/تقرير	- دراسة معمقة بشأن أساليب تحسين وثائق عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي
ثانياً - المجلس التنفيذي		
		- تعديل النظام الداخلي
٣,١,٥/ت/١٤٤م	٤/ت/١٤٤م	
٣,١,٢/ت/١٤٦م	٦/ت/١٤٦م	
		- القرار ٣,١,١/ت/١٤٦م (ثانياً) بشأن العمل فيما بين الدورات
٣,٣/ت/١٤٤م	٥/ت/١٤٤م	- خطة عمل من أجل تحقيق اللامركزية

التقارير	القرارات	
٤٩م ت/٤٩	٨,٩م ت/٨,٩	- دراسة جدوى بشأن النقل الإلكتروني للوثائق من المقر إلى الدول الأعضاء
١٩٩٦-١٩٩٧: اللجنة الخاصة		
(١٨ عضواً: الرئيس: السيد أبو الأحسن (بنغلاديش))		
أولاً - أساليب عمل المنظمة		
- المؤتمر العام		
٤٨م ت/٢٠ و ٤٨	٦,١م ت/٦,١	- دراسة بشأن الوسائل الكفيلة بالحد من عدد مشروعات القرارات والتعديلات التي يمكن أن تقدمها كل دولة عضو
٤٨م ت/٢١ و ٤٨	٦,٢م ت/٦,٢	- نتائج أعمال فريق العمل الخاص المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه
٤٨م ت/٢٣ و ٤٨	٧,٢م ت/٧,٢	- مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام
٤٨م ت/٤٧ و ٤٨	٦,٣م ت/٦,٣	- تقرير بشأن تقييم مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادي
٤م ت/٢٤ و ٤	٦,٢م ت/٦,٢	- تقرير عن تقييم أداء مكاتب اليونسكو الميدانية في منطقة الدول العربية
ثانياً - وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة		
٤٣م ت/٣٠ و ٤٣	٧,١٠,١م ت/٧,١٠,١	- دراسة استعراضية لتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات المتصلة بها في منظومة الأمم المتحدة (وتم/تقرير/٣/٩٥)
٤٣م ت/٣١ و ٤٣	٧,١٠,٢م ت/٧,١٠,٢	- النهوض بالمرأة من خلال وفي برامج منظومة الأمم المتحدة: ماذا بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟ (وتم/تقرير/٥/٩٥)
٤٣م ت/٣٢ و ٤٣	٧,١٠,٣م ت/٧,١٠,٣	- دراسة العلاقة بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام (وتم/تقرير/٦/٩٥)
٤٠م ت/٣٠ و ٤٠	٧,٥,١م ت/٧,٥,١	- دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادي (وتم/تقرير/٧/٩٥)

التقارير	القرارات	
١٥٠ م/ت/٣١	١٥٠ م/ت/٨,١	ثالثاً - دراسة جدوى بشأن إنشاء مسابقة اليونسكو «لألعاب السلام»
١٥٠ م/ت/٣٢	١٥٠ م/ت/٨,٢	- تقرير المدير العام عن ترتيبات إحياء ذكرى الاتجار بالرقيق الأسود على الصعيد الدولي
١٥٢ م/ت/٧ و٤	١٥٢ م/ت/٣,٣	رابعاً - بنية تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

١٩٩٨-١٩٩٩: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً؛ الرئيس: السيد هشام نشابة (لبنان))

أولاً - أساليب عمل المنظمة

- المجلس التنفيذي

- أساليب عمل المجلس التنفيذي

ألف - مهام المجلس التنفيذي

باء - الدورات

(١) جدول الأعمال

(٢) مكتب المجلس

(٣) الجلسات العامة

(٤) اللجان

(٥) المشاورات

(٦) التوثيق

(٧) العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات

(٨) القضايا الأخلاقية

- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي

١٩٩٨-١٩٩٩، بما في ذلك أساليب عمله،

تطبيقاً للقرار ٢٩/م/٨٨

- مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

- مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للمركزية

١٥٤ م/ت/٢٠ و٤٨ و٤٩	١٥٤ م/ت/٥,٢
١٥٥ م/ت/٢٠ و٥٢	١٥٥ م/ت/٥,٤
وضميمة وتصويب	
١٥٦ م/ت/١٩ و٥٠	١٥٦ م/ت/٥,٤
١٥٧ م/ت/ل/خ	١٥٧ م/ت/٥,١
إعلام ٢ و٤٨	
١٥٧ م/ت/١٩	١٥٧ م/ت/٧,٦
وضميمة وتصويب	
١٥٧ م/ت/٤٩	
١٥٧ م/ت/٤٢ معدلة و٤٨	١٥٧ م/ت/٦,٤
١٥٥ م/ت/١٩	١٥٥ م/ت/٥,٣
١٥٥ م/ت/٥٢	
وضميمة وتصويب	

التقارير	القرارات
ثانياً - تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة - تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في ١٩٩٦-١٩٩٧	١٥٥ م/ت/ل خ/إعلام ٢ ١٥٥ م/ت/٥,١ ١٥٥ م/ت/٥٢ وضميمة وتصويب
- تقرير عن تنفيذ القرار ١٥١ م/ت/٦,٣ بشأن مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادي	١٥٥ م/ت/١٨ ١٥٥ م/ت/٥٢ وضميمة وتصويب
- بنية تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (٣/١٣)	١٥٧ م/ت/٥ و٤٨
ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات - تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة - تقرير وحدة التفتيش المشتركة	١٥٤ م/ت/٧,٩,١ JIU/REP/95/13 ١٥٤ م/ت/٣٥ و٤٨ ١٥٤ م/ت/٧,٩,٢ JIU/REP/97/1 ١٥٤ م/ت/٣٦ و٤٨ ١٥٤ م/ت/٧,٩,٣ A/52/34 ١٥٤ م/ت/٣٧ و٤٨ ١٥٥ م/ت/٤٥
- تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو ووحدة التفتيش المشتركة - التنسيق على صعيدي المقر والميدان بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام: تقدير للإمكانات - الزمالات في منظومة الأمم المتحدة	١٥٦ م/ت/٩,٦,١ JIU/REP/97/4 ١٥٦ م/ت/٤٠ و٥٠
- جامعة الأمم المتحدة - تعزيز ملامتها وفعاليتها - تقرير وحدة التفتيش المشتركة	١٥٦ م/ت/٩,٦,٢ JIU/REP/98/1 ١٥٦ م/ت/٤١ وتصويب ١٥٦ م/ت/٥٠
- زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة	١٥٦ م/ت/٩,٦,٣ JIU/REP/98/3 ١٥٦ م/ت/٤٢ و٥٠ ١٥٧ م/ت/٩,٧,١ A/54/34 ١٥٧ م/ت/٣٥ و٤٨ ١٥٧ م/ت/٩,٧,٢ JIU/REP/98/2 ١٥٧ م/ت/٣٦ و٤٨

التقارير

القرارات

٢٠٠٠-٢٠٠١: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً؛ الرئيس: السيد كوتسو موكيبي (جنوب أفريقيا))

أولاً - أساليب عمل المنظمة

- المجلس التنفيذي

- المشورة القانونية للمجلس التنفيذي

١٣/ت ١٥٩ م ٤,٢ و ٤,١/ت ١٥٩ م

٤٢/ت ١٥٩ م

٢٠/ت ١٦٠ م ٦,٢/ت ١٦٠ م

١٦٠/ت/اللجنة الخاصة/٢

٥٠/ت ١٦٠ م

٣٨/ت ١٥٩ م ٤,١/ت ١٥٩ م

٤٢/ت ١٥٩ م

٢٥/ت ١٦٢ م ٦,٦/ت ١٦٢ م

٥١/ت ١٦٢ م

- طريقة انتخاب رئيس المجلس التنفيذي

- بنية الأجهزة الفرعية للمجلس التنفيذي

- العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو وبنية

الأجهزة الفرعية للمجلس التنفيذي

- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطة في عامي

٢٠٠٠-٢٠٠١ بما في ذلك أساليب عمله

- المؤتمر العام

- بنية المؤتمر العام وأساليب عمله

١٨/ت ١٦٠ م ٦,١,١/ت ١٦٠ م

١٦٠/ت/إعلام ٥

٥٠/ت ١٦٠ م

١٩/ت ١٦٠ م ٦,١,٢/ت ١٦٠ م

٥٠/ت ١٦٠ م

٣٨/ت ١٥٩ م ٤,٢/ت ١٥٩ م

٤٢/ت ١٥٩ م

٢/ت ١٦١ م ٤,٣/ت ١٦١ م

١٦١/ت/إعلام ٥

٢/ت ١٦٢ م ٤,١/ت ١٦٢ م

١٦٢/ت/إعلام ٤

٥١/ت ١٦٢ م

- اقتراحات بشأن إعادة تنظيم أعمال المؤتمر العام

- العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث

- العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور

المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة

الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

- الإشراف الداخلي والتقييم

- اقتراح المدير العام بشأن إنشاء نظام للإشراف

الداخلي في اليونسكو

٢٣/ت ١٦٠ م ٦,٥/ت ١٦٠ م

١٦٠/ت/إعلام ٦

٥٠/ت ١٦٠ م

القرارات	التقارير	
٤,٤/ت ١٥٩م	١٧/ت ١٥٩م	- اقتراح بشأن معايير تقييم المكاتب الميدانية
٣,٦,٣/ت ١٦١م	٤٢/ت ١٥٩م	- تقرير تقييمي عن تنفيذ برنامج المنح الدراسية في اليونسكو وبنيته ونتائجه
٩,١/ت ١٦١م	١٩/ت ١٦١م	- تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)؛ وبمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية؛ وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية؛ وبالاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)؛ وبمشروع تعليم اللغات من أجل السلام (لينغواباكس) - تعزيز التنوع اللغوي؛ وبالنهوض بالصناعات الحرفية؛ وبالمعهد الدولي لمحو الأمية.
	٦/ت ١٦١م	
	٣١ م/٣	ثانياً - تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة
٣,١,٣/ت ١٦١م	٦/ت ١٦١م	- تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية أثناء فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩) (٣١ م/٣)
٣,١,٣/ت ١٦٢م	٦/ت ١٦٢م وتصويب ٥١/ت ١٦٢م	- اقتراحات المدير العام لتحسين التقرير عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٣/م)، وبنية تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٢ م/٣)
		ثالثاً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
٧,٦,١/ت ١٥٩م	٣٣/ت ١٥٩م	- استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (A/54/288/Add.1 و JIU/REP/1999/1)
	٤٢/ت ١٥٩م	
		٢٠٠٢-٢٠٠٣: اللجنة الخاصة
		(١٨ عضواً؛ الرئيسة: السيدة ليل ديسبراديل (الجمهورية الدومينيكية))
		أولاً - أساليب عمل المنظمة
		- المجلس التنفيذي
٤,١/ت ١٦٤م	٢٢/ت ١٦٤م	- أساليب عمل المجلس التنفيذي
	١٠/ت ١٦٤م	
٥,٢/ت ١٦٥م	١٨/ت ١٦٥م	- أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكاليف تشغيله (أساليب العمل)
	٤٩/ت ١٦٥م	

التقارير	القرارات	
١٦٦ م/ت/خاصة/٢	١٦٦ م/ت/٥,٣	- تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي
١٦٦ م/ت/٤٤		- عدد البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس التنفيذي ودور هيئاته الفرعية
١٦٧ م/ت/٤٧	١٦٧ م/ت/٤,٢	- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك أساليب عمله
١٦٧ م/ت/٥٣		- المؤتمر العام
١٦٥ م/ت/١٧ وضميمان	١٦٥ م/ت/٥,١	- العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)
١٦٥ م/ت/خاصة/٢		
١٦٥ م/ت/إعلام ٥		
١٦٥ م/ت/٤٩		
		- الإشراف الداخلي والتقييم
١٦٤ م/ت/٣٤	١٦٤ م/ت/٦,٩	- تقرير مرحلي عن وضع مكتب برازيليا (الجوانب المتعلقة بالتقييم)
١٦٤ م/ت/إعلام ٣		
١٦٤ م/ت/١٠		
١٦٤ م/ت/٣٥	١٦٤ م/ت/٦,١	- تعليقات المدير العام على أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ واستراتيجيته لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
١٦٤ م/ت/١٠		
١٦٦ م/ت/٣٦	١٦٦ م/ت/٨,٨	- تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢
١٦٦ م/ت/٤٤		
١٦٤ م/ت/٤٦	١٦٤ م/ت/٨,٥	- تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١
١٦٤ م/ت/١٠		
١٦٥ م/ت/١٩	١٦٥ م/ت/٥,٣	- استراتيجية التقييم في اليونسكو
١٦٥ م/ت/٤٩		
		ثانياً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
١٦٥ م/ت/٤٠	١٦٥ م/ت/٩,٦	- اقتراح بشأن أسلوب التعامل مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار اليونسكو
١٦٥ م/ت/٤٩		
١٦٥ م/ت/٤١	١٦٥ م/ت/٩,٧	- تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/9)
١٦٥ م/ت/٤٩		

القرارات

التقارير

٢٠٠٤-٢٠٠٥: اللجنة الخاصة

(١٨) عضواً؛ الرئيس: السيد ل. م. سينغفي (الهند) (الدورة ١٦٩))
 (١٨) عضواً؛ الرئيسة: السيدة كابيلا فاتسيان (الهند) (الدورات ١٧٠-١٧٢))

أولاً - أساليب عمل المنظمة

- المجلس التنفيذي

٤,٢/م ١٦٩	٢٠/م ١٦٩	- أساليب عمل المجلس التنفيذي في سياق العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث
٤,٢/م ١٦٩	٤٢/م ١٦٩	- اقتراحات بشأن معايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي
٥,١/م ١٧٠	٤٢/م ١٦٩	- تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٦٠/م ١٧١	١٣/م ١٧٠	
	٣٨/م ١٧٠	

- مشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي

الحكومي للخبراء (الفترة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني
 - تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك أساليب عمله

- المؤتمر العام

٢١/م ١٧١	١٦/م ١٧١ وتصويب	- تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
	٦٢/م ١٧١	- الإشراف الداخلي والتقييم

- تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣:
 التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣

٣٩/م ١٧١	٣١/م ١٧١	- تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤
	٦٢/م ١٧١	

ثانياً - وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة

٧,٢/م ١٦٩	٣٢/م ١٦٩	- تطبيق المخطط الأولي لمتابعة وحدة التفتيش المشتركة
	٤٢/م ١٦٩	

القرارات التقارير

٢٠٠٥-٢٠٠٧: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً؛ الرئيسة: السيدة سميرة حنا الزاهر (لبنان))

القرارات تقارير اللجان

أساليب عمل المنظمة

المجلس التنفيذي

- أساليب عمل المنظمة

- | | | |
|--------------------|-------------------------------|------------|
| ١٧٥ م/ت/٥١ | ١٧٥ م/ت/٤٦ | |
| | ١٧٥ م/ت/إعلام ١٦ | |
| | ١٧٥ م/ت/٥٢ | |
| ١٧٧ م/ت/٤٦ (أولاً) | ١٧٧ م/ت/٤٦، الجزء الأول معدلة | ١٧٧ م/ت/٧٥ |
- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله

المؤتمر العام

- | | | |
|------------|------------------|---|
| ١٤٧ م/ت/٢٠ | ١٤٧ م/ت/١١ | ٩٢ م/٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات |
| | ١٤٧ م/ت/إعلام ٧ | الثلاث لليونسكو |
| | ١٤٧ م/ت/٤٧ | |
| ١٧٥ م/ت/٢٣ | ١٧٥ م/ت/إعلام ٥ | ٩٢ م/٣٣ بشأن العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو |
| | ١٧٥ م/ت/٥٢ | |
| ١٧٦ م/ت/٢٩ | ١٧٦ م/ت/٢٩ | ٩٢ م/٣٣ بشأن العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو |
| | ١٧٦ م/ت/٦٤ | |
| ١٧٧ م/ت/٣١ | ١٧٧ م/ت/٣١ معدلة | ٩٢ م/٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو |
| | ١٧٧ م/ت/٧٥ | |
- الإشراف الداخلي والتقييم
- تقرير المدير العام عن تنفيذ استراتيجية التقييم

٢٠٠٧-٢٠٠٩: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً؛ الرئيسة: السيدة شهناز وزير علي (باكستان))

القرارات	التقارير	أساليب عمل المنظمة المجلس التنفيذي
القرار ١٧٩ م / ت / ١٩	١٧٩ م / ت / ٩١ وضميمة وضميمة تصويب وضميمة ٢ ١٧٩ م / ت / ٥٥	- استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته
القرار ١٧٩ م / ت / ٢١ القرار ١٨٠ م / ت / ٢٥ القرار ١٨١ م / ت / ٢٣	١٧٩ م / ت / ٢١ ١٧٩ م / ت / ٥٥ ١٨٠ م / ت / ٢٥ ١٨٠ م / ت / ٢٣ وتصويب (بالإنجليزية فقط) ١٨١ م / ت / لجنة خاصة / ٢ ١٨١ م / ت / ٦٣	- تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤ م / ٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥ م / ٣)
القرار ١٧٩ م / ت / ٢٢ القرار ١٨٠ م / ت / ٢٦	١٧٩ م / ت / ٢٢ ١٧٩ م / ت / ٥٥ ١٨٠ م / ت / ٢٦ وضميمة ١٨٠ م / ت / ٦٤	- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام
القرار ١٧٩ م / ت / ٤١	١٧٩ م / ت / ٤١ ١٧٩ م / ت / ٥٥	- اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ القرار ٣٤ م / ١ المتعلق بالتوصيات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل القابلة للتطوير للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤ م / ٤)، والإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو
القرار ١٨٠ م / ت / ٢٣	١٨٠ م / ت / ٢٣ وضميمة ١٨٠ م / ت / ٦٤	- دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة

القرارات	التقارير	
القرار ١٨٠ م / ت / ٢٤	١٨٠ م / ت / ٢٤ و ١٨٠ م / ت / ٦٤	- دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق
القرار ١٨١ م / ت / ٢٢	١٨١ م / ت / ٢٢ ١٨١ م / ت / ٦٣	- تقرير المدير العام عن معايير عقد الجلسات الخاصة
القرار ١٨٢ م / ت / ٢٦	١٨٢ م / ت / ٢٦ الجزء الأول معدلة والجزء الثاني ١٨٢ م / ت / ٦٧	- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج؛ الجزء الأول: الأنشطة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك أساليب عمل المجلس؛ الجزء الثاني: تقرير عن تنفيذ الوثيقة ٣٤ م / ٥، مع بيان النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥ م / ٣)
القرار ١٨٢ م / ت / ٢٧	١٨٢ م / ت / ٢٧ ١٨٢ م / ت / ٦٧	- تقييم عقد المناقشات المواضيعية
القرار ١٨٢ م / ت / ٦١	١٨٢ م / ت / ٦١ ١٨٢ م / ت / ٦٧	- تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
		- المؤتمر العام
القرار ١٧٩ م / ت / ٢٧	١٧٩ م / ت / ٢٧ ١٧٩ م / ت / ٥٥	- تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
القرار ١٨٠ م / ت / ٣٢	١٨٠ م / ت / ٣٢ ١٨٠ م / ت / إعلام ٣ وتصويب (تصويب بالفرنسية فقط) ١٨٠ م / ت / إعلام ٢٢ ١٨٠ م / ت / ٦٤	- اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

التقارير	القرارات	
١٧٩ م/ت/ ١٨	القرار ١٧٩ م/ت/ ١٨	- متابعة تنفيذ القرار ٣٣ م/٩٢ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
١٨٠ م/ت/ ٢٢ وضمائم القرار ١٨٠ م/ت/ ٢٢	القرار ١٨١ م/ت/ ٢١	- متابعة تنفيذ القرارين ٣٣ م/٩٢ و ٣٤ م/٨٨ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
١٨٠ م/ت/ ١٤ إعلام	القرار ١٨٢ م/ت/ ٢٨	
١٨٠ م/ت/ ٦٤	١٨١ م/ت/ إعلام ٧	
١٨١ م/ت/ ٦٣	١٨١ م/ت/ ٦٣	
١٨٢ م/ت/ ٢٨	١٨٢ م/ت/ ٢٨	
١٨٢ م/ت/ ٦٧	١٨٢ م/ت/ ٦٧	
١٨٢ م/ت/ ٣٤	القرار ١٨٢ م/ت/ ٣٤	- النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام

٢٠١٠-٢٠١١: اللجنة الخاصة

- ١٨) عضواً؛ الرئيسة: السيدة إيرين رابينورو (مدغشقر)
 (الدورتان الرابعة والثمانون بعد المائة والخامسة والثمانون بعد المائة)
 ١٨ عضواً؛ الرئيس: السيد انغواي مولونغيه بهييه (زيمبابوي)
 (الدورتان السادسة والثمانون بعد المائة والسابعة والثمانون بعد المائة)

أساليب عمل المنظمة

١٧٤ م/ت/ ١٧	القرار ١٨٤ م/ت/ ١٧	خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي
-------------	--------------------	---

المجلس التنفيذي

تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

١٨٧ م/ت/ ١٦	القرار ١٨٧ م/ت/ ١٦ (أولاً)	أنشطة المجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بما في ذلك أساليب عمله
-------------	----------------------------	--

التقارير	القرارات	المؤتمر العام
١٨٥ م ت/ ٢٠	القرار ١٨٥ م ت/ ٢٠	خفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام

التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو

١٨٥ م ت/ ١٨	القرار ١٨٥ م ت/ ١٨	تقرير عن التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو
١٨٥ م ت/ ١٩	القرار ١٨٤ م ت/ ١٧	اقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط
١٨٦ م ت/ ١٧	القرار ١٨٦ م ت/ ١٧ (ثالثاً)	مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
١٨٧ م ت/ ١٧	القرار ١٨٧ م ت/ ١٦ (ثانياً)	تقرير المديرية العامة عن أساليب إجراء التغييرات في دورات برنامج اليونسكو تماشياً مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٠١٢-٢٠١٣: اللجنة الخاصة

١٨) عضواً: الرئيس: السيد أغرون بودياكو (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

١٨٩ م ت/ ١٤	القرار ١٨٩ م ت/ ١٤	تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (غير ٢٠١١ م/ ٥) بعد إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (غير المراجعة) والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى الحسابات المقفلة (غير المراجعة)
-------------	--------------------	--

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

١٩٥ م ت/ ٣٣	القرار ١٩٥ م ت/ ٣٣	المسائل الإدارية
		تكاليف تشغيل إدارة الهيئتين الرئاسيتين

التقارير	القرارات
١٩٢ م ت / ١٦	القرار ١٩٢ م ت / ١٦ (سابعاً)
١٩٥ م ت / ٥	القرار ١٩٥ م ت / ٥ (رابعاً، هاء)
١٩٦ م ت / ٥	القرار ١٩٦ م ت / ٥ (رابعاً، جيم)
١٩٥ م ت / ٣٣	القرار ١٩٥ م ت / ٣٣
١٩٥ م ت / ٣٩	القرار ١٩٦ م ت / ١٦
١٩٦ م ت / ١٦	١٩٦ م ت / ١٦ إعلام
١١,٤ المادة من النظام المالي	القرار ١٩٧ م ت / ٢٨ (الفقرة ١٣)
١٩٧ م ت / ٢٨ معدلة	القرار ١٩٧ م ت / ٤٤
١٩٧ م ت / ٩٦	
١٩٧ م ت / ٤٤	
١٩٧ م ت / ع إعلام	

٢٠١٤-٢٠١٥: اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً: الرئيس: السيد أمارا كامارا (غينيا)

الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة

التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي

تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

٢٠١٥- : اللجنة الخاصة

(١٨ عضواً: الرئيس: السيدة سميرة موسى (عمان)

الجزء جيم

اللجنة المختصة

بالاتفاقيات والتوصيات

أولاً - الخلفية والاختصاصات

- ١ قرر المجلس التنفيذي في دورته السبعين عام ١٩٦٥، «وقد أحاط علما بالقرار ١٦،١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة بصدد الخطة التي أعدها المدير العام لكي تقدم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم»، «أن تدرس التقارير المقدمة من الحكومات... لجنة خاصة تابعة للمجلس التنفيذي...» (القرار ٧٠ م ت/١،٢،٥).
- ٢ وقرر المجلس في دورته الحادية والسبعين، تنفيذًا للقرار السالف الذكر، أن ينشئ «لجنة خاصة مكلفة بدراسة تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم» (القرار ٧١ م ت/٢،٣).
- ٣ وشكل المجلس التنفيذي هذه اللجنة من جديد في دورته الخامسة والسبعين باسم «اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم» (القرار ٧٥ م ت/٦ - ثانياً).
- ٤ وطلب المجلس في الدورة السابعة والسبعين في إطار البند ٨،٣ من جدول أعماله، وعنوانه «الإجراءات الخاصة بما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأن البلاغات المتعلقة بحالات فردية تستند الى حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة»، وبعد أن بت في أمر الإجراءات التي يتعين اتباعها - طلب «من المدير العام، طبقاً للإجراءات المذكورة، أن يبلغ اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم البلاغات المعنية» وقرر «أن يوسع، لهذه الغاية، نطاق اختصاص اللجنة» (القرار ٧٧ م ت/٣،٨).
- ٥ ودعا المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) المجلس، من جهة، «لتمديد مهمة لجنته الخاصة بقضية التمييز» (القرار ١٥ م/١،٢٩)، من جهة أخرى «لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكي توكل دراسة تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات أو التوصيات، الى هيئة متفرعة من المجلس ومماثلة للجنة الخاصة الحالية التي تتولى قضية التمييز في ميدان التعليم» (القرار ١٥ م/٢،١٢).

- ٦ وشكل المجلس التنفيذي لجنته من جديد في دورته الحادية والثمانين، أخذاً في حسبانته القرار ٢٩،١/م١٥/١٥ سالف الذكر (القرار ٨١ م ت/٦ - ثانياً).
- ٧ وقرر المجلس في دورته الثانية والثمانين، في إطار البند ٤،٢،٤ - «تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين» - وقد رأى أنه قد يمكن تكليف لجنته المختصة بالتميز في مجال التعليم بفحص تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين معد واليونسكو عن تنفيذ هذه التوصية - قرر وهو ينيط بها هذه المهمة أن يغير اسم اللجنة الى «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية» (القرار ٨٢ م ت/٤،٢،٤).
- ٨ ثم أصبحت اللجنة تشكل من جديد، دون انقطاع، وقت تشكيل أجهزة المجلس الفرعية الأخرى في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اختتام المؤتمر العام. ويرد بيان مختلف التعديلات التي أدخلت على اختصاصاتها في الجزء «ثانياً» من هذه الوثيقة.
- ٩ ومن الجدير بالذكر أن المجلس قرر في دورته الرابعة بعد المائة أن تسمى اللجنة من الآن فصاعداً باسم «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات».
- ١٠ وأخيراً أصبحت هذه اللجنة في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة من لجان المجلس الدائمة (انظر القرارين ١٢٢ م ت/٣،٦ و ١٢٣ م ت/٤).
- ١١ وترد في الملحق ٥ قائمة إجمالية تتعلق بهذه اللجنة (التسمية، عدد الأعضاء، الرؤساء).
- ١٢ وبعد أن شكّل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٩٨ م ت/١٦ ثانياً):
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بقراره ٨٩ م ت/٦،٩ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، على النحو التالي:
- (أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- (ب) فحص البلاغات الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة؛

(ج) دراسة تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(١)

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م/ت/٣،٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات» وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بقراره الذي طلب فيه أن يتم خلال فترة العامين هذه تقييم واستعراض أساليب عمل اللجنة، كما ينص على ذلك القرار ١٩٢ م/ت/١٩،

٤ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك البحث في جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨،١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات المذكورة في القرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات المذكورة في القرار ٣٤ م/٨٧.»

١٣ وهكذا فإن المهمة التي أنيطت باللجنة مزدوجة:

(١) بحث جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، التي يسندها المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بما في ذلك التقارير الدولية للدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، باستثناء النصوص التقنية التي تتضمن آلية متابعة.

(٢) بحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

١٤ عهد بهذه الصلاحية إلى اللجنة منذ الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) للمؤتمر العام الذي قرر (القرار ١٥ م/٢/١٢) أن يوكل إلى هيئة فرعية للمجلس التنفيذي بحث التقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والمقدمة من الدول الأعضاء. غير أن اختصاصات اللجنة كانت تنحصر في دراسة ما يعهد به إليها صراحة من تقارير. فمثلاً عهد المجلس التنفيذي إلى اللجنة في دورته الحادية والسبعين (١٩٦٥) بدراسة التقارير الدورية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعهد إليها في دورته الثانية والثمانين (١٩٦٩) بتقرير لجنة الخبراء المشتركة بين مكتب العمل الدولي واليونسكو بشأن تطبيق

(١) أصبحت هذه اللجنة تسمى «لجنة الخبراء المشتركة بين الأيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم».

التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وعهد إليها في دورته الخامسة بعد المائة (١٩٧٨) بالتقارير المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة إلا بدراسة التقارير الدورية، بينما أن التقارير الخاصة الأولى التي ينبغي أن تعرضها الدول الأعضاء على أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي اعتماد الاتفاقية أو التوصية المعنية تدرسها اللجنة القانونية للمؤتمر العام. وقرر المؤتمر العام، في دورته الثانية والثلاثين، بموجب قراره ٣٢ م/٧٧، أن يعهد اعتباراً من ذلك الحين إلى المجلس التنفيذي وبوجه خاص إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بدراسة التقارير التي يطلبها المؤتمر العام من الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات والتوصيات. ومن ثم، زالت التفرقة بين التقارير الدورية والتقارير الخاصة. وتعرض التقارير التي تعتمد عليها اللجنة بعد الانتهاء من دراستها على المؤتمر العام إلى جانب تقارير الدول الأعضاء أو ملخصات تحليلية لها، إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي. في إطار تعزيز الجانب الأول من مهام اللجنة، اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (٢٠٠٧)، إجراءً محدداً متعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض (القرار ١٧٧ م ت/٣٥) (أولاً). كما اعتمد في الدورة نفسها إطاراً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها (القرار ١٧٧ م ت/٣٥) (ثانياً)، وتنطبق أحكام هذا الإجراء (انظر الملحق ١) وهذا الإطار اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٦ م ت/٢٠) على الاتفاقتين التاليتين والتوصيات الأربعة عشرة التالية:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)
- الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
- التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)
- التوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)
- التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)
- التوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)
- التوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- التوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)
- التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
- التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
- التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السبيرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،
- التوصية الخاصة بالمناظر الحضارية التاريخية، مع مسرد للتعريفات (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
- التوصية الخاصة بتعلم الكبار وتعليمهم (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

- التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)
- التوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)
- التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

- ١٥ **البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو**
حددت في القرار ١٠٤ م ت/٣،٣ الإجراءات التي تتبعها أجهزة اليونسكو في بحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو (الملحق ١). وتحل هذه الإجراءات محل الإجراءات التي حددت في القرار ٧٧ م ت/٣،٨.
- ١٦ طبقا لهذه الإجراءات فإن كل بلاغ يتلقاه المدير العام ويبدو من الوهلة الأولى أنه يقع ضمن نطاق تنفيذ القرار ١٠٤ م ت/٣،٣ يخضع للإجراءات التالية:
(أ) يعطى كل بلاغ رقما مسلسلا، وينبغي استخدام هذا الرقم كإحالة خلال جميع الإجراءات.
(ب) تحرر بطاقة لكل بلاغ.
(ج) يرسل مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، في أقرب فرصة ممكنة بعد تسلم البلاغ، خطابا (انظر الملحق ٢) الى مقدم البلاغ يخطر فيه بالإجراءات التي ينص عليها القرار ١٠٤ م ت/٣،٣. ويلفت الخطاب نظر مقدم البلاغ الى شروط القبول شكلا المبينة في الفقرة ١٤ (أ) من القرار المذكور ويطلب منه أن يدرج البيانات اللازمة في النموذج (انظر الملحق ٣). ويطلب من مقدم البلاغ، في آخر هذا النموذج، أن يوقع على إقرار يقبل بمقتضاه أن يبحث بلاغه طبقا للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣.
(د) يرسل المدير العام خطابا، في أقرب فرصة ممكنة بعد تلقي الرد بالإيجاب من مقدم البلاغ، الى الحكومة المعنية يحيل إليها نسخة من البلاغ ويخطر بها بأن ردها المتوقع سوف يعرض على اللجنة وأنه يحق لممثل الحكومة المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة بشأن مسألة قبول البلاغ شكلا أو بشأن صحة ما جاء فيه.
- ١٧ وبعد مهلة معقولة (ثلاثة أشهر) لتمكين الحكومة المعنية من الرد، على ألا يكون هذا الرد شرطا لمواصلة بحث البلاغ، ترسل الأمانة الى أعضاء اللجنة نصوص البلاغات التي مرت بالمراحل المبينة أعلاه مشفوعة بموجز للوقائع وبجميع البيانات المتعلقة برد الحكومة.

- ١٨ وطبقا للفقرة ١٤ (ج) من القرار ١٠٤ م ت/٣,٣، تبحث اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها إليها المدير العام، ويمتنع أعضاء المجلس غير الأعضاء في اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة عندما تبحث البلاغات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (ج) من قرار المجلس التنفيذي ١٠٤ م ت/٣,٣. وينبغي لأعضاء المجلس التنفيذي من غير الأعضاء في اللجنة، الذين يرغبون في الحصول بصورة استثنائية على صفة مراقب، أن يوجهوا طلباً كتابياً بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة كي تنظر فيه. وفي هذه الحالة الاستثنائية، عندما تتم الموافقة على حضور المراقب إحدى اجتماعات اللجنة، لا يحضر هذا المراقب المناقشات الخاصة التي تفضي إلى اتخاذ قرارات بشأن البلاغات ولا الجلسات التي يتم فيها اعتماد القرارات.
- ١٩ والمهمة الأولى للجنة هي البت فيما إذا كانت شروط القبول الشكلي المبينة في الفقرة ١٤ (أ) قد استوفيت، وإذا كانت البيانات التي أدلى بها مقدم البلاغ لا تمكن اللجنة من اتخاذ هذا القرار، فيجوز لها أن تطلب من ممثل الحكومة المعنية تزويدها بمعلومات إضافية ويمكن أن يطلب منه الرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة بشأن مسألة قبول البلاغ شكلاً أو بشأن صحة ما جاء فيه. ويجوز للجنة أيضاً أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوافرة لدى المدير العام، ويجوز لها كذلك، بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي، أن تطلب من المجلس التنفيذي أن يرخص لها بدعوة مراقبي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وجميع الأشخاص المؤهلين للتحدث في موضوعات تدخل في اختصاصهم.
- ٢٠ وإذا رأت اللجنة أنها في حاجة إلى معلومات إضافية لكي تبت في مسألة قبول البلاغ شكلاً، فيجوز لها أن تبقيه مدرجاً بجدول أعمالها لكي تجمع المعلومات التي ترى أنها في حاجة إليها.
- ٢١ وبعد أن تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول شكلاً، تواصل بحثه من حيث الموضوع ساعة إلى إيجاد حل ودي للموضوع يستهدف تعزيز حقوق الإنسان.
- ٢٢ ويجدر التذكير في هذا الصدد بنص الفقرة ٧ من القرار ١٠٤ م ت/٣,٣: «وبالنظر إلى أنه ينبغي لليونسكو، في الشؤون التي تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أن تعمل بروح التعاون الدولي والوفاء والتفاهم، بانية جهودها على الاعتبارات الأخلاقية وعلى اختصاصاتها المحددة، وإذ يذُكر بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية».
- ٢٣ وللجنة أن تقرر ما إذا كان الموضوع محل الخلاف «حالة» فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان أو «مسألة» تتعلق «بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً» (الفقرة ١٠ من القرار ١٠٤ م ت/٣,٣). ويجدر ذكر أن «الحالات» يبحثها المجلس التنفيذي، من حيث المبدأ، في جلسات خاصة، بينما «المسائل» يمكن أن يبحثها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات علنية (الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من القرار ١٠٤ م ت/٣,٣).
- ٢٤ وتعتمد اللجنة في نهاية أعمالها تقريراً سرياً يحتوي على «جميع المعلومات المناسبة الناتجة عن بحثها للبلاغات والتي

ترى اللجنة من المفيد اطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث» (الفقرة ١٥ من القرار ١٠٤ م ت/٣،٣).

٢٥ وتتضمن الوثيقة ١٩٩ م ت/ف ص/٢ وصفاً أكثر تفصيلاً لإجراءات دراسة تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وكذلك لإجراءات دراسة البلاغات المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، بما في ذلك الإجراءات العملية والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م ت/٣،٣. كما تتاح جميع المعلومات المتعلقة بجانب مهام اللجنة على العنوان التالي: <http://www.unesco.org/en/la/cr>. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات منذ عام ١٩٩٩ وعلى تقارير اللجنة والقرارات المتصلة بها التي اتخذها المجلس التنفيذي، على الإنترنت تحت عنوان «Documents concerning the CR Committee» (الوثائق المتعلقة باللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات).

الملحق ١ - الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات

اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض
(اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة
وعدله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة)

المرحلة الأولى: وتيرة تقديم التقارير عن رصد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة للرصد

عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، تقدم التقارير كل أربع سنوات، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك في حالة بعض الاتفاقيات أو التوصيات.

وتضع الأمانة في هذا الصدد، في بداية كل فترة عامين، جدولاً زمنياً يبين تواريخ تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في فترة العامين المعنية. وتذكر المؤتمر العام لليونسكو بوتيرة وتواريخ تقديم التقارير المتعلقة برصد تطبيق هذه الصكوك.

المرحلة الثانية: إبلاغ الاتفاقيات والتوصيات إلى الدول الأعضاء

طبقاً لأحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على المدير العام أن يذكر الدول الأعضاء رسمياً، عندما يرسل إليها نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية، بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على سلطاتها الوطنية المختصة طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباهها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.

وتكفل الأمانة نشر النصوص التقنية التي يعتمدها المؤتمر العام على الدول الأعضاء والجمهور.

المرحلة الثالثة: تقديم التقارير عن رصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

(أ) التشاور بشأن الاتفاقيات

تعرض الأمانة على المجلس التنفيذي اقتراحاتها المتعلقة بطرائق التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي تدابير يعتمدها أي من هذه الدول عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و٦ من المادة الرابعة، وبأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي. وتعد الأمانة لهذا الغرض مشروع مبادئ توجيهية خاصة بإعداد التقارير تستند إلى إطار المبادئ التوجيهية الذي اعتمده المجلس التنفيذي، بعد أن تضيف إليه الأمانة، نظراً للتنوع الكبير لوثائق اليونسكو التقنية، بنوداً محددة تُلتمس بشأنها معلومات إضافية على ضوء نتائج المشاورات السابقة أو على ضوء المعلومات المتاحة.

ويعهد المجلس التنفيذي بمهمة دراسة هذه الاقتراحات إلى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وبعد موافقة المجلس التنفيذي على المبادئ التوجيهية، يقوم المدير العام بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن رصد تطبيق الاتفاقية في غضون ٦ أشهر، علماً بأن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

(ب) جمع المعلومات بشأن التوصيات

تتولى الأمانة جمع المعلومات من الدول الأعضاء واللجان الوطنية، وكذلك من شتى شركاء المنظمة، بالمنظمات غير الحكومية، بشأن تنفيذ التوصية المعنية.

ويجوز أن يتم جمع هذه المعلومات بالاسترشاد بإطار المبادئ التوجيهية وبعد استشارة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

(ج) إعداد التقارير

فيما يخص الاتفاقيات، تقوم الدول الأعضاء، بالتعاون مع اللجان الوطنية وبدعم منها، بإعداد تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافق عليها المجلس. ويمكن، في حدود الموارد المتوفرة، أن تتاح المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء بواسطة الإنترنت لكي يتسنى لها إعداد تقاريرها وتقديمها إلى الأمانة بهذه الوسيلة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالتوصيات، تعد الأمانة تقريراً عن تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي تكون قد جمعتها لهذا الغرض ولا سيما فيما يخص التشريعات الوطنية.

(د) المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إلى الدول الأعضاء

بغية تخفيف العبء عن كاهل الدول الأعضاء، تقوم الأمانة، بدعم من المكاتب الميدانية، بتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلب منها أو من المؤتمر العام، بمساعدة تقنية سواء فيما يتصل بإيضاح أهداف الاتفاقية أو التوصية المعنية أو بالطرائق العملية لإعداد تقاريرها، ولا سيما فيما يخص جمع المعلومات وصياغة التقارير.

المرحلة الرابعة: دراسة المجلس التنفيذي للتقارير عن رصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات

تقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي ملخصاً للتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي تتخذها لغرض

تنفيذ الاتفاقيات. ويجوز للمجلس التنفيذي، إذا ما رغب في ذلك، أن يطلب من الأمانة أن تقدم إليه جميع التقارير الخاصة بكل بلد لكي ينظر فيها.

وفيما يخص التوصيات، تقدم الأمانة التقرير الجامع الذي تكون قد أعدته بشأن تنفيذ هذه الصكوك استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها.

وتعرض هذه الوثائق التي تعدها الأمانة على المجلس التنفيذي الذي ينظر فيها من خلال لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. أما مناقشات وأعمال المجلس التنفيذي واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يخص دراسة التقارير، فتجري في جلسات عامة.

ويحيل المجلس التنفيذي هذه الوثائق إلى المؤتمر العام مشفوعة بملاحظاته وتعليقاته وبالملاحظات والتعليقات التي قد يصوغها المدير العام بناء على دراسة المجلس لهذه الوثائق.

المرحلة الخامسة: قرار المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة برصد التنفيذ الفعلي للاتفاقيات والتوصيات
بإمكان المؤتمر العام أن يتخذ عند الاقتضاء أي قرار يريثيه بشأن ملخصات التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بصورة منتظمة، بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الملحق ٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي الدورة السابعة والسبعون بعد المائة

١٠٤ م ت/قرارات
باريس، ١٩٧٨/٧/٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة
(باريس، ٢٤ نيسان/أبريل - ٩ حزيران/يونيو ١٩٧٨)

القرار ١٠٤ م ت/٣،٣ - دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي (١٠٤ م ت/٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إذ يأخذ في الاعتبار** أن اختصاص اليونسكو ودورها في ميدان حقوق الإنسان ينبثقان أساساً من الفقرة ١ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على ما يلي: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"، ومن ميثاق الأمم المتحدة،
- ٢ - **ويذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبمختلف الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو،
- ٣ - **ويذكر بالقرار ١٩ م/٦،١١٣** المتعلق بمسؤوليات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان،
- ٤ - **ويذكر أيضاً بالقرار ١٩ م/١٢،١**: "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ البرنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"، وبصفة خاصة الفقرة ١٠ من القرار التي تدعو المجلس التنفيذي والمدير العام إلى:
 - (أ) أن يدرسا بعناية فائقة الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العالم، في مجالات اختصاص اليونسكو؛
 - (ب) أن يدرسا الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها؛
 - (ج) أن يواصلوا، في سبيل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إقامة علاقة تعاون وثيقة مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة بغية الانتفاع بجهودها وخبراتها في هذا المجال،

- ٥ - وقد درس تقرير فريق العمل الذي شكله المجلس بموجب القرار ١٠٥ م ت/٥,٦,٢ لإجراء دراسة متعمقة للوثيقة ١٠٢ م ت/١٩، والمخصص التحليلي للمناقشات التي جرت في دورة المجلس الثانية بعد المائة، والتعليقات الأخرى التي قدمها بعض أعضاء المجلس كتابة،
- ٦ - **وإذ يأخذ** في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق اليونسكو التأسيسي التي تنص على أنه "حرصاً على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول"،
- ٧ - **وبالنظر** إلى أنه ينبغي لليونسكو، في الشؤون التي تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أن تعمل بروح التعاون الدولي والوفاق والتفاهم بانية جهودها على الاعتبارات الأخلاقية وعلى اختصاصاتها المحددة؛ **وإذ يذكر** بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية،
- ٨ - **وإذ يقرّ** بالدور الهام الذي يضطلع به المدير العام في:
- (أ) سعيه الدائب لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، سواء عن طريق تسوية الحالات أو القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنتظمة أو الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (ب) التمهيد لمشاورات في ظل الاحترام المتبادل والثقة والسرية للمساعدة في التوصل إلى حلول للمشكلات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٩ - **يدعو** المدير العام إلى مواصلة الاضطلاع بهذا الدور،
- ١٠ - **ونظراً** لأن اليونسكو في ممارستها لاختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، مدعوة إلى بحث:
- (أ) حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً،
- ١١ - **وبالنظر** إلى اختصاصات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية،
- ١٢ - **وإذ يأخذ في الاعتبار** المهام المسندة إلى اللجنة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة،
- ١٣ - **يقرر** أن اللجنة ستعرف من الآن فصاعداً باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات"؛
- ١٤ - **ويقرر** أن تستمر اللجنة في أداء مهامها المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، وأن تفحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة والمتعلقة بحالات ومسائل تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وفقاً للشروط والإجراءات التالية:
- الشروط
- (أ) تعتبر البلاغات مقبولة شكلاً إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- (١) ألا يكون البلاغ وارداً من مجهول؛
- (٢) أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مزعوم لأي من حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة (٣) أدناه. كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات؛
- (٣) أن يكون البلاغ متعلقاً بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، وألا يكون الدافع إليها قاصراً على اعتبارات أخرى؛
- (٤) أن يكون البلاغ متفقاً ومبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (٥) ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته؛
- (٦) ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات. غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان مستوفياً لسائر معايير القبول بعد استبعاد الأجزاء المهينة أو المسيئة؛
- (٧) ألا يكون البلاغ مبنياً كله على معلومات نشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير؛
- (٨) أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛
- (٩) أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت؛
- (١٠) لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الإجراءات

- (ب) يتعين على المدير العام ما يلي:
- (١) أن يقر بتسلم البلاغات وأن يخطر أصحابها بالشروط المذكورة أعلاه لقبولها شكلاً؛
- (٢) أن يتحقق من أن صاحب البلاغ ليس لديه اعتراض على عرض بلاغه على اللجنة بعد إبلاغه للحكومة المعنية، وعلى الكشف عن اسمه؛
- (٣) لدى تلقي الرد بالإيجاب من صاحب البلاغ، أن يرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية ويخطرها بأن البلاغ سوف يعرض على اللجنة مع أي رد قد ترغب الحكومة في إرساله؛
- (٤) أن يحيل البلاغ على اللجنة ومعه رد الحكومة المعنية إن وجد، وكذلك أي معلومات إضافية متعلقة بالموضوع يقدمها صاحب البلاغ، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأخير لا مبرر له في ذلك.

- (ج) تفحص اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها عليها المدير العام؛
- (د) تبت اللجنة في قبول البلاغات شكلاً وفقاً للشروط المذكورة أعلاه؛
- (هـ) يحق لممثل الحكومات المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة سواء بشأن مسألة قبول البلاغ شكلاً أو بشأن صحته؛
- (و) يحق للجنة أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوفرة لدى المدير العام؛
- (ز) يحق للجنة لدى فحص البلاغ وفي ظروف استثنائية، أن تطلب من المجلس التنفيذي الترخيص لها بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي باتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- (ح) يحق للجنة أن تبقي البلاغ المعروض عليها مدرجاً بجدول أعمالها أثناء سعيها للحصول على معلومات إضافية قد تراها ضرورية للتصرف في الأمر؛
- (ط) يخطر المدير العام صاحب البلاغ والحكومة المعنية بقرار اللجنة فيما يتعلق بقبول البلاغ شكلاً؛
- (ي) ترفض اللجنة كل بلاغ وجد مستوفياً لشروط القبول شكلاً إذا ظهر بعد فحصه من حيث الموضوع أنه لا يستوجب اتخاذ تدابير أخرى، ويبلغ هذا لصاحب البلاغ وللحكومة المعنية؛
- (ك) تتصرف اللجنة إزاء البلاغات التي تستوجب مزيداً من الفحص بحيث تساعد على التوصل إلى حل ودي يستهدف تعزيز حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١٥- **ويقرر أيضاً** أن تقدم اللجنة تقارير سرية إلى المجلس التنفيذي في كل دورة بشأن تنفيذها للمهمة الموكولة إليها بمقتضى هذا القرار، ويتعين أن تحتوي تلك التقارير على المعلومات المناسبة الناتجة عن فحصها للبلاغات والتي ترى اللجنة من المفيد إطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي قد ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث؛
- ١٦- **ويقرر** بحث التقارير السرية للجنة في جلسات خاصة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الداخلي؛
- ١٧- **ويقرر** كذلك أن تعالج البلاغات التي تحيلها عليه اللجنة والتي تشهد بوجود مسألة وفقاً للفقرة ١٨ التالية:
- ١٨- **يرى** أن مسائل الانتهاك واسع النطاق أو المنتظم أو الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال الانتهاكات التي ترتكب نتيجة لسياسات العدوان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاحتلال الأجنبي للأراضي وتنفيذ سياسة استعمارية أو سياسة إبادة أو فصل عنصري أو سياسة عنصرية أو سياسة اضطهاد وطني واجتماعي، والتي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، ينبغي أن تبحث في جلسات علنية بالمجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛
- ١٩- **ويقرر** أن يبحث في دورته الخامسة بعد المائة التقرير الذي سيرفعه المجلس التنفيذي والمدير العام للمؤتمر العام في دورته العشرين تنفيذاً للجزء ثانياً من القرار ١٩/م/١٢.

الملحق ٣ - نموذج خطاب يرسله مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية إلى مقدمي البلاغات التي تبحث وفقاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣

باسم المدير العام لليونسكو، أشرف بإحاطتكم علماً بأني تسلمت خطابكم المؤرخ الذي يتضمن ادعاءات بانتهاك لحقوق الإنسان. ونظراً لأن بلاغكم يتعلق بحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام فإنه يمكن فحصه وفقاً للإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في قراره ١٠٤ م ت/٣،٣ المرفق نسخة منه للعلم.

وينبغي التأكيد أن اليونسكو ليست ولا يمكن بحال أن تصبح محكمة دولية. وحقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو هي في جوهرها الحقو التالية:

- الحق في التعلم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)،
- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي (المادة ٢٧)،
- الحق في الاشتراك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية (المادة ٢٧)،
- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩).
- ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمناً ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي:
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة ١٨)،
- الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (المادة ١٩)،
- الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني (المادة ٢٧)،
- الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات (المادة ٢٠) لمزاولة الأنشطة التي تتصل بالتربية والعلم والثقافة والإعلام.

وطبقاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ أود أن أسترعي انتباهكم إلى ما ينبغي أن يتوافر من شروط لقبول بلاغكم شكلاً وحتى تستطيع اليونسكو أن تأخذه بعين الاعتبار. وترد هذه الشروط في الفقرة ١٤ (أ) من القرار ١٠٤ م ت/٣،٣. ومن أجل أن يتمكن المدير العام من استكمال الملف الخاص ببلاغكم نرجوكم ملء النموذج المرفق والتوقيع عليه شخصياً وإعادته إلى اليونسكو في أسرع وقت.

ينبغي عرض الادعاءات بإيجاز مع تحديد حق أو حقوق الإنسان التي تكون قد انتهكت ومجال أو مجالات اختصاص اليونسكو المعنية. وينبغي أن يبين بوضوح تاريخ القرارات التي تشكل موضوع الشكوى والسلطة التي أصدرتها ولا سيما سبل الطعن التي استخدمت (مثلاً أمام محاكم البلد المعني) ونتائج الطعون المقدمة. وينبغي أيضاً أن يذكر ما إذا كان قد استخدم إجراء دولي آخر وفي حالة الإيجاب لدى أية هيئة وتاريخ عرض البلاغ عليها ونتائج هذا الإجراء إن وجدت.

وستلاحظون أن ثمة سؤالاً موجهاً إليكم عما إذا كان لديكم اعتراض على الكشف عن اسمكم وعلى عرض بلاغكم على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو بعد إبلاغه إلى الحكومة المعنية. وإذا لم يصلنا منكم رد بالإيجاب بشأن هذه النقطة لن يتسنى لليونسكو اتخاذ أي إجراء بشأن بلاغكم في إطار القرار آنف الذكر.

سري

الملحق ٤ - نموذج بلاغ يوجه إلى اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

بيانات تدرجها اليونسكو:

تاريخ البلاغ: رقم البلاغ:
تاريخ إرسال هذا النموذج:

بيانات يدونها مقدم البلاغ:

أولاً - معلومات عن مقدم البلاغ

اسم العائلة الاسم الأول (أو الأسماء)
الجنسية المهنة
مكان وتاريخ الميلاد

العنوان الحالي
عنوان المراسلة (إذا كان يختلف عن العنوان الحالي).....
.....
.....
.....

توضح صفة مقدم البلاغ؟ (بوضع علامة × في الخانة الملائمة):

- ضحية الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ
 - ممثل ضحية أو ضحايا الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ
 - شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ
- أي صفة أخرى يرجى تحديدها

ثانياً - معلومات عن ضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى بها^(١)

□ إذا كان مقدم البلاغ هو الضحية، يرجى وضع علامة × في الخانة المقابلة والانتقال مباشرة إلى ثالثاً. تدون البيانات التالية بالنسبة لكل ضحية على حدة، وترفق صفحات إضافية عند الاقتضاء.

اسم العائلة

الاسم الأول

الجنسية المهنة

تاريخ ومكان الميلاد

العنوان أو مكان الإقامة الحالي

ثالثاً - بيانات عن الوقائع المدعى بها

اسم الدولة التي يعتبرها مقدم البلاغ مسؤولة عن الانتهاك المدعى بها

.....

حقوق الإنسان التي يدعي بأنها انتهكت (مع الاستناد بقدر الإمكان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

العلاقة بين الانتهاك المدعى به وبين التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال

عرض الوقائع

(١) ملاحظة - هذه المعلومات ذات أهمية أساسية إذا كان البلاغ يتعلق بحالة أو عدة حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان.

رابعاً - معلومات عن وسائل الطعن التي استخدمت

ما هي الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الطعن الداخلية (الطعن أمام المحاكم أو السلطات العامة الأخرى) ومن الذي اضطلع بها، وتاريخها، وماذا كانت نتائجها؟

.....
.....
.....

هل عرض الانتهاك المدعى به على هيئة دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان؟ وفي حالة الإيجاب، يرجى ذكر التاريخ وتوضيح ما أسفر عنه ذلك من نتائج:

.....
.....
.....
.....

خامساً - الغرض من تقديم البلاغ

.....
.....
.....
.....

سادساً - إقرار من مقدم البلاغ

هل يقبل مقدم البلاغ بأن يفحص بلاغه طبقاً للإجراءات التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو في قراره ١٠٤م ت/٣،٣، وهل يقبل على الأخص الإفصاح عن اسمه وإحالة البلاغ إلى الحكومة المعنية وعرضه على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو؟

لا

نعم

التاريخ:

الاسم بالكامل:

توقيع مقدم البلاغ:

الملحق ٥ - قائمة اللجان التي أنشئت منذ عام ١٩٦٥

- ١٩٦٥-١٩٦٦ اللجنة الخاصة المكلفة ببحث تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢ عضوا
الرئيس: أتيليو ديلورومايني (الأرجنتين)
- ١٩٦٧-١٩٦٨ اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التربية
١٢ عضوا
الرئيس: السيد خوبينال ايرنانديس (شيلي)؛ ثم السيد ايلمو هيللا (فنلندا)
- ١٩٦٩-١٩٧٠ اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم
ثم تقرر في الدورة الثانية والثمانين تغيير اسمها فأصبح:
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
١٢ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٠)
- ١٩٧١-١٩٧٢ اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التربية
١٢ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٢)
- ١٩٧٣-١٩٧٤ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
١٤ عضوا
الرئيس: السيد أتيليو ديلورومايني (الأرجنتين)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٤)
- ١٩٧٥-١٩٧٦ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
١٤ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
- ١٩٧٧-١٩٧٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
ثم تقرر في الدورة الرابعة بعد المائة تغيير اسمها فأصبح:
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٦ عضوا
الرئيس: السيد جونار جاربو (النرويج)
- ١٩٧٩-١٩٨٠ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
٢٠ عضوا
الرئيس: السيد أرتورو أوسلار - بييتري (فنزويلا)؛ ثم السيد غييرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا)

٢٥ عضوا	١٩٨٣-١٩٨١
الرئيس: السيد غيرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا)	
٢٥ عضوا	١٩٨٥-١٩٨٤
الرئيس: السيد هوبير دي رونسييري (هايتي)؛ ثم السيد بن كوكافو نيسو جامبغا (زمبابوي)	
٢٧ عضوا	١٩٨٧-١٩٨٦
الرئيسة: السيدة جيزيل حلومي (فرنسا)؛ ثم السيد جورج-هنري ديمون (بلجيكا)	
٢٥ عضوا	١٩٨٩-١٩٨٨
الرئيس: السيد جورج-هنري ديمون (بلجيكا)	
٢٤ عضوا	١٩٩١-١٩٩٠
الرئيس: السيد خورخي كاجيتانو زين اسيس (الأرجنتين)	
٢٤ عضوا	١٩٩٣-١٩٩٢
الرئيس: السيد باري أ. جونز (استراليا)	
٣٠ عضوا	١٩٩٥-١٩٩٤
الرئيس: السيد موينداسيه ن. سيامويزا (زامبيا)	
٣٠ عضوا	١٩٩٧-١٩٩٦
الرئيس: السيد خورخي إدواردز فالديس (شيلي)	
٣٠ عضوا	١٩٩٩-١٩٩٨
الرئيس: السيد فيكتور مسوح (الأرجنتين)	
٢٩ عضوا	٢٠٠١-٢٠٠٠
الرئيس: السيد هيكتور ك. فيلارويل (الفلبين)	
٣٠ عضوا	٢٠٠٣-٢٠٠٢
الرئيس: السيد لويس بيترفان فليت (هولندا)	
٣٠ عضوا	٢٠٠٥-٢٠٠٤
الرئيس: السيد دافيدسون هيبيرون (البهاما)	
٣٠ عضوا	٢٠٠٧-٢٠٠٦
الرئيس: السيد دافيدسون هيبيرون (البهاما)، ثم السيد لويس فيليبي دي ما سيدو سواريس (البرازيل) (الدورة الحادية والسبعون بعد المائة - الدورة السابعة والسبعون بعد المائة)	
٣٠ عضوا	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الرئيس: السيد غونتر أوفرفلد (ألمانيا)، ثم السيد جورج سنتير (لكسمبرغ) (الدورة الثانية والثمانون بعد المائة)	
٢٩ عضوا	٢٠١١-٢٠١٠
الرئيس: السيد موريسيو سيرا (إيطاليا)	
٣٠ عضوا	٢٠١٣-٢٠١٢
الرئيس: السيد ايمانغالي تاسماغاميتوف (كازاخستان)، ثم السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان) (الدورة التسعون بعد المائة - الدورة الثانية والتسعون بعد المائة)	

٢٠١٤-٢٠١٥ ٣٠ عضوا
الرئيسة: السيدة ماري شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية)

٢٠١٦-٢٠١٧

الجزء دال

اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين

الخلفية والاختصاصات

- ١ أنشئت لجنة المجلس التنفيذي للمنظمات الدولية غير الحكومية عام ١٩٦٦ في الدورة الثانية والسبعين للمجلس (القرار ٧٢م ت/٤,٧) على سبيل التجربة، وشرعت في ممارسة مهمتها في الدورة الثالثة والسبعين برئاسة السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل).
- ٢ وحتى الدورة السبعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٦٥)، كانت المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية تدرس بصورة مبدئية من قبل لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (لجنة العلاقات الخارجية سابقا) التي كانت تقدم في تقريرها توصياتها الى المجلس.
- ٣ وقد تبين - بالتجربة - أن فحص المجلس لهذا التقرير، وخاصة فيما يتصل بتصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، كان مصدرا لمناقشات كثيرا ما كانت طويلة ودون جدوى وموضع جدل بشأن بعض المنظمات، وفضلا عن ذلك فإن هذه المناقشات كانت أحيانا تكرارا للمناقشات السابق إجراؤها في اللجنة.
- ٤ ومن ثم فقد قرر المجلس في دورته السبعين بناء على اقتراح من هيئة المكتب، أن يفحص تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية مباشرة في جلسة عامة. وخلال مناقشة هذه المسألة، اقترح السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو، معربا عن خشيته استئناف المجلس منازعاته السياسية وتجنبنا لإضاعة الوقت، «أن ينشئ المجلس لجنة فرعية أو فريق عمل يتألف من بعض أعضائه ويكلف - ما بين دورتين- بدراسة طلبات الانضمام التي هي محل جدل وجمع الوثائق عن أنشطة المنظمات المعنية وعقد محادثات مع المسؤولين عنها وإجراء تحليل دقيق لما تقدمه من إسهام لعمل اليونسكو». (٧٠م ت/مح ٢١، الفقرة ٢٨,١).
- ٥ وقدم السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو للمجلس في الدورة الحادية والسبعين (أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥) المذكرة الإعلامية التالية (٧١م/٣٥) التي حظيت في مجموعها بقبول المجلس:
لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
مذكرة إعلامية من سعادة الأستاذ ب. أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل) بشأن اقتراح سيقدم للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين.

١ - الاختصاصات

(أ) ينبغي أن يكون دور فريق العمل هذا أن يجري فحصاً متعمقاً ومفصلاً للطلبات الجديدة بالقبول في فئة علاقات التشاور وكذا طلبات تغيير الفئة، حتى يستطيع المجلس اتخاذ قرار على بصيرة من جميع الوقائع وتحليلها. وينظر فريق العمل أيضاً في ملف المنظمات المتزايدة العدد التي سبق أن أبرمت معها اتفاقات التشاور. وعليه أن يعتمد أساساً على معيار واحد هو: هل المنظمة المعنية قادرة على تقديم مساهمة إيجابية لعمل اليونسكو، وهل تتوافر فيها الشروط الأساسية التي تتطلبها المبادئ التوجيهية لجوز لها إقامة علاقات رسمية مع اليونسكو؟ وفي سبيل الاضطلاع بهذه المهمة يتعين على اللجنة أن تحص كل الوثائق اللازمة المتصلة بالمنظمات التي تطلب القبول أو التي سبق قبولها، بما في ذلك - عند الاقتضاء - المعلومات التي أدلى بها أعضاء المجلس بشأن هذا القبول.

(ب) تخول اللجنة صلاحية عرض توصيات مشروحة باختصار على المجلس بشأن ما ينبغي عمله حيال الطلبات المقدمة الى المجلس؛ ويمكن أن تدرس أيضاً المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والتي قد يسألها المجلس التنفيذي أو المدير العام رأيها فيها.

٢ - التشكيل

من أجل كفاءة العمل ينبغي أن تتألف اللجنة من عدد قليل من الأعضاء ويستحسن أن تتألف من سبعة أعضاء من المجلس التنفيذي (كما هو الحال في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة) أو من تسعة أعضاء (كما هو الحال في الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٣ - التصويت

يجب اعتماد جميع التوصيات التي تقدمها اللجنة للمجلس التنفيذي بشأن ما ينبغي عمله حيال طلبات القبول في الفئتين ألف أو باء أو طلبات تغيير الفئة بالإجماع.

٦ وبعد أن فحص المجلس في دورته الثانية والسبعين (أيار/مايو ١٩٦٦) مشروعاً مقديماً من السيد باولو أ. دي بيريديو كارنيرو (٧٢م ت/٢٤ معدل) في دورته الثانية والسبعين (أيار/مايو ١٩٦٦) في إطار البند ٧,٤ من جدول أعماله المعنون «إنشاء لجنة للمجلس مختصة بالمنظمات غير الحكومية»^(١)، اعتمد القرار ٧٢م ت/٧,٤ التالي:

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمناقشات الطويلة التي جرت في الماضي بشأن تصنيف المنظمات غير الحكومية،
- ٢ - ويسجل بارتياح جهود السكرتارية لتوفير وثائق فنية كافية عن عمل وإسهام المنظمات التي تطلب قبولها في الفئة ألف أو باء (الوضع الاستشاري)،
- ٣ - وإذ يرى من الضروري إقامة جهاز أفضل للتحليل والفحص المفصلين لترشيحات المنظمات غير الحكومية الراغبة في التمتع بالوضع الاستشاري،
- ٤ - يقرر أن ينشئ - على سبيل التجربة - لجنة تتألف من أحد عشر عضواً من المجلس التنفيذي تكون اختصاصاتها وتشكيلها كما يلي:

(١) الاختصاصات

(أ) إجراء فحص متعمق ومفصل للطلبات الجديدة للتمتع بالوضع الاستشاري وطلبات تغيير الفئة؛

(١) سجل هذا البند بناء على طلب السيد باولو أ. دي بيريديو كارنيرو.

- (ب) يتعين على اللجنة أن تفحص جميع الوثائق اللازمة المتصلة بالمنظمات التي تطلب القبول، وذلك حتى يستطيع المجلس اتخاذ قرار على بصيرة من جميع الوثائق ومن تحليلها؛
- (ج) أن تقدم في تقريرها التوصيات التي تكون اعتمدها بالإجماع، علما بأن المجلس يبقى على اطلاع بمجمل الموضوع المسجل في جدول أعماله وبوسعه إذا شاء فحص جميع المقترحات التي لم تبت فيها اللجنة؛
- (د) أن تدرس جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والتي يسألها المجلس التنفيذي رأياً فيها.

.....

- تنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين أثناء الانتخاب الأول بانتهاء الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام. وينتخب المجلس فيما بعد لجنة جديدة للفترة التي سيحددها.
- ٥ - ويدعو اللجنة الى أن تفحص أثناء انعقاد دورته الثالثة والسبعين طلبات القبول في الفئتين (ألف) و(باء)، وأن تقدم للمجلس خلال الدورة المذكورة توصيات بشأنها.»

١٩٦٧-١٩٦٨: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)

- ٧ قرر المجلس في دورته الخامسة والسبعين (١-٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) أن يشكل من جديد لجنة (من ١١ عضواً) وأن يسند إليها نفس المهام المسندة الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢ م/ت/٧،٤، على أن ينظر المجلس في طبيعة ومدة تفويضها على ضوء أول تقرير تقدمه له اللجنة (القرار ٧٥ م/ت/٥).
- ٨ وقرر المجلس في دورته السادسة والسبعين (نيسان/أبريل-أيار/مايو ١٩٦٧) أن يعيد النظر في جلسته السابعة والسبعين في مسألة استمرار اللجنة وكذا في طبيعة ومدة تفويضها (القرار ٧٦ م/ت/٥،٥-ثانياً).
- ٩ ودعا المجلس في دورته السابعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) اللجنة الى متابعة أعمالها، وقرر أن يعدل كما يلي الفقرة ٤(ج) من الاختصاصات التي حددها القرار ٧٢ م/ت/٧،٤: «(ج) أن تقدم، في تقاريرها الى المجلس التنفيذي، التوصيات التي تكون قد اعتمدها بالإجماع وأن تطلع على نتيجة دراسة المسائل التي لم ينعقد عليها الإجماع. (القرار ٧٧ م/ت/٣،٢).»
- ١٠ ودعا المجلس في دورته الثامنة والسبعين (أيار/مايو-حزيران/يونيو ١٩٦٨) «المدير العام الى أن يضع تحت تصرف المجلس التنفيذي، فيما يتعلق بأعماله المقبلة، ملخصاً للمعلومات التي قدمتها المنظمات التي تطلب قبولها في الفئتين ألف وباء وكذا تقييمه النقدي لما تقدمه أو تستطيع تقديمه هذه المنظمات من مساهمة في تنفيذ برنامج اليونسكو». (القرار ٧٨ م/ت/٧،٩(٤)).
- وبعد ذلك، كانت اللجنة تشكل دون انقطاع وقت تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى للمجلس، أي في أول دورة يعقدها هذا الأخير بعد اختتام المؤتمر العام.

١٩٦٩-١٩٧٠: الرئيس: السيد مانويل الكالا (المكسيك)

- ١١ الدورة الحادية والثمانون (٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨): تشكيل اللجنة - ١٢ عضواً (القرار ٨١ م/ت/٦ - ثالثاً).

- ١٢ الدورة الثانية والثمانون (نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٦٩): الاختصاصات (الصلاحيات نفسها) (القرار ٨٢ م/ت/٥,٧).
- ١٣ واعتمد المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة القرار ١٦/م/٨ الذي نثبث منه أدناه الفقرتين ٩ و ١٠:
٩- «يطلب الى المدير العام أن يقوم بتحريرات عن كافة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بعلاقات مع اليونسكو وتكون لها فروع أو أقسام أو مؤسسات منتسبة إليها أو تشكل جزءا منها في جمهورية جنوب أفريقيا أو روديسيا الجنوبية أو في الأقاليم الإفريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال، فيما يتعلق بممارسة التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية في سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها أو تعاونها بأي شكل من الأشكال مع حكومة جمهورية جنوب أفريقيا في سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها، وأن يقدم تقريراً بذلك الى المجلس التنفيذي؛
١٠- يدعو المجلس التنفيذي الى اتخاذ التدابير اللازمة، على ضوء تقرير المدير العام، ليقطع، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، كافة العلاقات مع تلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي لم يثبث في رأي المجلس التنفيذي أن فروعها أو أقسامها أو المؤسسات المنتسبة إليها أو التي تشكل جزءاً منها في جمهورية جنوب أفريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الأقاليم الإفريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال، لا تمارس التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية في سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها ولا تتعاون بأي شكل من الأشكال مع حكومة جمهورية جنوب أفريقيا في سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها»
١٩٧١-١٩٧٢: الرئيس السيد توريالاي اعتمادي (أفغانستان)
- ١٤ الدورة السادسة والثمانون (١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠) تشكيل اللجنة - ١٢ عضواً (القرار ٨٦ م/ت/٥,٣ - ثالثاً).
- ١٥ الدورة السابعة والثمانون (نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٧١): الاختصاصات: (القرار ٨٧ م/ت/٣,٢ - ثالثاً).
- ١٦ وتطبيقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٦/م/٨ حول المجلس بموجب قراره ٨٧ م/ت/٣,٢ - ثالثاً، الاختصاصات التالية للجنة:
«إن المجلس التنفيذي،
١ - بالنظر الى الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٨، بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية،
٢ - وإذ يرى أن تحليل نتائج الاستقصاء الذي أجراه المدير العام وفقاً للفقرة ٩ من ذلك القرار يقتضي عملاً ضحماً ينبغي أن يعهد به الى الهيئة الفرعية الأنسب للمجلس،
٣ - يقرر أن يسند الى لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية مهمة الدراسة التمهيدية للخطابات التي أرسلتها أو سترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية الى المدير العام رداً على الخطاب الذي أرسله إليها وسألها فيه تزويده بجميع المعلومات اللازمة للمجلس التنفيذي لإجراء التحريات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار المذكور أعلاه؛
٤ - ويدعو اللجنة الى الاجتماع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثمانين للمجلس مباشرة وأن ترفع له في نفس تلك الدورة تقريراً عن الدراسة التي أجرتها يتضمن الملاحظات والتوصيات التي قد تراها مناسبة بغية تمكين المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٦/م/٨؛

- ٥ - ويدعو اللجنة، علاوة على ذلك، الى أن تواصل في الفترات التي حددها المجلس أثناء دورته الحادية والستين (القرار ٦١ م ت/١٥،٢ (٢))، دراسة مقترحات المدير العام المتعلقة بتصنيف المنظمات غير الحكومية في فئتي العلاقات (ألف) و(باء) مع اليونسكو، حيث أن هذه المهمة هي من الاختصاصات الدائمة للجنة المذكورة.»
- ١٩٧٣-١٩٧٤: الرئيس السيد كانكام تووم-باريما (غانا)
- ١٧ الدورة الحادية والتسعون (٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢): تشكيل اللجنة-١٤ عضوا (القرار ٩١ م ت/٧،٣).
- ١٨ الدورة الثانية والتسعون (نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٧٣): الاختصاصات (القرار ٩٢ م ت/٣،٤ - ثانياً):
«إن المجلس التنفيذي،
- ١ - بالنظر الى الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من القرار ١٠) بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية،
- ٢ - وإذ يذكر بقراره ٨٩ م ت/٧،٥ بتأجيل النظر في التدابير المطلوبة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة الى دورة لاحقة^(١)،
- ٣ - وقد أخذ بعين الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والتسعين بشأن منح المعونات الى المنظمات الدولية غير الحكومية لعام ١٩٧٣،
- ٤ - وإذ يذكر بالقرار ٧،٣ الذي اتخذه في دورته الحادية والتسعين،
- ٥ - يدعو اللجنة الى أن تقدم للمجلس التنفيذي توصيات بشأن تطبيق الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار ١٠،١ (خامسا) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة^(٢)،
- ٦ - ويدعو أيضا اللجنة الى أن تحدد التدابير التي اتخذت تطبيقا للفقرة ٩ من القرار ١٢^(١) الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وأن تدرس المعايير الواجب تطبيقها بشأن منح المعونات للمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ٧ - ويؤكد أن اللجنة سوف تواصل أثناء الفترات التي حددها المجلس في دورته الحادية والستين (٦١ م ت/قرار ١٥،٢-ثانيا) دراسة مقترحات المدير العام بشأن تصنيف المنظمات غير الحكومية في فئتي العلاقات (ألف) و(باء) مع اليونسكو، حيث أن هذه المهمة هي من الاختصاصات الدائمة للجنة المذكورة.»

(١) القرار ١٦ م/١٢

٩- ويعرب مرة أخرى عن أمه في أن يطبق مبدأ التوسع الجغرافي في السنوات الست القادمة على نطاق أشمل فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية غير الحكومية وأوجه نشاطها؛

١٣- ويطلب الى المدير العام أن يدرس المسائل الواردة ذكرها في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٢٢ م/١٦ والخاصة بما يلي:
(أ) مالية المنظمات الدولية غير الحكومية؛

(ب) إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية فيما تنهض به الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

(٢) القرار ١٧ م/١٠،١ (خامسا)

٢٣- ويدعو المجلس التنفيذي الى توجيه اهتمامه الى التدابير التي وافقت بعض المنظمات غير الحكومية على اتخاذها لمعاونة اليونسكو في جهودها لإزالة التمييز العنصري والفرقة العنصرية؛

٢٤- ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوقف العمل بقرار قطع العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية عند اقتناعه بأنها استوفت الشروط اللازمة لاستئناف علاقات العمل مع اليونسكو؛»

- ١٩ وفي الدورة الثالثة والتسعين (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣) اعتمد المجلس التنفيذي، في إطار البند ٦,٩ من جدول أعماله المعنون: «المسائل الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولها فروع أو أقسام أو أعضاء مرتبطون بزمرة شيانج كاي شيك». القرار ٩٣ م ت/٦,٩ التالي: «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ بغية «إدخال جمهورية الصين الشعبية بكامل حقوقها في منظمة الأمم المتحدة وطرد ممثلي شيانج كاي شيك فوراً من المقعد الذي يحتلونه بصورة غير شرعية في منظمة الأمم المتحدة وفي جميع الهيئات المرتبطة بها»،
 - ٢ - ويذكر في الوقت نفسه بأن المجلس التنفيذي قرر في دورته الثامنة والثمانين (القرار ٨٨ م ت/٩) أن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الشرعي الوحيد للصين في اليونسكو،
 - ٣ - ويسجل بارتياح أن المدير العام سبق أن أبلغ موقف حكومة جمهورية الصين بهذا الصدد إلى جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو،
 - ٤ - ويسجل باهتمام أن هيئات وعناصر متصلة بزمرة شيانج ومنحلة لاسم الصين لا تزال تواصل أنشطتها غير الشرعية داخل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو،
 - ٥ - يناشد بإلحاح المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي تشارك فيها هيئات وعناصر مرتبطة بشيانج كاي شيك ومنحلة لاسم الصين بصورة غير شرعية، أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل طردها دونما تأخير وقطع جميع العلاقات معها؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى:
 - (١) تبليغ هذا القرار لجميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو؛
 - (٢) رجاء المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية إفادته بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ ذلك؛
 - (٣) تقديم تقرير بهذا الصدد إلى المجلس التنفيذي أثناء دورة ربيع عام ١٩٧٤».
- ٢٠ وتنفيذا لهذا القرار، وبناء على تقرير من لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات غير الحكومية التي كان عهد إليها بدراسة هذه المسألة، قرر المجلس في دورته الرابعة والتسعين (أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٧٤)، في قراره ٩٤ م ت/٧,٧(٤)، ما يلي:
- «(١) دعوة المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين، تقريراً بشأن التدابير الجديدة المتخذة من أجل تنفيذ القرار ٩٣ م ت/٦,٩؛
- (٢) إضافة البند التالي إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام؛
- «مسألة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات مع اليونسكو والتي لها فروع أو أقسام أو أعضاء متصلون بشيانج كاي شيك وينتقلون اسم الصين بصورة غير شرعية».
- ٢١ وفي الدورة الخامسة والتسعين (أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، ومتابعة للقرار المذكور، «أخذ المجلس علماً بتقرير اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية» بشأن «التدابير الجديدة المتخذة لتنفيذ القرار ٩٣ م ت/٦,٩» (القرار ٩٥ م ت/٨,٣).

١٩٧٥-١٩٧٦: الرئيس السيد نسوجان اجيلمانيون (توغو)
٢٢- الدورة السادسة والتسعون (٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، تشكيل اللجنة - ١٤ عضواً (القرار
٩٦ م ت/٧,٣) بالاختصاصات التالية (القرار ٩٦ م ت/٨,٣):

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو في تنفيذ برنامج المنظمة،
- ٢ - وإذ يذكّر بأن موضوع العلاقات بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية محدد في الفقرتين ٢ و٣ من التوجيهات،
- ٣ - وقد أخذ بعين الاعتبار القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بشأن الاستقصاء عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع أو أقسام أو أعضاء أو عناصر أخرى في جمهورية جنوب أفريقيا أو في روديسيا الجنوبية، وبشأن مسألة المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما تزال تشترك فيها هيئات أو عناصر متصلة بشيانج كاي شيك ومنتحلة لاسم الصين بصورة غير شرعية^(١)،
- ٤ - يقرر إنشاء لجنة مختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تتألف من ١٤ عضواً وتكون لها الاختصاصات التالية:

(أ) أن تتولى خلال الفترات التي حددها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين (٦١ م ت / قرار ١٥,٢- ثانياً)، دراسة الطلبات الجديدة للقبول في الوضع الاستشاري (الفئتان (ألف) و(باء) أو لتغيير الفئة)؛

(ب) أن تنظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية والتي قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لتبدي رأيها فيها.“

١٩٧٧-١٩٧٨: الرئيس السيد أوراسيو خ. بوستامنته (بنما)

٢٣- الدورة الأولى بعد المائة (١-٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦): تشكيل اللجنة - ١٤ عضواً (القرار
١٠١ م ت/٧,٢)؛ ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات اللجنة السابقة، مع تعديل الفقرة ٣ من الديباجة
كما يلي (القرار ١٠١ م ت/٨,٣):

«٣- ويأخذ في الاعتبار القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بشأن إيقاف كل صور التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تزال تشارك بأي شكل من الأشكال في السياسة التي تنتهجها جمهورية جنوب أفريقيا أو روديسيا، ومسألة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها علاقات باليونسكو وما زالت على اتصال بزمرة شيانج وتنتحل اسم الصين بطريقة غير شرعية؛»

(١) ١٨ م/عامة/م ق ٢٨ و ١٨ م/عامة/م ق ٦.

- ٢٤- الدورة السادسة بعد المائة (٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨): تشكيل اللجنة - ١٤ عضواً (القرار ١٠٦ م/ت/٦,٢)؛ ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات اللجنة السابقة، مع تعديل الفقرة ٣ من الديباجة كما يلي: (القرار ١٠٦ م/ت/٧,٣):
- ٣- «ومراعاة للقرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار ١٩ م/١٢,١ "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"؛
- (ب) القرار ٢٠ م/٧,٣٢ بشأن التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- (ج) القرار ٢٠ م/٧,٣٤ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لها فروع أو هيئات أو عناصر على صلة بزمرة شيانج وتنتحل اسم الصين."
- ١٩٨٣-١٩٨١: الرئيس: السيد باتريك ك. سدّوه (غانا)
- ٢٥- الدورة الحادية عشرة بعد المائة (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠): تشكيل اللجنة - ١٤ عضواً^(٢) (القرار ١١١ م/ت/٦,٢)؛ ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات اللجنة السابقة، مع تعديل الفقرة ٣ من الديباجة كما يلي: (القرار ١١١ م/ت/٧,٣):
- ٣- «ومراعاة للقرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار ١٩ م/١٢,١ "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"؛
- (ب) القرار ٢١ م/١٠/٧ بشأن التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- (ج) القرار ٢١ م/١١/٧ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان».
- ١٩٨٥-١٩٨٤: الرئيسة: السيدة عطية عناية الله (باكستان)
- ٢٦- الدورة الثامنة عشرة بعد المائة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣): تشكيل اللجنة - ١٩ عضواً (القرار ١١٨ م/ت/٦,٢)؛ ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات اللجنة السابقة، مع تعديل الفقرة ٣ من الديباجة كما يلي: (القرار ١١٨ م/ت/٧,٣):
- ٣- «ومراعاة للقرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار ١٩ م/١٢,١ "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"؛
- (ب) القرار ٢١ م/١١/٧ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين؛
- (ج) القرار ٢٢ م/١٥,٥ بشأن تقرير المجلس التنفيذي لفترة السنوات السبع عن المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء؛

(٢) قرر المجلس في دورته الرابعة عشرة بعد المائة زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٥ عضواً (القرار ١١٤ م/ت/٩,٥).

(د) القرار بشأن تعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.»
٢٧- وأخيراً، أصبحت هذه اللجنة، في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة (١٩٨٥)، من لجان المجلس الدائمة (انظر القرارات ١٢٢ م ت/٣، ١٢٣ م ت/٤).

١٩٨٦-١٩٨٧: الرئيس: السيد دودي اشديات تيسنا اميدجاجا (اندونيسيا)
٢٨- الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة (١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥): تشكيل اللجنة - ٢٤ عضواً (القرار ١٢٢ م ت/٥،٥)؛ ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥.

١٩٨٨-١٩٨٩: الرئيس: السيد سيغفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) - ٢٩ عضواً.
٢٩- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، أوكل إليها الاختصاصات التالية (القرار ١٢٨ م ت/٦،٣):
«إن المجلس التنفيذي،

١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة،
٢ - وإذ يذكر بأن الأهداف المتوخاة من إقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية محددة في الفقرتين ٢ و٣ من مقدمة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،

٣ - ويراعي القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
(أ) القرار ١٩ م/١٢،١ المعنون «إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام»؛

(ب) القرار ٢١ م/١١/٧ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين؛

(ج) القرار ٢٢ م/١٥،٥ بشأن تقرير المجلس التنفيذي لفترة السنوات السبع عن المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء؛

(د) القرار بشأن تعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.»

٤ - يقرر أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الاختصاصات التالية:
(أ) أن تتولى وفقاً للتواتر الذي حدده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين (٦١ م ت/قرار ١٥،٢، ثانياً)، دراسة الطلبات الجديدة للقبول في نظام التشاور (الفئتان ألف وباء) ولتغيير الفئة؛

- (ب) أن تبحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات الدولية غير الحكومية قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها؛
- (ج) تدرس وسائل تحسين أساليب عملها بحيث تؤدي المهام المنوطة بها على نحو أفضل.»
- ٣٠- شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (القرار ١٣٣ م ت/٥،٥) ثم حدد لها الاختصاصات التالية (القرار ١٢٣ م ت/٦،٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - اعترافاً منه بأهمية الإسهام الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد برنامج المنظمة وتنفيذه،
 - ٢ - وإذ يذكّر بالفقرتين ٢ و٣ من مقدمة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،
 - ٣ - ويضع في اعتباره القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار الخاص "بالتقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء لنشاط اليونسكو" والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين،
- (ب) القرار الخاص بتعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية في عامي ١٩٩٠-١٩٩١، والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين،
- (ج) القرار ١٩ م/١٢،١، المعنون "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"،
- (د) القرار ٢١ م/١١،٧ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي لا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين؛
- ٤ - يقرر أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الاختصاصات التالية:
- (أ) تتولى وفقاً للتواتر الذي حدده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين (٦١ م ت/قرار ١٥،٢، ثانياً)، دراسة الطلبات الجديدة للقبول في نظام التشاور (الفئتان ألف وباء) ولتغيير الفئة؛
- (ب) تدرس المادة أولاً-١ من التوجيهات بغية تطويعها لمقتضيات تطور ظروف التعاون الدولي كلما اقتضى الأمر ذلك، كما تدرس الإجراءات المنصوص عليها في المادة سادساً-٩ من التوجيهات المذكورة والخاصة بمنح إعانات للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك تيسيراً لممارسة كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والمدير العام لصلاحياتهم ممارسة فعلية في هذا المجال،
- (ج) تبحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات الدولية غير الحكومية والتي قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها.»

- ١٩٩٢-١٩٩٣: الرئيس: السيد إيمانويل ك. بافو (جمهورية تنزانيا المتحدة) - ٢٤ عضواً
- ٣١- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، (القرار ١٣٨ م/ت/٥,٥)، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٣٨ م/ت/٦,٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة،
 - ٢ - وإذ يذكّر بالفقرتين ٢ و٣ من مقدمة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،
 - ٣ - ومراعاة للقرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرار الخاص "بالتقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفتتين ألف وباء لنشاط اليونسكو" والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين،
 - (ب) القرار الخاص بتعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين (٢٦ م/١٣,٢(٥))،
 - (ج) القرار ١٩ م/١٢,١ "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"،
 - (د) القرار ٢١ م/٧,١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين.
- ٤ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الاختصاصات التالية:
- (أ) تتولى وفقاً للتواتر الذي حدده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين (٦١ م/ت/قرار ١٥,٢، ثانياً)، دراسة الطلبات الجديدة للقبول في نظام التشاور (الفتتان ألف وباء) ولتغيير الفئة؛
 - (ب) تدرس، وفقاً للقرار ١٣٥ م/ت/٦,٢ اقتراحات المدير العام التفصيلية المتعلقة بمنح الإعانات للمنظمات الدولية غير الحكومية في دورة المجلس الربيعية التي تسبق كل دورة عادية للمؤتمر العام، بهدف تقديم توصية إلى المؤتمر العام بشأن القرارات التي يعود إليه أمر اتخاذها في هذا الشأن؛
 - (ج) تبحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات، قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها.»

- ١٩٩٤-١٩٩٥: الرئيس: السيد موسى حسن (عمان) - ٢٤ عضواً
- ٣٢- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٤٣ م/ت/٦،٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد برنامج المنظمة وتنفيذه،
- ٢ - وإذ يذكّر بالفقرتين ٢ و٣ من مقدمة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،
- ٣ - ومراعاةً للقرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار الخاص "بالتقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء لنشاط اليونسكو" الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين،
- (ب) القراران الخاصان بتعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية اللذان اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين،
- (ج) القرار ١٩ م/١٢،١ المعنون "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ برنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"،
- (د) القرار ٢١ م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين.
- ٤ - يقرر أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) تتولى وفقاً للتواتر الذي حدده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين (٦١ م/ت/قرار ١٥،٢، ثانياً)، دراسة الطلبات الجديدة للقبول في نظام التشاور (الفئتان ألف وباء) ولتغيير الفئة؛
- (ب) تدرس، وفقاً للقرار ١٣٥ م/ت/٦،٢ وفي إطار إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الوثيقة ٥/م/٢٨)، اقتراحات المدير العام الرامية إلى تطبيق طرائق جديدة للتعاون المالي مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك وفقاً للقرار المتعلق بالموضوع الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين،
- (ج) تبحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات، قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها.»

- ١٩٩٦-١٩٩٧: الرئيس: السيدة دوريس مورف (سويسرا) - ٢٤ عضواً
- ٣٣- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٤٨ م/ت/٦,٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد برنامج المنظمة وتنفيذه،
 - ٢ - وإن يضرع في اعتباره القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين والخاص بالتقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية لنشاط اليونسكو،
 - (ب) القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في نفس الدورة بشأن اعتماد التوجيهات الجديدة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية،
 - (ج) القرارين الخاصين بتعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين،
 - (د) القرار ٢١م/٧,١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين.
- ٤ - يقرر أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- دراسة الاقتراحات التي يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي بهدف إعادة تصنيف جميع المنظمات غير الحكومية التي كانت في السابق مصنفة في الفئات ألف وباء وجيم، وذلك وفقاً لتواتر زمني تتولى اللجنة تحديده؛
- (ب) دراسة الطلبات الجديدة لإقامة علاقات رسمية، وذلك طبقاً للمادة سادساً-١ من التوجيهات الجديدة؛
 - (ج) دراسة جميع المسائل التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق طرائق التعاون الجديدة مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التعاون المالي والمادي، طبقاً للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان، ولا سيما على أساس المعلومات والاقتراحات التي يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي، وعلى الأخص في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة؛
 - (د) بحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها.»

- ١٩٩٦-١٩٩٧: الرئيس: السيد نيلس غونار نيلسون (السويد) - ٢٤ عضواً
- ٣٤- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٥٣م ت/٦،٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - **اعترافاً منه** بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - **وإذ يضع** في اعتباره القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
- (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بشأن تطبيق التوجيهات الجديدة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والفقرة ٣ من قرار المجلس التنفيذي ١٤٩م ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- (ب) القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين والخاص بالتقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- (ج) القرارات المتعلقة بتعاون اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة والتي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين،
- (د) القرار ٢١م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين.
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) أن تدرس في دوراتها الربيعية الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة علاقات رسمية مع منظمات غير حكومية؛
- (ب) أن تدرس جميع المسائل التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق أشكال جديدة من التعاون مع المنظمات غير الحكومية وفقاً للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان؛
- (ج) أن تبحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، قد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها.»

- ٢٠٠٠-٢٠٠١ (من الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة إلى الدورة الحادية والستين بعد المائة): الرئيس: السيد دان هاوليكا (رومانيا) - ٢٤ عضواً
- ٢٠٠١ (الدورة الثانية والستون بعد المائة): الرئيس: السيد أوجين ميهاييسكو (رومانيا) - ٢٤ عضواً
- ٣٥- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٥٨م ت/٦،٣):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - اعترافاً منه بأهمية الإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
 - ٢ - وإذ يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
- (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الجديدة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩م ت/٧،٣ و ١٥٤م ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء «أولاً» من القرار ١٥٧م ت/٩،٤،
- (ب) القرارين اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- (ج) القرار ٢١م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين.
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) دراسة الاقتراحات التي يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة علاقات رسمية مع منظمات غير حكومية؛
 - (ب) الاضطلاع، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد التقرير السداسي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة المنظمة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، بغية عرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين؛
 - (ج) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق طرائق جديدة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد؛
 - (د) بحث أية مسائل أخرى تخص المنظمات غير الحكومية وقد يحيلها إليها المجلس التنفيذي لدراستها وإبداء الرأي فيها..»

٢٠٠٢-٢٠٠٣: الرئيس: السيد مايكل أومولويوا (نيجيريا) - ٢٤ عضواً
٣٦- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والستين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) لجنته
المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٦٣ م/ت/٣،٦):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
 - ٢ - وإن يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
 - (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩ م/ت/٣،٧ و ١٥٤ م/ت/٣،٧ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧ م/ت/٤،٩،
 - (ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
 - (ج) القرار ٢١ م/١١،٧ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين؛
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية ومع الأمانة؛
 - (ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات غير حكومية؛
 - (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" بروح من الانفتاح على المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
 - (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق طرائق التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

- ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (من الدورة التاسعة والستين بعد المائة إلى الدورة الحادية والسبعين بعد المائة): الرئيس: السيد داركو شترين (سلوفينيا) - ٢٤ عضواً
- ٢٠٠٥ (الدورة الثانية والسبعون بعد المائة): الرئيس: السيد ميلان أوزرون أداميتش (سلوفينيا)
- ٣٧- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٦٨ م/ت/٦,٣):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
 - ٢ - وإن يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
 - (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩ م/ت/٧,٣ و ١٥٤ م/ت/٧,٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧ م/ت/٩,٤،
 - (ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
 - (ج) القرار ٢١ م/٧,١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،
 - (د) القرار ٣٢ م/٦٠ بشأن الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة؛
 - (ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية، مع مراعاة أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تقوم عليها صياغة الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

٢٠٠٦-٢٠٠٧ (من الدورة الثالثة والسبعين بعد المائة إلى الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة): الرئيس: السيد أندراش لاکاتوش (المجر) - ٢٤ عضواً

٣٨- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والسبعين بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٧٣ م/ت/١٣):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
 - ٢ - وإذ يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
- (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩ م/ت/٧،٣ و ١٥٤ م/ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧ م/ت/٩،٤^(١)
- (ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- (ج) القرار ٢١ م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،
- (د) القرار ٣٢ م/٦٠ المتعلق بالاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- (هـ) القرار ٣٣ م/٩٢ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

(١) وفقاً للتقرير السداسي الذي قدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦) والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، سيوافي المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بصيغة معدلة للترتيبات المالية والمادية المتعلقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛
- (ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية، مع مراعاة أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي سيرتكز عليها لدى صياغة الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.»

٢٠٠٨-٢٠٠٩: الرئيس: السيد أندراش لاكاتوش (المجر) - ٢٤ عضواً
٣٩- بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٧٨م/ت/١٣):
«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إذ يعترف** بأهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - **ويضع في اعتباره** التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورتيه الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
- (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩م/ت/٧،٣ و١٥٤م/ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء «أولاً» من القرار ١٥٧م/ت/٩،٤،

- (ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- (ج) القرار ٧,١١/م/٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشارك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،
- (د) القرار ٦٠/م/٣٢ المتعلق بالاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- (هـ) القرار ٩٢/م/٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

- ٣ - يقرر أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛
- (ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورتها الربيعية، بدراسة الأمور التي تدرج في نطاق تفويضها فيما يتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية؛
- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.
- ٤ - كما يقرر أن يخصص، عند الاقتضاء، يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.»

- ٢٠١٠-٢٠١١: الرئيس: السيد هاني هلال (مصر) - ٢٣ عضواً
- تولى الرئاسة السيد جان أودوز (فرنسا) بصفة رئيس مؤقت (الدورتان الرابعة والثمانون بعد المائة والخامسة والثمانون بعد المائة)، ثم السيد عمرو عزت سلامة (مصر) (الدورة السادسة والثمانون بعد المائة)، ثم السيد معتز خورشيد (مصر) (الدورة السابعة والثمانون بعد المائة)
- ٤٠ - بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٨٣/ت/١٣):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إذ يعترف** بأهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورتيه الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية،
 - (ب) القرار ٧،١١/م/٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشارك فيها هيئات أو عناصر على صلة بسلطات الصين،
 - (ج) القرار ٩٢/م/٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،
 - (د) القرار ٥٩/م/٣٤ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:
 - (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛
 - (ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورتها الربيعية، بدراسة الأمور التي تدرج في نطاق صلاحياتها فيما يتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية؛
 - (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
 - (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.
- ٤ - **كما يقرر** أن يخصص، عند الاقتضاء، يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.»

٢٠١٢- ٢٠١٣ - ٢٣ عضواً الرئيس : السيد معتر خورشيد (مصر)
وتولى الرئاسة، في غيابه، السيد فيناي شيل أوبيروي (الهند) بصفته نائباً لرئيسة
المجلس (الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة)، ثم السيد مصطفى السيد مسعد (مصر)
(الدورة التسعون بعد المائة)
بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/
نوفمبر ١١٠٢) لجنته المختصة بالشركاء غير الحكوميين، عهد إليها بالاختصاصات التالية
(القرار ٨٨١م ت/٢١):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إذ يعترف** بأهمية إسهام الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - **يضع في اعتباره** التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرار ٧,١١/م٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسلطات تايوان باسم الصين؛
 - (ب) القرار ٩٢/م٢٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث؛
 - (ج) القرار ٥٩/م٣٤ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- ٣ - **يقرر** أن تكون اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:
 - (أ) مواصلة تحسين أساليب عملها بالقيام، ضمن جملة أمور، بإجراء مناقشات مواضيعية عن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:
 - (١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل إقامة الاتصالات مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وبناء الشراكات معها؛
 - (٢) إعطاء زخم جديد لمشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية؛
 - (٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية؛
 - (ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورة الربيع، بدراسة المسائل التي تدرج في نطاق صلاحياتها فيما يخص إقامة العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات التشارك مع المنظمات غير الحكومية؛

- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع منعزلاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.»

٢٠١٤- ٢٠١٥ - ٢٢ عضواً الرئيس : السيد نارايان غوبال ماليغو (نيبال)

بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة لجنته المختصة بالشركاء غير الحكوميين، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٩٣ م/ت/١٧ ثالثاً):

«إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأهمية إسهام الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرار ٢١ م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسطات تايوان باسم الصين؛
 - (ب) القرار ٢٦ م/١٣،٢٣، والقرار ٢٨ م/١٣،٥، والقرار ٢٩ م/٦٤ بشأن التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة؛
 - (ج) القرار ٣٣ م/٩٢ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث؛
 - (د) القرار ٣٤ م/٥٩ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- ٣ - يقرر، عملاً بالقرار ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً)، أن تجتمع اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة في العام، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ويقرر أيضاً أن تكون للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:
 - (أ) مواصلة تحسين أساليب عملها بالقيام، ضمن جملة أمور، بإجراء مناقشات مواضيعية عن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:
 - (١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل إقامة الاتصالات مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وبناء الشراكات معها؛

- (٢) إعطاء زخم جديد لمشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية؛
- (٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية؛
- (ب) دراسة بدراسة المسائل التي تدرج في نطاق صلاحياتها فيما يخص إقامة العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات التشارك مع المنظمات غير الحكومية؛
- (جـ) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف الفاعلة المعنية التابعة للمجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع منعزلاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

٢٠١٥ -

٢٤ عضواً الرئيسة: السيدة بسيانا كادارية (ألبانيا) (الدورة الثامنة والتسعين بعد المائة)

بعد أن شكل المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين بعد المائة لجنته المختصة بالشركاء غير الحكوميين، عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٩٨ م/ت/٦ (ثالثاً))

«إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يقرُّ بأهمية مساهمة الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
- (أ) القرار ١٢ م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسلطات تايوان باسم الصين؛
- (ب) القرارات ٢٦ م/١٣، ٢٣ م/١٣ و ٢٨ م/١٣، ٥ م/١٣ و ٢٩ م/٦٤ بشأن التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة؛
- (جـ) القرار ٣٣ م/٩٢ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث،
- ٣ - يقرر، استناداً إلى القرار ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً)، أن تجتمع اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

- ٤ - **ويقرر أيضاً أن تكون للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:**
- (أ) مواصلة تحسين أساليب عملها عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بإجراء مناقشات مواضيعية بشأن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:
- (١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والعبر المستخلصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل التواصل مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وإقامة الشراكات معها;
- (٢) مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية;
- (٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية;
- (ب) القيام مرة كل عام، خلال الدورة الربيعية، بدراسة المسائل التي تدرج في نطاق اختصاصها وتتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية وفقاً لما تنص عليه التوجيهات المذكورة آنفاً، ولا سيما دراسة أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات تشارك مع منظمات غير حكومية;
- (ج) ضمان مواصلة تطبيق التوجيهات المذكورة آنفاً بروح من الانفتاح تجاه الأطراف الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أرجاء العالم التي ما زال المجتمع المدني فيها منعزلاً أو ضعيفاً;
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج في نطاق اختصاص المجلس التنفيذي وتتعلق بتعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تعتمدها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.»

الجزء هاء

فريق العمل الخاص/الفريق التحضيري

أولاً - الخلفية والاختصاصات

- ١ - قرر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) إنشاء فريق عمل خاص (القرار ١٥٨ م ت/٨١):
«إن المجلس التنفيذي،
 - ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٢ م ت/٢٤ و٣٥ م/١٠٢،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٥ م ت/١٨ و١٨٥ م ت/١٨ ضميمة اللتين تعرضان استنتاجات التقييم الخارجي المستقل لليونسكو وتوصياته،
 - ٣ - ويحيط علماً بالتحليل الوارد في التقييم الخارجي المستقل وبالتوصيات المبنية على خمسة توجهات استراتيجية، هي: "زيادة تركيز أنشطة اليونسكو؛ وجعل اليونسكو أقرب إلى الميدان؛ وتعزيز مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة؛ وتعزيز الحوكمة؛ ووضع استراتيجية لإقامة الشراكات"،
 - ٤ - ويقر بالطابع الشامل والعام لجميع التوصيات وبالحاجة إلى أن تدرسها الدول الأعضاء دراسة معمقة لتحديد التدابير الممكن اتخاذها،
 - ٥ - ويشدد على المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة في متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل، وفقاً لصلاحيات كل هيئة من هذه الهيئات،
 - ٦ - يقرر مواصلة دراسة التقرير دراسة معمقة مع مراعاة النقاش الذي دار بشأنه في الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لكي يتسنى، عند الاقتضاء، تحويل التوصيات الملائمة الواردة في التقرير إلى اقتراحات ملموسة؛
 - ٧ - وإن يشدد على الحاجة إلى إنشاء آلية لمتابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في اليونسكو،

- ٨ - **يقرر** إنشاء فريق عمل خاص تتمثل مهمته في دراسة تقرير التقييم الخارجي المستقل وإعداد اقتراحات استناداً إلى التوصيات الواردة فيه، مع مراعاة المناقشات التي جرت إبان الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وتقديم هذه الاقتراحات إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة؛
- ٩ - **ويقرر أيضاً** أن يكون فريق العمل الخاص مؤلفاً من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) يجري تحديدها بعد التشاور مع المجموعات الانتخابية بحلول ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- ١٠ - **كما يقرر** أن يقوم فريق العمل الخاص بما يلي:
- (أ) عقد اجتماعه الأول في موعد لا يتجاوز ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- (ب) تعيين رئيسه ونائب رئيسه في اجتماعه الأول؛
- (ج) تسيير أعماله بطريقة توافقية وبناءة وشفافة وفعالة من حيث التكاليف؛
- (د) عقد جلسات مفتوحة مما يتيح تعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو؛
- (هـ) استخدام لغتي عمل الأمانة (الإنجليزية والفرنسية)؛
- ١١ - **ويطلب** من المديرية العامة أن تساعد فريق العمل الخاص عن طريق توفير ما يلزمه من خدمات السكرتارية في حدود الوثيقة ٣٥ م/٥ الحالية؛
- ١٢ - **ويدعو** المديرية العامة إلى تعيين ممثل للأمانة ليكون جهة اتصال مع فريق العمل الخاص من أجل ضمان الاتساق في متابعة نتائج التقييم الخارجي المستقل؛
- ١٣ - كما يدعو المديرية العامة إلى موافاته في دورته السادسة والثمانين بعد المائة بتقرير عن أعمال المتابعة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية من تقرير التقييم الخارجي المستقل التي تدرج في نطاق اختصاص المديرية العامة.»
- ٢ - **وقرر** المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) منح الفريق التحضيري الخاص بالصلاحيات التالية (القرار ١٨٨ م ت/٣١):
- «إن المجلس التنفيذي،
- ١ - **إن يذكر** بالقرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً)، الفقرة ٥٢، الذي قرر فيه أن يشكل، في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة، وعلى أساس تجريبي، فريقاً خاصاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة فعالة من أجل دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي،

٢ - يقرر، وفقاً للقرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، أن يتألف فريق العمل التحضيري الخاص لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ من أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر التالية أسماؤهم، بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة:

إيطاليا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية	المجموعة الأولى:
الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا	المجموعة الثانية:
البرازيل وسانت لوسيا والمكسيك	المجموعة الثالثة:
باكستان وجمهورية كوريا واليابان	المجموعة الرابعة:
جيبوتي وغابون وناميبيا	المجموعة الخامسة (أ):
الجزائر ومصر وتونس	المجموعة الخامسة (ب):

٣ - كما يقرر أن تكون صلاحيات فريق العمل التحضيري الخاص وأساليب عمله على النحو المبين أدناه، وفقاً للملحق القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً):

أولاً - صلاحيات فريق العمل التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي

١ - يتمثل الغرض من تشكيل فريق العمل التحضيري الخاص في دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي في دراستهما لبنود جدول الأعمال، التي تحال إليهما. وتحقيقاً لذلك، يتولى الفريق دراسة عدد محدود من البنود تحدد سلفاً من خلال التشاور بين رؤساء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية وفريق العمل التحضيري الخاص من أجل المساعدة في تحضير مناقشات المجلس التنفيذي.

٢ - ويجوز أن تشمل البنود التي ينبغي تناولها، بعد النظر عند الاقتضاء في المعلومات والوثائق التي تقدمها الأمانة، جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) دراسة المعلومات التي يقدمها المدير العام بشأن تنفيذ البرنامج ومسائل الميزانية المرتبطة به (الواردة في الوثائق م/ت/٤)، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى عمليات التقييم والتوصيات المنبثقة عنها والخاصة بالسياسات؛
- (ب) إعداد ومتابعة المؤتمرات الكبرى والتقارير العالية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- (ج) تحليل التحديات والتوصيات، عند الاقتضاء، وطرق معالجتها في معرض تنفيذ البرنامج الجاري وفي التخطيط لدورة البرنامج المقبلة؛
- (د) تقديم مساهمات جوهرية في مشروع التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٩).

ثانياً - العضوية

٣ - يتألف فريق العمل التحضيري الخاص من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) وتشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة.

ثالثاً - رئاسة فريق العمل التحضيري الخاص

٤ - ينتخب فريق العمل التحضيري الخاص، في جلسته الأولى، من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة تشكيل الفريق.

رابعاً - أساليب العمل

٥ - يجري تحديد مواعيد اجتماعات فريق العمل التحضيري الخاص بما يضمن موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج أعماله قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي بعشرة أيام عمل على الأقل.

٦ - ويحدد المجلس التنفيذي مدة اجتماعات فريق العمل التحضيري الخاص، مع مراعاة التنظيم العام لأعماله والمبالغ المخصصة له في الميزانية.

٧ - وتجرى أعمال فريق العمل التحضيري الخاص باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

٨ - ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي يتم اختيارها لعضوية الفريق، والتي ليس لديها وفد دائم في فرنسا، أن تطلب مساعدة مالية من أجل تيسير مشاركتها في أعمال الفريق.

٩ - ويجوز لفريق العمل التحضيري الخاص، فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج في إطار اختصاصاته، أن يدعو إلى اجتماعاته ممثلين عن المنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلين.

٣ - وأسند المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين بعد المائة (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) الولاية التالية إلى الفريق التحضيري (القرار ١٩٣ م/ت/٧ (رابعاً):

«إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يضع في اعتباره** القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، القسم رابعاً، الفقرة ٥٢، الذي قرر فيه أن يشكل، في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة، وعلى سبيل التجربة، فريقاً خاصاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة من أجل دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي،

٢ - **ويشير** إلى التوصيات التي قدمها الفريق التحضيري الخاص إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة بشأن تقييم عمل الفريق الوارد في الوثيقة ١٩٢ م/ت/الفريق التحضيري الخاص/إعلام والتقارير الشفهي لرئيس الفريق،

٣ - يقرر إنشاء الفريق التحضيري بحيث يتألف من أعضاء المجلس التنفيذي السبعة عشر التالية أسماؤهم لفترة عامين
٢٠١٤-٢٠١٥:

المجموعة الأولى	فرنسا وهولندا والسويد
المجموعة الثانية	الجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي
المجموعة الثالثة	البرازيل وكوبا والسلفادور
المجموعة الرابعة	اليابان وباكستان وجمهورية كوريا
المجموعة الخامسة (أ)	غابون وناميبيا ونيجيريا
المجموعة الخامسة (ب)	مصر والمغرب وتونس

٤ - كما يقرر أن تكون صلاحيات الفريق التحضيري وأساليب عمله على النحو المبين أدناه، وفقاً لما يرد في ملحق القرار
١٨٦ م ت/ ١٧ (أولاً):

أولاً - مهام الفريق التحضيري

- ١ - يتمثل الغرض من تشكيل الفريق التحضيري في دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي في دراستهما لبنود جدول الأعمال، التي تُحال إليهما، وتحقيقاً لذلك، يتولى الفريق التحضيري دراسة عدد محدود من البنود تحدد سلفاً من خلال التشاور بين رؤساء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX) واللجنة المالية والإدارية (FA) والفريق التحضيري من أجل المساعدة في تحضير مناقشات المجلس التنفيذي.
- ٢ - وبعد النظر في المعلومات والوثائق التي تقدمها الأمانة، يمكن أن تشمل البنود التي ينبغي تناولها جملة أمور منها ما يلي:
 - (أ) دراسة المعلومات التي تقدمها المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج وعن مسائل الميزانية المرتبطة به (الواردة في الوثائق م ت/ ٤)، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى عمليات التقييم وما يرتبط بها من توصيات خاصة بالسياسات؛
 - (ب) إعداد ومتابعة المؤتمرات الكبرى والتقارير العالمية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
 - (ج) تحليل التحديات والتوصيات، عند الاقتضاء، والنظر في كيفية التعامل معها في معرض تنفيذ البرنامج الجاري وفي التخطيط لدورة البرنامج المقبلة؛
 - (د) تقديم مساهمات جوهرية في مشروع التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ الوثيقة م/ ٥ (الوثيقة م/ ٩).

ثانياً - العضوية

- ٣ - يتألف الفريق التحضيري من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) وتشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة.
- ثالثاً - رئاسة الفريق
- ٤ - ينتخب الفريق التحضيري، في اجتماعه الأول ولفرة العامين بأكملها، رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه.
- رابعاً - أساليب العمل
- ٥ - يجري تحديد تواريخ اجتماعات الفريق التحضيري بما يضمن موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج عمله قبل افتتاح دورة المجلس بعشرة أيام عمل.
- ٦ - ويحدد المجلس التنفيذي مدة اجتماعات الفريق التحضيري التي تجري قبل كل دورة، مع مراعاة التنظيم العام لعمله والمبالغ المخصصة له في الميزانية، على ألا تتجاوز هذه المدة في الأحوال الطبيعية ثلاثة أيام.
- ٧ - ولغتا عمل الفريق التحضيري هما الإنجليزية والفرنسية.
- ٨ - ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي يتم اختيارها لعضوية الفريق التحضيري، والتي ليس لديها وفد دائم في فرنسا، أن تطلب مساعدة مالية من أجل تيسير مشاركتها في أعمال الفريق.
- ٩ - ويجوز للفريق التحضيري، فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج في إطار صلاحياته، أن يدعو ممثلين عن المنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، بالإضافة إلى أفراد مؤهلين.
- ١٠ - ويُمنح المراقبون حقوق المشاركة الكاملة والمتساوية، إلا فيما يتعلق باعتماد التوصيات.
- ١١ - ويجوز أن يُطلب من رئيس الفريق التحضيري أن يقدم تقريره إلى مكتب المجلس التنفيذي، إذا ما رأى المكتب ذلك مناسباً، من أجل مساعدته على أداء مهامه المتعلقة بتحضير دورات المجلس التنفيذي. ولا يكون رئيس الفريق التحضيري عضواً في مكتب المجلس التنفيذي.

٤ - وقرر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ما يلي:
«إن المجلس التنفيذي،»

- ١١ - «يقرّر تعليق عمل الفريق التحضيري وتعليق عقد الاجتماعات الإعلامية بين المديرية العامة والمجلس التنفيذي على سبيل التجربة خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، وإدماج أعمال الفريق التحضيري وأعمال الاجتماعات الإعلامية في أعمال اجتماعات أعضاء المجلس التنفيذي المبينة في الفقرة ١٠ من هذا القرار؛ ولن يتمتع المشاركون في هذه الاجتماعات بصلاحيّة اتخاذ القرارات، بيد أنّها ستؤدي إلى تيسير المناقشات تمهيداً لعقد الدورات الرسمية العادية للمجلس التنفيذي أثناء فترة العامين، ويجب إجراء تقييم لهذه الاجتماعات بعد عقدها وإدراج هذا التقييم في التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ من هذا القرار»...القرار ١٩٧ م ت/٤٤ (الفقرة ١١).

ثانياً - قائمة رؤساء فريق العمل الخاص/الفريق التحضيري

الدورات	الفترة	
١٩٢-١٨٨	٢٠١٣-٢٠١١	السيدة فيرا لاكويه (سانت لوسيا) رئيسة فريق العمل الخاص
١٩٦-١٩٣	٢٠١٥-٢٠١٣	السيدة م ه جيزيل اوساكوجومبو-نغوا ميميغاه (غابون) رئيسة الفريق التحضيري
١٩٨-١٩٧	-٢٠١٥	السيدة مريم يلواجي كاتاغوم (نيجيريا) رئيسة الفريق التحضيري

الذيل ١

رؤساء المؤتمرات العام

(١٩٤٦-٢٠١٥)

الدورة	العام	
١ م /	١٩٤٦	السيد ليون بلوم (فرنسا)
٢ م /	١٩٤٧	السيد مانويل جوال فيدال (المكسيك)
٣ م /	١٩٤٨	حميد بك فرنجية (لبنان)
٤ م /	١٩٤٩	السير رونالد أ. ووكر (استراليا)
٥ م /	١٩٥٠	الكونت ستيفانو ياتشيني (إيطاليا)
٦ م /	١٩٥١	السيد هولاند سارجنت (الولايات المتحدة الأمريكية)
٧ م /	١٩٥٢	السيد سارفيبالي رادا كريشنان (الهند)
٨ م /	١٩٥٤	السيد خوستينو سافالا مونيس (أوروغواي)
٩ م /	١٩٥٦	مولانا أبو الكلام آزاد (الهند)
١٠ م /	١٩٥٨	السيد جان برتوان (فرنسا)
١١ م /	١٩٦٠	السيد أكالي - وورك أبتي - وولد (اثيوبيا)
١٢ م /	١٩٦٢	السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
١٣ م /	١٩٦٤	السيد نورائير م. سيساكيان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
١٤ م /	١٩٦٦	السيد بدر الدين تونسيل (تركيا)
١٥ م /	١٩٦٨	السيد ويليام أ. أتيكي - امبوموا (الكامرون)
١٦ م /	١٩٧٠	السيد أتيليو ديللورو مايني (الأرجنتين)
١٧ م /	١٩٧٢	السيد تورو هاجيوارا (اليابان)
١٨ م /	١٩٧٤	السيدة ماجدا جوبورو (المجر)
١٩ م /	١٩٧٦	السيد تاييتا تويت (كينيا)
٢٠ م /	١٩٧٨	السيد نابليون لبلان (كندا)

١ يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية (الميثاق التأسيسي، المادة الخامسة، ألف، ١ (أ)).

الدورة	العام
/م٢١	١٩٨٠ السيد ايفو مارغان (يوغوسلافيا)
/م٢٢	١٩٨٣ السيد سعيد م. التل (الأردن)
/م٢٣	١٩٨٥ السيد نيقولاي تودوروف (بلغاريا)
/م٢٤	١٩٨٧ السيد غييرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا)
/م٢٥	١٩٨٩ السيد أنور ابراهيم (ماليزيا)
/م٢٦	١٩٩١ السيد بيتويل ألان أوغوت (كينيا)
/م٢٧	١٩٩٣ السيد أحمد صالح الصياد (اليمن)
/م٢٨	١٩٩٥ السيد توربن كروغ (الدنمارك)
/م٢٩	١٩٩٧ السيد ادوارد بورتيللا (البرازيل)
/م٣٠	١٩٩٩ السيدة ياروسلاف موزيروفا (الجمهورية التشيكية)
/م٣١	٢٠٠١ السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)
/م٣٢	٢٠٠٣ السيد مايكل أبيولا أوموليو (نيجيريا)
/م٣٣	٢٠٠٥ السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)
/م٣٤	٢٠٠٧ السيد جورج أناستاسوبولوس (اليونان)
/م٣٥	٢٠٠٩ السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)
/م٣٦	٢٠١١ السيدة كاتالين بوديائي (المجر)
/م٧٣	٢٠١٣ السيد هاو بينغ (الصين)
/م٨٣	٢٠١٥ السيد ستانليه موتومبا سيماتا (ناميبيا)

الذيل ٢

رؤساء المجلس التنفيذي (١٩٤٦-٢٠١٥)

الدورات	الفترة	
١ - ٤	١٩٤٦-١٩٤٧	السيد فكتور دور (كندا)
٥ - ١٢	١٩٤٧-١٩٤٨	السيد رونالد أ. ووكر (استراليا)
١٣ - ١٧	١٩٤٨-١٩٤٩	السيد سارفيبالي رادا كريشانان (الهند)
١٨ - ٢١	١٩٤٩-١٩٥٠	السير جون مود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
٢٢ - ٢٦	١٩٥٠-١٩٥١	الكونت ستيفانو ياتشيني (إيطاليا)
٢٧ - ٣١	١٩٥١-١٩٥٢	السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
٣٢ - ٣٩	١٩٥٢-١٩٥٤	السير رونالد آدم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
٤٠ - ٤٥	١٩٥٤-١٩٥٦	السيد أركوت ل. موداليار (الهند)
٤٦ - ٥٠	١٩٥٦-١٩٥٨	السيد فيتورينو فيرونيزه (إيطاليا)
٥١ - ٥٢	١٩٥٨	السيد غلام علي راضي (إيران)
٥٣ - ٥٧	١٩٥٨-١٩٦٠	السير بن بوين توماس (المملكة المتحدة)
٥٨ - ٦٣	١٩٦٠-١٩٦٢	السيد محمد عوض (مصر)
٦٤ - ٦٦	١٩٦٢-١٩٦٣	السيد ك. ادوارد بيبي (نيوزيلندا)
٦٧ - ٦٨	١٩٦٤	السيد رودولفو بارون كاسترو (السلفادور)
٦٩ - ٧٤	١٩٦٤-١٩٦٦	السيد محمد الفاسي (المغرب)
٧٥ - ٨٠	١٩٦٦-١٩٦٨	السيد أتيليو ديللورومايني (الأرجنتين)
٨١ - ٨٥	١٩٦٨-١٩٧٠	السيد جان فرانكو بومبيي (إيطاليا)
٨٦ - ٩٠	١٩٧٠-١٩٧٢	السيد بريم ن. كيربال (الهند)
٩١ - ٩٥	١٩٧٢-١٩٧٤	السيد فؤاد صروف (لبنان)
٩٦ - ١٠٠	١٩٧٤-١٩٧٦	السيد هيكتور وينتر (جامايكا)
١٠١ - ١٠٥	١٩٧٦-١٩٧٨	السيد لينارد ش. ج. مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الدورات	الفترة	
١١٠-١٠٦	١٩٨٠-١٩٧٨	السيد شمس الدين الوكيل (مصر)
١١٧-١١١	١٩٨٣-١٩٨٠	السيد فيكتور ماسوه (الأرجنتين)
١٢٢-١١٨	١٩٨٥-١٩٨٣	السيد باتريك ك. سذوه (غانا)
١٢٧-١٢٣	١٩٨٧-١٩٨٥	الدكتور إيفو مارغان (يوغوسلافيا)
١٣٢-١٢٨	١٩٨٩-١٩٨٧	السيد جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل)
١٣٧-١٣٣	١٩٩١-١٩٨٩	السيد يحيى علي (نيجيريا)
١٤٢-١٣٨	١٩٩٣-١٩٩١	السيدة ماري برنار - مونيه (كندا)
١٤٧-١٤٣	١٩٩٥-١٩٩٣	السيدة عطية عناية الله (باكستان)
١٥٢-١٤٨	١٩٩٧-١٩٩٥	السيد نوريني تيجاني - سيربوس (بنين)
١٥٦-١٥٣	١٩٩٩-١٩٩٧	السيد بال باتاكي (المجر)
١٥٧	١٩٩٩	السيد كريستوفر ج. تشتسانغا (زمبابوي)
١٦٢-١٥٨	٢٠٠١-١٩٩٩	السيدة سونيا منديتا دي بادارو (هندوراس)
١٦٧-١٦٣	٢٠٠٣-٢٠٠١	السيدة عزيزة بناني (المغرب)
١٧٢-١٦٨	٢٠٠٥-٢٠٠٣	السيد هانس - هاينريخ وريدي (ألمانيا)
١٧٧-١٧٣	٢٠٠٧-٢٠٠٥	السيد شانغ سينشنغ (الصين)
١٨٢-١٧٨	٢٠٠٩-٢٠٠٧	السيد أولابي بابالولا جوزيف ياي (بنين)
١٨٧-١٨٣	٢٠١١-٢٠٠٩	السيدة إيونورا ميتروفانوا (الاتحاد الروسي)
١٩٢-١٨٨	٢٠١٣-٢٠١١	السيدة أليسندرا كومينز (بربادوس)
١٩٧-١٩٣	٢٠١٥-٢٠١٣	السيد محمد سامح عمرو (مصر)
-١٩٨	-٢٠١٥	السيد ميخائيل ووربس (ألمانيا)

الذيل ٣

تشكيل هيئة المكتب

(١٩٤٦-٢٠١٥)

أولاً

ملاحظة: من ١٩٤٦ إلى ١٩٥١ كان مكتب المجلس التنفيذي يشكل من الرئيس ونائبي الرئيس فقط.

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس
م١ / تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦	١٩٤٧-١٩٤٦ (٤-١)	السيد فكتور دور (كندا)	السيد ببير أوجيه (فرنسا) السيد مانويل مارتينيس بايس (المكسيك)
م٢ / تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧	١٩٤٨-١٩٤٧ (١٢-٥)	السير رونالد أ. ووكر (استراليا)	السيد سارفيبالي رادا كريشنان (الهند) السيد ألف سومرفيلت (النرويج)
م٣ / تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨	١٩٤٩-١٩٤٨ (١٣-١٧)	السيد سارفيبالي رادا كريشنان (الهند)	السيد كاراكسيولو بارا- بيريس (فنزويلا) السيد روجيه سيدو (فرنسا)
م٤ / أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٩	١٩٥٠-١٩٤٩ (٢١-١٨)	السير جون مود (المملكة المتحدة لبريطانيا) العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد ألكسندر فوتياديس (اليونان) السيد لوي فرنبيه (بلجيكا)
م٥ / أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٥٠	١٩٥١-١٩٥٠ (٢٦-٢٢)	الكونت ستيفانو ياتشيني (إيطاليا)	السيد لوثر هـ. ايفانز (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد شفيق غربال بك (مصر)

ثانياً

ملاحظة: دعا الرئيس الى أول اجتماع للمكتب المشكل من الرئيس ونائبي الرئيس ورؤساء اللجان قبل الدورة الثامنة والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١) (٢٨ م ت/مح ١، القرار ٢٨ م ت/٥،٢، القرار ٢٩ م ت/٤،١ والنظام الداخلي المعدل في الدورة التاسعة والعشرين، الوثيقة ت/٤١٤ وتصويب - المادة ١٤، الفقرة ٢).

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج	رئيس لجنة العلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية
٦م / حزيران/يونيو - تموز/يوليو ١٩٥١	١٩٥٢-١٩٥١ (٢٧-٣١)	السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)	السير رونالد آدم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) المونسيور جان مارون (لبنان)	السيد لوثر هـ ايفانز (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد كاراكسيولو بارا - بيريس (فنزويلا)	السيد فرانس بندر (الأراضي الواطئة)
٧م / تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢	١٩٥٤-١٩٥٢ (٣٢-٣٩)	السير رونالد آدم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد فرانس بندر (الأراضي الواطئة) السيد س. م. شريف (باكستان)	السيدة جيرونيما ت. بكسون (الفلبين)	السيد هنري لوجيه (فرنسا)	السيد لوثر هـ. ايفانز (الولايات المتحدة الأمريكية) (٢٢-٣٤)، ثم السيد قسطنطين ك. زريق (سوريا) (٣٥-٣٨)
٨م / تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	١٩٥٤-١٩٥٦ (٤٠-٤٥)	السيد أركوت ل. مودالبار (الهند)	السيد أوسكار سيكو ايلوري (أوروغواي) السيد فيتورينو فيرونيزه (إيطاليا)	السيد فرانس بندر (الأراضي الواطئة)	السيد غلام علي راضي (ايران)	السير بن بوين توماس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
٩م / تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦	١٩٥٨-١٩٥٦ (٤٦-٥٢)	السيد فيتورينو فيرونيزه (إيطاليا) (٤٦-٥٠) ثم السيد غلام علي راضي (ايران) (٥١-٥٢)	السيد أوسكار سيكو ايلوري (أوروغواي) السيد غلام علي راضي (ايران) (٤٦-٥١)، ثم السيد ياكوب نيلسن (الدنمارك) (٥١-٥٢)	السيد خوان استيلريش أي أرتيجيس (اسبانيا) (٤٧-٥٠) ثم المونسيور جان مارون (لبنان) (٥١-٥٢)	السيد خوان استيلريش أي أرتيجيس (اسبانيا) (٤٧-٥٠) ثم المونسيور جان مارون (لبنان) (٥١-٥٢)	السيد جاردنر ديفيز (استراليا)

(١) حتى الدورة الثامنة والعشرين: «اللجنة المؤقتة» (عدل النظام الداخلي في الدورة التاسعة والعشرين).

(٢) القرار ٤٧ م ت/٤،١، المعتمد بناء على توصية من اللجنة الخاصة: تشكيل لجنتين: لجنة العلاقات الخارجية واللجنة الإدارية: النظام الداخلي المعدل (المادة ١٦).

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس اللجنة العلاقات الخارجية*	لجنة اللجنة الإدارية*
١٠م/ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	١٩٦٠-١٩٥٨ (٥٧-٥٣)	السير بن بوين توماس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد محمد عوض (مصر) السيد أكيرا ماتسوي (اليابان)	السيد جورج أفيروف (اليونان)	السيد رودولفو بارون كاسترو (السلفادور)
١١م/ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠	١٩٦٠-١٩٦٠ (٦٣-٥٨)	السيد محمد عوض (مصر)	السيد رودولفو بارون كاسترو (السلفادور) السيد جوليان كان (فرنسا)	السيد أكيرا ماتسوي (اليابان) (٦١-٥٨)، ثم السيد بدر الدين تونسيل (تركيا) (٦٣-٦٢)	السيد ك. ادوارد بيبي (نيوزيلندا)
١٢م/ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢	١٩٦٤-١٩٦٢ (٦٨-٦٤)	السيد ك. ادوارد بيبي (نيوزيلندا) (٦٤-٦٦)، ثم السيد رودولفو بارون كاسترو (السلفادور) (٦٧-٦٨)	السيد س. م. شريف (باكستان) السيد ألبرت راکوتو - راتسيما مانغا (مدغشقر) السيد ستيفان فيربلوفسكي (بولندا) السيد سلفيو سافالا (المكسيك)	السيد محمد الفاسي (المغرب)	السيد هيلدنج ايك (السويد) (٦٤-٦٧) ثم السيد دافيد فورسيت (نيوزيلندا) (٦٨)
١٣م/ تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٩٦٦-١٩٦٤ (٧٤-٦٩)	السيد محمد الفاسي (المغرب)	السيد أتيليو ديلورمايني (الأرجنتين) السيد أتناز جوجا (رومانيا) (٦٩-٧٣) ثم السيدة ماجدا جوبورو (المجر) (٧٤) السيدة ماري جيلان سميتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) السيد بدر الدين تونسيل (تركيا)	السيد بريم ن. كيربال (الهند)	السيد جان فرانكو بومبيي (إيطاليا)

(٣) القرار ٦١م ت/١٤٠٢٠٥ المعتمد على توصية من فريق العمل الخاص، النظام الداخلي المعدل (المادة ١٦).

الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	لجنة الشؤون المالية والإدارية
١٩٦٨-١٩٦٦ (٧٥-٨٠)	السيد أتيليو ديلوروماني (الأرجنتين)	السيد ويليام أ. أتيكي - أمبوموا (الكامرون) السيدة ماجدا جوبورو (المجر) السيد جان فرانكو بومبيي (إيطاليا) السيد جاهانجير تفضلي (إيران)	السيد صمويل ج. كوكي (نيجيريا)	السيد بريم ن. كيربال (الهند)
١٩٧٠-١٩٦٨ (٨١-٨٥)	السيد جان فرانكو بومبيي (إيطاليا)	السيد جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا) السيد بريم ن. كيربال (الهند) السيد دانيال مفينانجا (جمهورية تنزانيا المتحدة) السيد ألبرتو فاغنر دي رينا (بيرو)	السيد أحمد مختار امبو (السنغال) (٨١- ٨٣) السيد صمويل ج. كوكي (نيجيريا) (٨٤-٨٥)	السيد ايلمو هيلما (فنلندا)
١٩٧٢-١٩٧٠ (٨٦-٩٠)	السيد بريم ن. كيربال (الهند)	السيد مانويل الكالا (المكسيك) (٨٦) ثم السيد أنريكة ماكايلا-لامان (كوستاريكا) (٨٧-٩٠) السيد برنار ب. داديبه (ساحل العاج) السيد برنارد ج. أ. م. دي هوج (الأراضي الواطئة) السيد فؤاد صروف (لبنان)	السيد ايلمو هيلما (فنلندا)	السيد جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا)
١٩٧٤-١٩٧٢ (٩١-٩٥)	السيد فؤاد صروف (لبنان)	السيد جابرييل بيتانكور ميخيا (كولومبيا) السيد توريلاي اعتمادي (أفغانستان) السيد جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا) السيد ايلمو هيلما (فنلندا) السيد بليز سنغور (السنغال)	السيد برنارد ج. أ. م. دي هوج (الأراضي الواطئة)	السيد هيكتور وينتر (جامايكا)

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة ^(١)
١٨م / تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٩٧٤-١٩٧٦ (٩٦-١٠٠)	السيد هيكتور وينتر (جامايكا)	السيد هيربرت بلانكنهورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) السيد عبد الوهاب البرلسي (مصر) السيد كيتارو هيروناجا (اليابان) السيدة سيدا ماريا نوفيتش (يوغوسلافيا) السيد كانكام توم - باريمبا (غانا)	السيد مجيد داهنيما (إيران)	السيد لينارد ش. ج. مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد ليون بواسيه - بالان (بنين)
١٩م / تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	١٩٧٦-١٩٧٨ (١٠١-١٠٥)	السيد لينارد ش. ج. مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيدة استيفانيا الدايا - ليم (الفلبين)، (١٠١-١٠٣) ثم السيد ترابولوكيا ناث أوبراتي (نيبال) (١٠٤-١٠٥) السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل) السيد مارسيل اينجا - ماجانجو (غابون) السيد ليونيد ن. كوتاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) السيد حسان مريود (الجمهورية العربية السورية) السيد هيو فيلب (أستراليا)	السيد شمس الدين الوكيل (مصر)	السيد شارل هومل (سويسرا)	السيد جوزيف كي - زربو (فولتا العليا)

(١) القرار ٩٦م ت/٤ - لجنة المجلس الدائمة، النظام الداخلي المعدل (المادتان ١٤ و١٦).

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة
٢٠٠٨م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	١٩٧٨-١٩٨٠ (١٠٦-١١٠)	السيد شمس الدين الوكيل (مصر)	الزعيم أريجنالد س. ج. أجيوبو-كيمير (نيجيريا) السيد علي فهمي خشيم (الجمهورية العربية الليبية) السيد فالنتين ليباتي (رومانيا) السيد فيتوريو ماتيو (إيطاليا) السيد كيوشي سوجانوما (اليابان) ثم (١٠٦-١١٠) السيد سارفيبالي جوبال (الهند) (١١٠)، السيد أرتورو أوسلار - بييتري (فنزويلا) (١٠٦-١٠٩)، ثم السيد وولتر آرثر بيرك (بربادوس) (١٠٩-١١٠)	السيد جونزالو أباد جريخالفا (إكوادور)	السيد شارل هومل (سويسرا)	السيد آرثر ت. بورتير (سيرااليون)
٢٠١٠م / أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠	١٩٨٠-١٩٨٣ (١١١-١١٧)	السيد فيكتور ماسوه (الأرجنتين)	السيد عزيز الحاج علي حيدر (العراق) السيد غيرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا) السيد أوديلون موفو سيهيري (ليسوتو) ثم (١١١-١١٢) السيد برنابه كاروريو (بوروندي) (١١٢-١١٧)، السيد نيقولاي أ. سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) السيد كاسواسدي بانيش (تايلاند) السيد فرانسوا فاليري (فرنسا)	السيد ايردال اينونو (تركيا)	السيد ايبا دير تيام (السنغال)	السيدة هانه سوندرجار (الدنمارك)

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة	رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات بالمنظمات الدولية غير الحكومية ^(١)
١٩٨٣ / م٢٢ تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٩٨٣-١٩٨٥ (١٢٢-١٢٢)	السيد باتريك ك. سدوه (غانا)	السيد جين بروار شيفلين جيرار الولايات المتحدة الأمريكية (١٢٠-١١٨) ثم السيد أندريه إيساكسون (إيسلندا) (١٢٢ - م / ٤ د / ١) السيد مامادي كيتا (غينيا) (١٢٠-١١٨) ثم السيد بن كوفاكوتيسو جاميغا (زيمبابوي) (١٢٢ - م / ٤ د / ١) السيد محمود المسعدي (تونس) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا) السيد جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل) السيد يانج بوتشن (الصين)	السيد جورج - هنري ديمون (بلجيكا)	السيد جان فرانكو بومبيي (إيطاليا)	السيد ايفو مارغان (يوغوسلافيا)	
١٩٨٥ / م٢٣ تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥	١٩٨٥-١٩٨٧ (١٢٣-١٢٣)	()	السيد كميل أبو صوان (لبنان) السيد أيان كريستي كلارك (كندا) السيد الوسطى ديمثري ف. ايرمولينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) (١٢٣). ثم السيد غينادي ف. أورانونف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) (١٢٤-١٢٧) السيد بن كوفاكوتيسو جاميغا (زيمبابوي) السيد تاكاي كاغاوا (اليابان) (١٢٣-١٢٥). ثم السيد ميزوو كورودا (اليابان) (١٢٦-١٢٧) السيدة إيلسا د. ر. كلي (الأرجنتين)	السيد ألفونس بالغيه (جمهورية أفريقيا ١٢٣) ثم السيد بشير البيكري (السودان) (١٢٤-١٢٧)	السيد عثمان سيد أحمد اسماعيل (السودان) (١٢٣) ثم السيد بشير البيكري (السودان) (١٢٤-١٢٧)	السيد جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل)	السيدة جيزيل حليمي (فرنسا) (١٢٣-١٢٧)، ثم السيد جورج - هنري ديمون (بلجيكا) (١٢٧)

(١) القراران ١٢٢ م / ت ٣,٦ و ١٢٣ م / ت ٤ بشأن زيادة عدد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي: النظام الداخلي المعدل للمادتان ١٤ (٢) و (١٦).

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة	رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ^(١)	رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ^(١)
٢٠٢٤م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧	١٩٨٧-١٩٨٩ (١٢٨-١٢٢)	الدكتور جوزيه اسرائيل فارغاس (البرازيل)	السيد محمد ابراهيمي العيلي (الجزائر) السيد بيوري كارلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) (١٢٨-١٣١)، ثم السيدة روزا ايساكوفنا اوتوناييفا (١٣١-١٣٢) السيد سواران سنغ (الهند) السيدة شילה سولومون (ترينيداد وتوباغو) (١٢٨)، ثم السيد أوريليو كاسيدو أيريه (كولومبيا) (١٢٩-١٣٢) السيد اليماييهو تيفيرا (اثيوبيا) السيدة برغيتا أولفهامر (السويد)	السيد ادوارد غ. ويتلام (استراليا)	السيد ايبا دير تيام (السنغال)	السيد محمد فتح الله الخطيب (مصر)	السيد جورج - هنري ديمون (بلجيكا)	السيد سيفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
٢٥م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩	١٩٨٩-١٩٩١ (١٣٣-١٣٧)	السيد يحيى علي (نيجيريا)	السيدة ماري - كلود كابانا (فرنسا) السيد ميزوو مورودا (اليابان) السيد بيتويل آلان أوغوت (كينيا) السيدة روزا ايساكوفنا أوتوناييفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) السيد لويس مانويل بنيالفير (فنزويلا) السيد أحمد فتحي سرور (مصر)	السيدة مارغريتا ميسكفتز (فنلندا)	السيد أناندا و. ب. غوروجي (سري لانكا)	السيد أحمد صالح الصياد (اليمن)	السيد خورخي كاجيتانو زين اسيس (الأرجنتين)	السيد كانيميرز زيغولسكي (بولندا) (من الدورة ١٢٨ الى الدورة ١٣٤)، ثم السيد بونيشا أ. بافلونيش (يوغوسلافيا) (من الدورة ١٣٥ الى الدورة ١٣٧)

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة	رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات بالشركاء غير الحكوميين ^(١)	رئيس اللجنة المختصة
٢٦ م / تشرين الأول - أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١	١٩٩١-١٩٩٢ (١٢٨-١٤٢)	السيدة ماري برنار مونيه (كندا)	السيد فلاديمير؛ لوميكو السيد أحمد صالح (الاتحاد الروسي) (١٣٨-١٤٠) ثم السيد دان هاوليك (رومانيا) (١٤٠-١٤٢)	السيد بونيشا أ. بافوفيتش (يوغوسلافيا) (١٣٨-١٣٩)؛ والسيد موسى حسن (عمان) كرئيس مؤقت (١٤٠)، ثم السيد أليكسي جوكوف (الاتحاد الروسي) (١٤١-١٤٢)	السيد كارلوس تونرمان - برنهايم (نيكاراغوا)	السيد باري أ. جونز (استراليا)	السيد ايمانويل ك. بافو (جمهورية تنزانيا المتحدة)	
٢٧ م / تشرين الأول - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٥ (١٤٣-١٤٧)	السيدة عطية عناية الله (باكستان)	الجزائر ^(١) رومانيا كوت ديفوار كولومبيا الهند هولندا (١٤٣-١٤٤) ثم إسبانيا (١٤٥-١٤٧)	السيد طلعت س. هلمان (تركيا)	السيد أليكسي د. جوكوف (الاتحاد الروسي)	السيد لويس يوخينيوتود (المكسيك)	السيد موينداسبه سيامويزا (زامبيا)	السيد موسى حسن (عمان)
٢٨ م / تشرين الأول - أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٧ (١٤٨-١٥٢)	السيد نوريني تيجاني سيربوس (بنين)	إسبانيا بلغاريا جمهورية تنزانيا المتحدة كوستاريكا مصر نيبال	السيد بال باتاكي (المجر)	السيد علي محمد زيد (اليمن) (١٤٨-١٥٠)، ثم السيد بابا اكيب حيدر (مالي) (١٥١-١٥٢)	السيد أبو الأحسان (بنغلاديش)	السيد خورخي ادوارد فالديس (شيلي)	السيدة دوريس مورف (سويسرا)

(١) القرار ١٤٢ م ت/٢، ٣، ٢ - ابتداء من الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة تشغل دول مناصب نواب الرئيس - النظام الداخلي المعدل (المادة ١٢).

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة	رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ^(١)	رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ^(١)
٢٩ م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٧ (١٥٣-١٥٦)	السيد بال باتاكي (المجر) ثم السيد كريستوفر تشتانغا (زمبابوي)	الاتحاد الروسي إندونيسيا بوليفيا زمبابوي (١٥٣-١٥٦) ثم الكامرون (١٥٧) المملكة العربية السعودية فرنسا	السيد شم اويو وانديغا (كينيا)	السيد راسل مارشال (نيوزيلندا)	السيد هشام نشابه (لبنان)	السيد فيكتور مسوح (الأرجنتين)	السيد نيلس غونار نيلسون (السويد)
٣٠ م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠١ (١٥٨-١٦٢)	السيدة سونيا مندبيتا دي بادارو (هندوراس)	الجمهورية العربية الليبية سانت لوسيا فنلندا كازاخستان كوت ديفوار ليتوانيا	السيد هشام نشابه (لبنان)	السيد لامبرت ي. هانراث (هولندا) (١٥٨-١٥٩)، ثم السيد دافيد ل. ستانتن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٦٠-١٦٢)	السيد هكتور ك. فيلارويل (الفلبين)	السيد دان هاوليكار (رومانيا) (١٥٨-١٦١)، ثم السيد يوجين ميهاييسكو (رومانيا) (١٦٢)	
٣١ م / تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٣ (١٦٢-١٦٧)	السيدة عزيزة بناني (المغرب)	ألمانيا بنين جورجيا شلي عمان فيتنام	السيد كينيث ويلتشاير (استراليا)	السيد افغين سيدوروف (الاتحاد الروسي) (١٦٣-١٦٤)، ثم السيد فلاديمير كالامانوف (الاتحاد الروسي) (١٦٥-١٦٧)	السيدة ليل ديسبراديل (الجمهورية الدومينيكية)	السيد لويس بيتر فان فليت (هولندا)	السيد مايكل آبيولا أومولوا (نيجيريا)
٣٢ م / أيلول / سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٥ (١٨٦-١٧٢)	السيد هانس - هانيريك وريدي (ألمانيا)	الاتحاد الروسي باكستان البرازيل جمهورية تنزانيا المتحدة فرنسا مصر	السيد مصطفى سورانغ (الجزائر)	السيد ل. م. سينغفي (الهند) (١٦٨-١٦٩)، ثم السيدة كابيلا فاتسايان (الهند) (١٧٠-١٧٢)	السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)	السيد دافيدسون هيبورن (البهاما) (١٧٢)، ثم السيد لويس فيليبي دي ماسيدو سواريس (البرازيل) (١٧٤-١٧٧)	السيد داركو شترارين (سلوفينيا) (١٦٩-١٧١)، ثم السيد ميلان أوزون آدميتش (سلوفينيا)
٣٣ م / تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٧ (١٧٢ -)	السيد شانغ سينشنغ (الصين)	أوروغواي تايلاند الجمهورية التشيكية الكمرن المغرب الولايات المتحدة الأمريكية	السيد إينار ستنسنيس (النرويج)	السيد أولمبيي ياي (بنين)	السيدة سميرة حنا الضاهر (لبنان)	السيد دافيدسون هيبورن (البهاما) (١٧٢)، ثم السيد لويس فيليبي دي ماسيدو سواريس (البرازيل) (١٧٤-١٧٧)	السيد أندراش لوكاتوش (المجر)

المؤتمر العام	الأعوام الدورات	الرؤساء	نواب الرئيس	رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	رئيس اللجنة المالية والإدارية	رئيس اللجنة الخاصة	رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ^(١)	رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ^(١)
٢٠٠٧-٢٠٠٩ / م٣٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧	٢٠٠٩-٢٠٠٧ (١٧٨-١٨٢)	السيد أولايبي بابالولا جوزيف ياي (بنين)	البرازيل مصر الهند ليتوانيا الترويج	السيد دانيال فرناندو فيلموس الأرجنتيني	السيدة سميرة حنا الزاهر (لبنان)	السيدة شهناز وزير علي (باكستان)	السيد عونتر أوففلد (ألمانيا)	السيد اندراش لوكاتوش (المجر)
٢٠٠٩-٢٠١١ / م٣٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١١-٢٠٠٩ (١٨٣-١٨٧)	السيدة إيلينورا ميتروفانوفيا (الاتحاد الروسي)	الأرجنتين ألمانيا كوت ديفوار لايفيا المغرب اليابان	السيدة شاهيناز وزير علي (باكستان)، ثم (١٨٣-١٨٦)، ثم السيدة عطية عناية الله (باكستان) (١٨٧)	السيدة أليساندرا كومينز (بربادوس)	السيدة إيرين راينورو (مدغشقر)، ثم السيد انغواي مولونغيه بهيه (زمبابوي) (١٨٦ و ١٨٧)	السيد موريسيو سيرا (إيطاليا)	السيد هاني هلال (مصر) ثم السيد عمرو عزت سلامة (مصر) ثم السيد معتز خورشيد (مصر) (١٧٨)
٢٠١١-٢٠١٣ / م٣٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	٢٠١٣-٢٠١١ (١٨٨-١٩٢)	السيدة اليسندرا كومينز (بربادوس)	بلجيكا جيبوتي سلوفاكيا فنزويلا (جمهورية-اليوليفارية) المملكة العربية السعودية الهند	السيد جان ماري أدوا (الكونغو)	السيد ماتيو سادرز (المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد أغرون بودياكو (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)	السيد إيمانغالي تاساماغا مبيتوف (كازاخستان) ثم السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان) (١٩٢-١٩٠)	السيد معتز خورشيد (مصر) ثم السيد مصطفى السيد مسعد (مصر) (١٩٠-١٩١)، السيد محمد سامح عمرو (١٩٢)
٢٠١٣-٢٠١٥ / م٣٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٣ (١٩٣-١٩٧)	السيد محمد سامح عمرو (مصر)	ألبانيا إكوادور الإمارات العربية المتحدة أنغولا بنغلاديش (هولندا)	السيد بورفيريو تيريي مونيز ليدو (المكسيك)	السيد ماتيو سادرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيد أمارا كامارا (غينيا)	السيدة ماري شاتاردوفا (الجمهورية ماليفو) (نيبال) (١٩٤) التشيكية)	السيد نارايان غوبال السيد بيشاو براكاش بانديت (نيبال) (١٩٥)
٢٠١٥-٢٠١٨ / م٣٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥	(١٩٨-)	السيد ميخائيل ووربس (ألمانيا)	السويد ليتوانيا الجمهورية الدومينيكية ماليزيا جنوب أفريقيا المغرب	السيد كولافي فرنسيسكو سيدوة (توغو)	السيدة لورينا سول دي السيدة سميرة الموسى بول (السلفادور) (عُمان)	السيد شهيد الإسلام (بنغلادش)	السيدة بسيانا كادارية (ألبانيا)	

الذيل ٤

قائمة أعضاء المجلس التنفيذي

بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي

(١٩٤٦ - ١٩٩٣)

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين ^(١)	الدورات
السيد غونسالو أباد غريخالفا	إكوادور	١٩٨٠-١٩٧٦	/م١٩	١٠١-١١٠ م ت
السيد عبد السالم شيخ حسين	الصومال	١٩٨٧-	/م٢٤	١٢٨-١٢٩ م ت
السيد عيد عبده	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٩-١٩٩٠	م٢١ ت	١٣١-١٣٥ م ت
السيد خوسيه لويس أبيليان	إسبانيا	١٩٨٢-١٩٨٧	/م٢٢	١١٨-١٢٧ م ت
السيد كميل أبو صوان	لبنان	١٩٨٣-١٩٨٥	م١٧ ت/	١١٧-١٢٢ م ت
السير رونالد آدم	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٥٠-١٩٥٤	/م٢٢	١١٨-١٢٧ م ت
			/م٥	٢٢-٢٩ م ت
السيد نسوغان أغلمانبيون	توغو	١٩٧٢-١٩٧٦	/م١٧	٩١-١٠٠ م ت
الزعيم ريجينالد س. ج. أجويبو-كبير	نيجيريا	١٩٧٦-١٩٨٠	/م١٩	١٠١-١١٠ م ت
السيد أميليو أغيلار كروس	الفلبين	١٩٧٨	م١٠ ت/	١٠٤-١٠٥ م ت
السيد ممتاز الدين أحمد	باكستان	١٩٥٦-١٩٥٧	/م٩	٤٦-٤٩ م ت
السيد بول ياو أوتو	كوت ديفوار ^(٢)	١٩٧٦-١٩٨٠	/م١٩	١٠١-١١٠ م ت
السيد عبد الأمير الانباري	العراق	١٩٨٥-١٩٨٩	/م٢٣	١٢٣-١٣٢ م ت
السيد بدر دي ألبا	المكسيك	١٩٥٨-١٩٦٠	/م١٠	٥٣-٥٧ م ت
السيد مانويل الكالا	المكسيك	١٩٦٨-١٩٧١	/م١٥	٨١-٨٧ م ت
السيدة استفانيا الدايا - ليم	الفلبين	١٩٧٤-١٩٧٨	/م١٨	٩٦-١٠٤ م ت
السيد يحيى علي	نيجيريا	١٩٨٧-١٩٩١	/م٢٤	١٢٨-١٣٧ م ت
السيد حمد الخويطر	المملكة العربية السعودية	١٩٧٢-١٩٧٦	/م١٧	٩١-١٠٠ م ت
السيد فهد بن جاسم حمد آل ثاني	قطر	١٩٨٧-١٩٩١	/م٢٤	١٢٨-١٣٧ م ت
السيد ماريو دي أندراد	غينيا بيساو	١٩٨٠-١٩٨١	/م٢١	١١١-١١٣ م ت
السيد جان - بيير أنغريمي	فرنسا	١٩٩١-١٩٩٣	/م٢٦	١٣٨-١٤٢ م ت
السيد أنور ابراهيم	ماليزيا	١٩٨٧-١٩٨٩	/م٢٤	١٢٨-١٣٣ م ت

(١) التعيين بواسطة المجلس التنفيذي: إبدال عضو أثناء مدة عضويته.
(٢) حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ كان اسم هذه الدولة «ساحل العاج».

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد دانيال أرانغو	كولومبيا	١٩٨٥-١٩٨٠	/م٢١	١١١-١٢٢ م ت
السيد زيادة أرباب	السودان	١٩٦٦-١٩٦٢	/م١٢	٦٤-٧٤ م ت
السيد ستانسلاس أرنولد	بولندا	١٩٥٠-١٩٤٧	/م٢	٥-٢١ م ت
السيد بيير أوجيه	فرنسا	١٩٤٨-١٩٤٦	/م١	١-٦ م ت
السيد جورج أفيروف	اليونان	١٩٥٦-١٩٦٤	/م٩- /م١١	٤٦-٦٨ م ت
السيد موشيه أفيدور	إسرائيل	١٩٦٢-١٩٧٠	/م١٢- /م١٤	٦٤-٨٥ م ت
السيد محمد عوض	مصر	١٩٥٤-١٩٦٢	/م٨- /م١٠	٤٠-٦٣ م ت
السيد صالح أوانغ هاد	ماليزيا	١٩٨٩-١٩٩١	/م١٢٢ ت	١٢٢-١٣٧ م ت
السيد أحمدو هامباتي با	مالي	١٩٦٢-١٩٧٠	/م١٢- /م١٤	٦٤-٨٥ م ت
السيد آرثر باغونبوا	أوغندا	١٩٧٤-١٩٧٨	/م١٨	٩٦-١٠٥ م ت
السيد فرنر باهنر	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٩٧٦-١٩٧٨	/م١٠٠ ت	١٠٠-١٠٥ م ت
السيد بشير البكري	السودان	١٩٨٦-١٩٨٧	/م١٢٤ ت	١٢٤-١٢٧ م ت
السيد بيتي بول باندا	زامبيا	١٩٦٦-١٩٦٩	/م١٤	٧٥-٨٢ م ت
السيد برنار باربي	سويسرا	١٩٦٤-١٩٦٩	/م١٣- /م١٥	٦٩-٨٣ م ت
السيد رودولفو بارون كاسترو	السلفادور	١٩٥٦-١٩٦٤	/م٩- /م١١	٤٦-٦٨ م ت
السيد مانويل بارتليت دياس	المكسيك	١٩٨٩-١٩٩٢	/م٢٥	١٢٣-١٣٩ م ت
السيدة جاكلين بودرييه	فرنسا	١٩٨٤-١٩٨٥	/م٢٠ ت	١٢٠-١٢١ م ت
السيد ايمانويل ك. بافو	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٩-١٩٩٣	/م٢٥	١٢٣-١٤٢ م ت
السيد ك. ادوارد بيبلي	نيوزيلندا	١٩٦٠-١٩٦٣	/م١١	٥٨-٦٧ م ت
السيد فرانس بندر	هولندا	١٩٥١-١٩٥٦	/م٦- /م٨	٢٧-٤٥ م ت
السيد وليم بنتون	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٣-١٩٦٨	/م٦٥ ت- /م١٣	٦٥-٨٠ م ت
السيد رافائيل خيمينيس	كولومبيا	١٩٥٠-١٩٥٤	/م٥	٢٢-٣٩ م ت
السيدة ماري برنار - مونييه	كندا	١٩٨٩-١٩٩٣	/م٢٥	١٣٣-١٤٢ م ت
السيد غابرييل بيتانكور ميخيا	كولومبيا	١٩٧٠-١٩٧٦	/م١٦	٨٦-١٠٠ م ت
السيد ألفونس بلاغيه	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٨٣-١٩٨٧	/م٢٢	١١٨-١٢٧ م ت
السيد هربرت بلانكنهورن	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٧٠-١٩٧٦	/م١٦	٨٦-١٠٠ م ت
السيد كورت بلاوكوبف	النمسا	١٩٧٢-١٩٧٦	/م١٧	٩١-١٠٠ م ت
السيد ليون لويس بواسيه-بالان	بنين(١)	١٩٧٢-١٩٧٦	/م١٧	٩١-١٠٠ م ت
السيد ايكانغا بوتومبيامي بوكونغا	زائير	١٩٨٥-١٩٨٩	/م٢٣	١٢٣-١٣٢ م ت
السيد اندريه بونغ الانغا (بونغو)	زائير	١٩٧٤-١٩٧٦	/م٩٥ ت	٩٥-١٠٠ م ت
		١٩٧٠-١٩٧٤	/م١٦	٨٦-٩٥ م ت

(١) حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ كان اسم هذه الدولة «داهومي».

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد هيلير نوهوبي	الكونغو	١٩٨٥-١٩٨٩	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد محمد أمين بوركبة	الجزائر	١٩٩١-١٩٩٢	٢٦م/	١٣٨-١٣٩م ت
السيد محمد ابراهيمي الميلي	الجزائر	١٩٨٥-١٩٨٩	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد فكتور برافو أووخا	المكسيك	١٩٧٦-١٩٧٧	١٩م/	١٠١-١٠٢م ت
السيد جان دي بروغلي	فرنسا	١٩٧٤-١٩٧٦	١٨م/	٩٦-١٠١م ت
السيد وولتر آرثر بيرك	بربادوس	١٩٧٦-١٩٨٠	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيد أوراسيو خ. بوستامنته	بنما	١٩٧٦-١٩٧٩	١٩م/	١٠١-١٠٧م ت
السيدة ماري كلود كابانا	فرنسا	١٩٨٧-١٩٩١	١٢٧م ت/ -٢٤م/	١٢٧-١٣٧م ت
السيد ماريو كابرال	غينيا - بيساو	١٩٨١-١٩٨٥	١١٣م/	١١٣-١٢١م ت
السيد فيدوليس كابرال بي المادا	غينيا - بيساو	١٩٨٥	١٢١م ت/	١٢١-١٢٢م ت
السيد أوريليو كايسيدو أيبيره	كولومبيا	١٩٨٥-١٩٨٩	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد جوليان كان	فرنسا	١٩٥٨-١٩٦٦	١٠م/ -١٢م/	٥٣-٧٤م ت
السيدة استريبياس دي كاراسو	كوستاريكا	١٩٨٠-١٩٨٥	٢١م/	١١١-١٢٢م ت
السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو	البرازيل	١٩٤٦-١٩٥٢	١م/ -٤م/	١-٣١م ت
		١٩٥٤-١٩٦٢	٨م/ -١٠م/	٤٠-٦٣م ت
		١٩٦٤-١٩٧٢	١٣م/ -١٥م/	٦٩-٩٠م ت
		١٩٧٤-١٩٧٨	١٨م/	٩٦-١٠٥م ت
		١٩٨٠-١٩٨٢	٢١م/	١١١-١١٣م ت
		١٩٤٧-١٩٤٨	٢م/	٥-١٢م ت
		١٩٦٧-١٩٧٠	٧٧م ت/	٧٧-٨٥م ت
		١٩٥٠-١٩٥٤	٥م/	٢٢-٣٩م ت
		١٩٧٢-١٩٧٦	١٧م/	٩١-١٠٠م ت
		١٩٧٦-١٩٧٧	١٩م/	١٠١-١٠٢م ت
		١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
		١٩٤٦-١٩٥٠	١م/ -٢م/	١-٢١م ت
		١٩٨٧-١٩٩١	٢٤م/	١٢٨-١٣٧م ت
		١٩٨٣-١٩٨٧	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
		١٩٦٢-١٩٧٠	١٢م/ -١٤م/	٦٤-٨٥م ت
		١٩٨٣-١٩٨٧	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
		١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
		١٩٨٣-١٩٨٤	٢٢م/	١١٨-١٢٠م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد فرنسيسكو كويغاس كانسينو	المكسيك	١٩٧٤-١٩٧١	٨٧م ت /	٨٧-٩٥م ت
السيد كو - هوي - كان	جمهورية فيتنام الاشتراكية	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م /	١٠٦-١١٧م ت
السيد برنار ب. داديه	ساحل العاج	١٩٧٢-١٩٦٤	١٣م / ١٥م /	٦٩-٩٠م ت
السيد بويانتين داشنيرن	مونغوليا	١٩٨٧-١٩٨٣	٢٢م /	١١٨-١٢٧م ت
السيد غاردرنر ديفيز	أستراليا	١٩٦٠-١٩٥٦	٩م /	٤٦-٥٧م ت
السيد أتيليو ديللورو مايني	الأرجنتين	١٩٧٠-١٩٦٢	١٢م / ١٤م /	٦٤-٨٥م ت
السيد بول دني	بلجيكا	١٩٧٤-١٩٧٢	١٧م /	٩١-٩٤م ت
		١٩٧٨	١٠٤م ت /	١٠٤-١٠٥م ت
السيد ايتيين دينيري	فرنسا	١٩٨١-١٩٨٠	٢١م /	١١١-١١٣م ت
السيد فريدريك أ. دي سيلفا	سري لانكا ^(١)	١٩٧٤-١٩٦٦	١٤م / ١٦م /	٧٥-٩٥م ت
السيد ريكاردو ديبس أوخلايتنر	إسبانيا	١٩٧٤-١٩٦٨	١٥م /	٨١-٩٥م ت
السيد وليام أ. ضوض ^(٢)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٧٦-١٩٧٠	١٦م /	٨٦-١٠٠م ت
		١٩٨٥-١٩٨٣	٢٢م /	١١٨-١٢٣م ت
السيد مارسيتيو دونوسيوترو	إندونيسيا	١٩٨٩-	١٣١م ت /	١٢١-١٣٢م ت
السيد فكتور دور	كندا	١٩٥١-١٩٤٦	٣م / ١م /	١-٢٦م ت
السيد جورج - هنري ديمون	بلجيكا	١٩٨٩-١٩٨١	١٣م ت / ٢٣م /	١١٣-١٣٢م ت
السيد لويس اتشيفيريا	المكسيك	١٩٨٠-١٩٧٧	١٣م ت /	١٠٣-١١٠م ت
السيد فيديريكو ايدجو اوفونو	غينيا الاستوائية	١٩٩١-١٩٨٧	٢٤م /	١٢٨-١٣٧م ت
السيد هيلدنغ ايك	السويد	١٩٦٦-١٩٥٨	١٠م / ١٢م /	٥٣-٧٤م ت
السيدة انغريد ايد	النرويج	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م /	١٣٣-١٤٢م ت
السيد ملتون ايزنهاور	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٤٧	٢م ت /	٣-٤م ت
السيد عبد الوهاب البرلسي	مصر	١٩٧٦-١٩٧٠	١٦م /	٨٦-١٠٠م ت
السيد محمد الفاسي	المغرب	١٩٦٦-١٩٥٨	١٠م / ١٢م /	٥٣-٧٤م ت
السيد دفع الله الحاج يوسف	السودان	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م /	١٠٦-١١٧م ت
السيد محمد فتح الله الخطيب	مصر	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م /	١١٧-١٢٣م ت
السيد شمس الدين الوكيل	مصر	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م /	١٠١-١١٠م ت
السيد توم ارديمي	تشاد	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م /	١٣٣-١٤٢م ت
السيد ديمتري ف. ايرمولينكو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٨٦-١٩٨٣	٢٢م /	١١٨-١٢٣م ت

(١) حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٢ كان اسم هذه الدولة «سيلان».

(٢) زالت عنه صفة العضوية نتيجة لانسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من المنظمة (٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥).

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد خوان استيلريش اي أرتيغيس	إسبانيا	١٩٥٨-١٩٥٤	م٨-/م٩	٥٠-٤٠ م ت
السيد وليام أ. أتيكي - امبوما	الكامرون	١٩٦٨-١٩٦٢	م١٢-/م١٣	٨٠-٦٤ م ت
السيد توريلاي اعتمادي	أفغانستان	١٩٧٤-١٩٦٨	م١٥	٩٥-٨١ م ت
السيد لوثر هـ. ايفانز	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٥٣-١٩٤٩	م٤-/م٧	٢٤-١٨ م ت
السيد فيلهلم فابريسيوس	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٨٠-١٩٧٨	م١٥ ت/	١١٠-١٠٥ م ت
السيد علي محمد فخرو	البحرين	١٩٩٣-١٩٩١	م٢٦	١٤٢-١٣٨ م ت
السيد ماريان فالسكي	بولندا	١٩٤٧-١٩٤٦	م١	٤-١ م ت
أورستس فيرارا مارينو	كوبا	١٩٥٦-١٩٥٤	م٨	٤٥-٤٠ م ت
السيدة ماري لويسا فيرو ريبيرو	الرأس الأخضر	١٩٩٣-١٩٩٢	م٤٠ ت/	١٤٢-١٤٠ م ت
السيد دافيد فورسيت	نيوزيلندا	١٩٦٤	م٦٧ ت/	٦٨-٦٧ م ت
السيد بيير فولاني	النيجر	١٩٨٧-١٩٨٣	م٢٢	١٢٧-١١٨ م ت
السيدة أنديرا غاندي	الهند	١٩٦٤-١٩٦٠	م١١	٦٨-٥٨ م ت
السيد غونار جاربو	النرويج	١٩٧٨-١٩٧٤	م١٨	١٠٥-٩٦ م ت
السيد فننتورا غارسيا كالديرون	بيرو	١٩٥٤-١٩٥٢	م٧	٣٩-٣٢ م ت
السيد فيديريكو غارسيا كابورو	أوروغواي	١٩٧٦-١٩٧٢	م١٧	١٠٠-٩١ م ت
السيد سلفادور غارسيا دي برونيدا	إسبانيا	١٩٨٣-١٩٨٠	م٢١	١١٧-١١١ م ت
السيد ديسمس غاشيغو	رواندا	١٩٨٠-١٩٧٦	م١٩	١١٠-١٠١ م ت
السيد فالتر غلهوف	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٨٩-١٩٨٥	م٢٣	١٢٣-١٢٢ م ت
السيدة جين بروار شيفلين جيرار*	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٤-١٩٨٢	م١٤ ت-/م٢٢	١٢٠-١١٤ م ت
السيد شفيق غربال بك	مصر	١٩٥١-١٩٤٦	م١-/م٣	٢٦-١ م ت
السيد ميغيل غونساليس أفيلار	المكسيك	١٩٨٧-١٩٨٥	م١٢ ت/	١٢٧-١٢١ م ت
السيد سارفيبالي غوبال	الهند	١٩٨٠-١٩٧٦	م١٩	١١٠-١٠١ م ت
الآنسة لويز غوري	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٣-١٩٦٩	م٨٣ ت/	٩٣-٨٣ م ت
السيد جوزيف غرومان	تشيكوسلوفاكيا	١٩٧٤-١٩٦٨	م١٥	٩٥-٨١ م ت
السيدة كارمن غريرو - ناكبيل	الفلبين	١٩٨٦-١٩٨٣	م٢٢	١٢٤-١١٨ م ت
السيد ألفريدو غيفارا	كوبا	١٩٨٥-١٩٨٠	م٢١	١٢٢-١١١ م ت
		١٩٩١-١٩٨٧	م٢٤	١٣٧-١٢٨ م ت
السيد ريسات نوري غونتكين	تركيا	١٩٤٩-١٩٤٦	م١	١٧-١ م ت
السيد أناندا و. ب. غوروجي	سري لانكا	١٩٩١-١٩٨٩	م١٢ ت/	١٣٧-١٣١ م ت
السيد أحمد حبيب أحمد	الصومال	١٩٩١-١٩٩٠	م١٣ ت/	١٣٥ م ت
السيد أكليلو هابتي	إثيوبيا	١٩٧٤-١٩٦٨	م١٥	٩٥-٨١ م ت

* زالت عنها صفة العضوية نتيجة لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة (٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤).

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد تورو هاغيوارا	اليابان	١٩٥٦-١٩٥٢	٧م-٨م/	٣٢-٤٥م ت
السيد تاي - هيوك هاهم	جمهورية كوريا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد عزيز الحاج علي حيدر	العراق	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م/	١٠٦-١١٧م ت
		١٩٩٢-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٤٠م ت
السيدة جيزيل حليمي	فرنسا	١٩٨٥	٢١م ت/	١٢١- م ت
السيد طلعت س. هلمان	تركيا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد روبن هـ. هاريس	أنتيغا وبربيودا	١٩٨٩-١٩٨٧	٢٧م ت/	١٢٧-١٣٢م ت
السيد دان هاوليك	رومانيا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد ايلمو هيللا	فنلندا	١٩٧٤-١٩٦٦	١٤م-١٦م/	٧٥-٩٥م ت
السيد خوبينال ايرنانديس	شيلي	١٩٦٧-١٩٦٢	١٢م-١٤م/	٦٤-٧٧م ت
الآنسة جان هيرش	سويسرا	١٩٧٢-١٩٧٠	٨٤م ت/	٨٤-٩٠م ت
السيد كيتارو هيرونغا	اليابان	١٩٧٧-١٩٧٤	١٨م/	٩٦-١٠٢م ت
السيد أدفرتوس أ. هوف	ليبيريا	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيد لويس برناردو هونوانا	موزمبيق	١٩٩١-١٩٨٧	٢٤م/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد برنارد ج. أ. م. دي هونغ	هولندا	١٩٧٤-١٩٦٦	١٤م-١٦م/	٧٥-٩٥م ت
السيد شارل هومل	سويسرا	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيد ذاكر حسين	الهند	١٩٥٨-١٩٥٦	٩م/	٤٦-٥١م ت
السيد عبد العزيز حسين	الكويت	١٩٨٧-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
السيد مارسيل ايبينغا - ماغوانغو	غابون	١٩٧٨-١٩٧٤	١٨م/	٩٦-١٠٥م ت
السيدة عطية عناية الله	باكستان	١٩٨٧-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
		١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد ايردال اينونو	تركيا	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م/	١٠٦-١١٧م ت
السيد أندري ايساكسون	آيسلندا	١٩٨٧-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
السيد عثمان سيد أحمد اسماعيل	السودان	١٩٨٦-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١٢٤م ت
السيد جياكومو ايفانشيش بياجيني	إيطاليا	١٩٩١-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٣٦م ت
الكونت ستيفانو ياتشيني	إيطاليا	١٩٥٢-١٩٤٨	٣م-٦م/	١٣-٣٠م ت
السيد ميكيلانجيلو ياكوبوتشي	إيطاليا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٧م ت/	١٣٧-١٤٢م ت
السيد كيهار سنغ جاغاتسنج	موريشيوس	١٩٨٠-١٩٧٧	١٠٢م ت/	١٠٢-١١٠م ت
السيد بن كوفاكونيسو جامبغا	زيمبابوي	١٩٨٧-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
السيدة ماجدا جوبورو	المجر	١٩٧٢-١٩٦٤	١٣م-١٥م/	٦٩-٩٠م ت
السيد داوود يوسف	إندونيسيا	١٩٨٠-١٩٧٩	١٠٧م ت/	١٠٧-١١٠م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد هيرمان يوهانيس	إندونيسيا	١٩٥٤-١٩٥٧	/م٨	٤٠-٤٧م ت
السيد أتاناز جوجا	رومانيا	١٩٦٤-١٩٦٦	١٧م ت/ -م١٣	٦٧-٧٤م ت
السيد باري أ. جونز	أستراليا	١٩٩١-١٩٩٣	/م٢٦	١٣٨-١٤٢م ت
السيد أليكسي د. جوكوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٢-١٩٩٣	١٤٠م ت/	١٤٠-١٤٢م ت
السيد سيغفريد كاميف	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٩٨٥-١٩٨٩	/م٢٣	١٢٣-١٣٢م ت
السيد تاكاكي كاغاوا	اليابان	١٩٨٣-١٩٨٧	/م٢٢	١١٨-١٢٦م ت
السيد روبرت ب. كام	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٦-١٩٧٧	٩٩م ت/	٩٩-١٠٣م ت
السيد يوري أ. كارلوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٨٧-١٩٨٩	/م٢٤	١٢٨-١٣١م ت
السيد برنابه كاروريرو	بوروندي	١٩٧٨-١٩٨٣	/م٢٠	١٠٦-١١٧م ت
السيد تريلوكي ناث كاول	الهند	١٩٨٠-١٩٨٥	/م٢١	١١١-١٢٢م ت
السيد ممتاز علي قاضي	باكستان	١٩٧٨-١٩٨٣	/م٢٠	١٠٦-١١٧م ت
السيد بالا كيتا	كوت ديفوار	١٩٨٧-١٩٩٠	/م٢٤	١٢٨-١٣٤م ت
السيد مامادي كيتا	غينيا	١٩٨٠-١٩٨٥	/م٢١	١١١-١٢١م ت
السيدة إيلسا د.ر. كيلبي	الأرجنتين	١٩٨٥-١٩٨٩	/م٢٣	١٢٣-١٣٢م ت
السيد فلاديمير س. كيميونوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٥٦-١٩٥٩	٤٤م ت/ -م٩	٤٤-٥٤م ت
السيد هنري أ. كيري	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٧-١٩٧٨	١٠٣م ت/	١٠٣-١٠٥م ت
السيد مجيد خان	بنغلاديش	١٩٨٣-١٩٨٧	/م٢٢	١١٨-١٢٧م ت
السيد علي فهمي خشيم	الجمهورية العربية الليبية	١٩٧٦-١٩٨٠	/م١٩	١٠١-١١٠م ت
السيد دونالد ج. كيركنيس	المملكة المتحدة	١٩٧٨-١٩٨٣	/م٢٠	١٠٦-١١٧م ت
السيد بريم ن. كيربال	الهند	١٩٦٤-١٩٧٢	١٣م ت/ -م١٥	٦٩-٩٠م ت
السيد جوزيف كي - زربو	فولتا العليا	١٩٧٤-١٩٧٨	/م١٨	٩٦-١٠٥م ت
السيد جرزي كلوكزوسكي	بولندا	١٩٩٠-١٩٩١	١٣٥م ت/	١٣٥-١٣٧م ت
السيد يودا كومورا	كينيا	١٩٧٢-١٩٧٦	/م١٧	٩١-١٠٠م ت
السيد ليونيد ن. كوتاكوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٧٤-١٩٧٨	/م١٨	٩٦-١٠٥م ت
السيدة يوجينيا كراسوفسكا	بولندا	١٩٧٦-١٩٨٠	/م١٩	١٠١-١١٠م ت
السيدة ناتاراجان كريشنان	الهند	١٩٨٩-١٩٩٣	/م٢٥	١٣٣-١٤٢م ت
السيد تورين كروغ	الدنمارك	١٩٩١-١٩٩٣	/م٢٦	١٣٨-١٤٢م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد هوجو ر. كروي	هولندا	١٩٤٧-١٩٤٦	/م١	١-٤م ت
السيد ميزوو كورودا	اليابان	١٩٩١-١٩٨٧	م٢٦-م٢٤/	١٢٦-١٣٧م ت
السيد دونالد م. كوسنها	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٥-١٩٨٠	/م٢١	١١١-١٢٢م ت
السيد جوليان كويبرس	بلجيكا	١٩٦٤-١٩٥٦	/م١١-م٩	٤٦-٦٨م ت
السيد هنري لوجيبه	فرنسا	١٩٥٨-١٩٥٣	/م٧-م٨	٣٤-٥٢م ت
السيد نابليون لبلان	كندا	١٩٧٤-١٩٧٠	/م٨٤	٨٤-٩٥م ت
السيد جيانكارلو ليو	إيطاليا	١٩٩٣-	/م١٤٢	١٤٢-م ت
السيد خوليو لي ريفيرند	كوبا	١٩٧٨-١٩٧٧	/م١٠٢	١٠٢-١٠٥م ت
السيد ألان زيغفريد لي فوسيو	سورينام	١٩٨٩-١٩٨٧	/م٢٤	١٢٨-١٣٢م ت
السيد فالنتين ليباتي	رومانيا	١٩٨٠-١٩٧٦	/م١٩	١٠١-١١٠م ت
السيد أناتولي لوبانوك	بيلاروس ^(١)	١٩٩٣-١٩٨٩	/م٢٥	١٣٣-١٤٢م ت
السيد بتسون د.م. لومبيه	زامبيا	١٩٧٤-١٩٧١	/م٨٧	٨٧-٩٥م ت
السيد فلاديمير ب. لوميكو	الاتحاد الروسي ^(٢)	١٩٩٢-١٩٩١	/م٢٦	١٣٨-١٤٠م ت
السيدة كاتي س. لوشهيم	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٩-١٩٦٨	/م١٥	٨١-٨٣م ت
السيد جان - فيليكس لونغ	جمهورية الكامرون المتحدة	١٩٨٥-١٩٨٠	/م٢١	١١١-١٢٢م ت
السيد ادوارد فكتور لوكهو	غيانا	١٩٨٧-١٩٨٣	/م٢٢	١١٨-١٢٧م ت
السيد انريكة ماكايا - لامان	كوستاريكا	١٩٧٤-١٩٦٦	/م١٤-م١٦	٧٥-٩٥م ت
السيد غراهام ماكينيس	كندا	١٩٧٠-١٩٦٨	/م١٥	٨١-٨٣م ت
السيد أرشيبالد ماك ليش	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٤٧-١٩٤٦	/م١	١-٢م ت
السيدة فيليس ماكفيرسون - راسل	جامايكا	١٩٨١-١٩٨٠	/م٢١	١١١-١١٢م ت
السيد عبد السلام عطا الله المجالي	الأردن	١٩٨٩-١٩٨٥	/م٢٣	١٢٣-١٣٢م ت
السيد ليفي ماكاني	جمهورية الكونغو الشعبية	١٩٧٤-١٩٦٨	/م١٥	٨١-٩٥م ت
موم لوانغ بين مالاكول	تايلاند	١٩٥٦-١٩٥٢	/م٧-م٨	٣٢-٤٥م ت
السيد فرانثيسكو ماميلي	إيطاليا	١٩٥٢	/م٢٠	٣٠-٣١م ت
الدكتور ايفو مارغان	يوغوسلافيا	١٩٨٧-١٩٨٣	/م٢٢	١١٨-١٢٧م ت
السيد نتجي ادريس ماريكو	مالي	١٩٨٩-١٩٨٥	/م٢٣	١٢٣-١٣٢م ت
السيد خوان مارينيليو	كوبا	١٩٧٧-١٩٧٤	/م١٨	٩٦-١٠١م ت
السيدة سيدا ماريانوفتش	يوغوسلافيا	١٩٧٦-١٩٧٢	/م١٧	٩١-١٠٠م ت
المونستبور جان مارون	لبنان	١٩٥٨-١٩٥٠	/م٨-م٥	٢٢-٥٢م ت

(١) حتى ١٩ أيلول/سبتمبر كان اسم هذه الدولة «جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفيتية».

(٢) حل الاتحاد الروسي محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد لويس بريس مارس السيد ليونارد ش.ج. مارتن	هايتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٥ ١٩٧٨-١٩٧٤	١٢١م ت/ ١٨م/	١٢١-١٢٢م ت ٩٦-١٠٥م ت
السيد خوسيه أغوستين مارتينيس السيد مانويل مارتينيس بايس السيد خوسيه مارتينيس كوبو السيد ناتانيل ف. ماساكوي	كوبا المكسيك إكوادور ليبيريا	١٩٥٦ ١٩٥٠-١٩٤٦ ١٩٦٢-١٩٥٤ ١٩٥٦-١٩٥٣	٤٥م ت/ ١م-/٢م ٨م-/١٠م ٢م-/٨م	٤٥م ت ١-٢١م ت ٤٠-٦٣م ت ٣٥-٤٥م ت
السيد فيكتور ماسوه السيد وليام أ. ماتيسون السيد فيتوريو ماتيو السيد أكيرا ماتسوي	الأرجنتين المملكة المتحدة إيطاليا اليابان	١٩٨٣-١٩٧٨ ١٩٧٤-١٩٦٨ ١٩٨٠-١٩٧٦ ١٩٦٢-١٩٥٦	٢٠م/ ٨١م ت-/١٦م ١٩م/ ٩م-/١١م	١٠٦-١١٧م ت ٨١-٩٥م ت ١٠١-١١٠م ت ٤٦-٦٢م ت
السير جون مود	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٥٠-١٩٤٦	٢١م-/٢م	٢١-٢١م ت
السيد نيكولاس مايوجي السيد أحمد مختار امبو السيدة هانسا مهتا	بوروندي السنغال الهند	١٩٩١-١٩٨٩ ١٩٧٠-١٩٦٦ ١٩٦٠-١٩٥٨	٢٥م/ ١٤م/ ٥١م ت/	١٣٣-١٣٦م ت ٧٥-٨٤م ت ٥١-٥٧م ت
السيد هانس - يواخيم فون ميركاتز السيد محمود المسعدي	جمهورية ألمانيا الاتحادية تونس	١٩٦٨-١٩٦٤ ١٩٧٨-١٩٧٤	٦٨م ت-/١٣م ١٨م/	٦٨-٧٨م ت ٩٦-١٠٥م ت
السيد دانيال مفينانغا السيدة مارغاريتا ميكفتز السيد جيلبر ميدندي السيد ميلان ميلانوف السيد عبد الله محمد مري	جمهورية تنزانيا المتحدة فنلندا بوروندي بلغاريا	١٩٨٥-١٩٨٠ ١٩٧٢-١٩٦٤ ١٩٩١-١٩٨٧ ١٩٩٢-١٩٩١ ١٩٨٩-١٩٨٥	٢١م/ ١٣م-/١٥م ٢٤م/ ٢٧م/ ٢٣م/	١١١-١٢٢م ت ٦٩-٩٠م ت ١٢٨-١٣٧م ت ١٢٧-١٣٩م ت ١٢٣-١٣٢م ت
السيد عبد الله محمد مري السيد وانارو مياكاوا السيد بيتر مود السيد كارل ميرش السيد أحمد الشيخ محمد السيد باسيل م. مونزه	الصومال اليابان المجر جمهورية ألمانيا الاتحادية الصومال	١٩٨٨ ١٩٩٣-١٩٩١ ١٩٨٣-١٩٧٨ ١٩٨٥-١٩٨٠ ١٩٩١	٢٩م ت/ ٢٦م/ ٢٠م/ ٢١م/ ١٣٦م ت/	١٢٩-١٣٠م ت ١٣٨-١٤٢م ت ١٠٦-١١٧م ت ١١١-١٢٢م ت ١٣٦-١٣٧م ت
السيد يوجينيو لاندزورث مور السيد جوزيه أنطونيو موي ريبيرا السيد أركوت ل. موداليار	زامبيا ترينيداد وتوباغو البرتغال الهند	١٩٧١-١٩٦٩ ١٩٨٩-١٩٨٨ ١٩٩٣ ١٩٥٦-١٩٥١	٨٣م ت-/١٦م ٢٩م ت/ ٤١م ت/ ٦م-/٨م	٨٣-٨٧م ت ١٢٩-١٣٠م ت ١٤١-١٤٢م ت ٢٧-٤٥م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد فرانز موهايم	سويسرا	١٩٨٧-١٩٩١	٢٤م/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد كورت مولر	ألمانيا ^١	١٩٨٩-١٩٩٣	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد بورفيريو مونوس ليدو	المكسيك	١٩٧٧	١٠٢م ت/	١٠٢-١٠٣م ت
السيد حسان مريود	الجمهورية العربية السورية	١٩٧٤-١٩٧٨	١٨م/	٩٦-١٠٥م ت
السيد موسى حسن	عمان	١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد موسى هيثم	ماليزيا	١٩٧٨-١٩٨١	٢٠م/	١٠٦-١١٣م ت
السيد محسن ناكرو	بوركيننا فاسو	١٩٩٢-١٩٩٣	١٤٠م ت/	١٤٠-١٤٢م ت
السيد جيل ناجيون دي ليستانغ	سيشل	١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد غيرمو نانيتي	كولومبيا	١٩٤٨-١٩٥٠	٣م/	١٣-٢١م ت
السيد أدامو ندام نجويا	الكامرون	١٩٨٥-١٩٨٩	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد بابلو نيرودا	شيلي	١٩٧٢-١٩٧٣	١٧م/	٩١-٩٣م ت
السيد ركس نيتلفورد	جامايكا	١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيدة باربارا و. نيويل	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٠-١٩٨٢	١٠٩م ت/	١٠٩-١١٤م ت
السيد تيموتيه نغاكوتو	تشاد	١٩٧٦-١٩٨٠	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيد ياكوب نيلسن	الدنمارك	١٩٥٢-١٩٥٨	٧م-/٨م/	٣٢-٥٢م ت
السيد موسى جوستيس نسيباندي	سوازيلاند	١٩٨٣-١٩٨٧	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
السيد بينتويل ألان أوغوت	كينيا	١٩٨٧-١٩٩١	٢٤م/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد ثروت عكاشة	مصر	١٩٦٢-١٩٧٠	١٢م-/١٤م/	٦٤-٨٥م ت
السيد أ. بولا أولانين	نيجيريا	١٩٨٠-١٩٨٥	٢١م/	١١١-١٢٢م ت
السيد يان أوبوتشنسكي	تشيكوسلوفاكيا	١٩٤٦-١٩٤٨	١م/	١-١٢م ت
السيد ماسامي أوتا	اليابان	١٩٨٠-١٩٨٣	١١٠م ت/	١١٠-١١٧م ت
السيد أندريه أوتيتيا	رومانيا	١٩٦٦-١٩٦٨	٧٤م ت/	٧٤-٨٠م ت
السيدة روزا ايساكوفنا أوتونبايفا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٨٩-١٩٩١	١٣١م ت/	١٢١-١٣٧م ت
السيد أوماروكليمان أويد راوغو	بوركيننا فاسو	١٩٨٩-١٩٩١	٢٥م/	١٢٣-١٣٨م ت
السيد أحمد ولد سيدي بابا	موريتانيا	١٩٧٤-١٩٧٨	١٨م/	٩٦-١٠٥م ت
السيد محمد محمود ولد وّادي	موريتانيا	١٩٨٧-١٩٩١	٢٤م/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد غينادي ف. أورانوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٨٦-١٩٨٧	١٢٤م ت/	١٢٤-١٢٧م ت
السيدة غلوريا باتشون دي غالان	كولومبيا	١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت

١ منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أصبحت جمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية تشكلان دولة واحدة باسم «ألمانيا».

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيدة ماري لويزا بارونيتو فاليري	إيطاليا	١٩٧٦-١٩٧٢	١٧م/٢٣م/	٩١-١٠٠م ت
السيد كاراكسيولو بارا-بيريس	فنزويلا	١٩٥٢-١٩٤٦	١م/٤م/	١-٣١م ت
السيد غوبلا سوامي بارتاساراتي	الهند	١٩٧٦-١٩٧٢	١٧م/	٩١-١٠٠م ت
السيد بونيشا أ. بافلوفيتش*	يوغوسلافيا	١٩٨٩-١٩٩٣	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
السيدة جيرونيما ت. بكسون	الفلبين	١٩٥٠-١٩٥٤	٥م/	٢٢-٣٩م ت
السيد لويس مانويل بنياالفير	فنزويلا	١٩٨٤-١٩٩١	١٩م ت/٢٤م/	١١٩-١٣٧م ت
السيد ديموديتو ي. بندجي	زائير	١٩٨٠-١٩٨٥	٢١م/	١١١-١٢٢م ت
السيد خواكين بيريس فيلانويفا	إسبانيا	١٩٥٨-١٩٦٠	٥١م ت/	٥١-٥٧م ت
السيد جون أ. بيركينز	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٥٣-١٩٥٤	د ٢/	٣٥-٣٩م ت
السيد رايندرانات بيرمانند	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٩-	١٣٢م ت/	١٣٢- م ت
السيد ينس بيترسن	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٧٦-١٩٧٨	١٩م/	١٠١-١٠٥م ت
السيد ألكسندر بيتروف	اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية	١٩٦٤-١٩٦٦	١٣م/	٦٩-٧١م ت
السيد هيو فيليب	أستراليا	١٩٧٤-١٩٧٨	١٨م/	٩٦-١٠٥م ت
السيد ألكسندر فوتياديس	اليونان	١٩٤٦-١٩٥١	١م/٣م/	١-٢٦م ت
السيد جان بياجيه	سويسرا	١٩٥٠-١٩٥٤	٥م/	٢٢-٢٩م ت
السيد ماريانو بيكون سالاس	فنزويلا	١٩٥٩-١٩٦٤	٥٤م ت/١١م/	٥٤-٦٨م ت
السيد جان بنغ	غابون	١٩٨٣-١٩٨٧	٢٢م/	١١٨-١٢٧م ت
السيدة ماري دي لورديش بنتاسيلغو	البرتغال	١٩٧٦-١٩٨٠	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيد جان فرانكو بومبيي	إيطاليا	١٩٦٢-١٩٧٠	١٢م/١٤م/	٦٤-٨٥م ت
السيد ارثر ت. بورتر	سييرا ليون	١٩٧٦-١٩٨٠	١٩م/	١٠١-١١٠م ت
السيدة خوسيفا ماري برادو	بنما	١٩٧٩-١٩٨٠	١٠٧م ت/	١٠٧-١١٠م ت
السيدة أنا ايزابيل بريرا فلوريس	غواتيمالا	١٩٨٩-١٩٩٣	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد غيرمو بوتسيس ألفاريس	غواتيمالا	١٩٧٨-١٩٨٣	٢٠م/	١٠٦-١١٧م ت
السيدة لوردس ر. كيسومبينغ	الفلبين	١٩٩١-١٩٩٣	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد غلام علي راضي	ايران	١٩٥٢-١٩٥٨	٧م/٨م/	٣٢-٥٢م ت

* لم يشارك في أعمال المجلس التنفيذي منذ الدورة الأربعين بعد المائة (القرار ١٤٠م ت/٨,٦).

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد سارفيبالي رادا كريشنان	الهند	١٩٥١-١٩٤٦	م١-/م٣	١-٢٦م ت
السيد عبد اللطيف رحال	الجزائر	١٩٨٥-١٩٨٠	م٢١/	١١١-١٢٢م ت
		١٩٩٣-١٩٩٢	م١٣٩/ت	١٣٩-١٤٢م ت
السيد مجيد راهنما	ايران	١٩٧٨-١٩٧٤	م١٨/	٩٦-١٠٥م ت
السيد غي أ. راجاونسون	مدغشقر	١٩٨٧-١٩٨٣	م٢٢/	١١٨-١٢٧م ت
		١٩٩٣-١٩٩١	م٢٦/	١٢٨-١٤٢م ت
السيد ألبرت راكوتو-راتسيامانغا	مدغشقر	١٩٦٤-١٩٦٠	م١١/	٥٨-٦٨م ت
السيد لويس ايغناسيو راماليو	إسبانيا	١٩٩١-١٩٨٧	م٢٤/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد هانس رايمرس	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٦٨	م٧٨/ت	٧٨-٨٠م ت
السيد سوميترو ريكسوديبترو	إندونيسيا	١٩٦٢-١٩٦٠	م٥٧/ت	٥٧-٦٣م ت
السيد خيسوس ريبس ايروليس	المكسيك	١٩٨٥-١٩٨٣	م٢٢/	١١٨-١٢٠م ت
السيد فلاديسلاف ريبنيكار	يوغوسلافيا	١٩٥٣-١٩٥١	م٦/	٢٧-٣٥م ت
السيد كارلوس أ. ريفاس	الأرجنتين	١٩٧٦-١٩٧٥	م٩٧/ت	٩٧-١٠٠م ت
السيد هوبير دي رونسيروي	هايتي	١٩٨٥-١٩٨٠	م٢١/	١١١-١٢١م ت
السيد لوك روكينغاما	بوروندي	١٩٩٣-١٩٩٢	م١٣٩/ت	١٣٩-١٤٢م ت
السيد خليل السالم	الأردن	١٩٨٠-١٩٧٦	م١٩/	١٠١-١١٠م ت
السيد سعيد عبد الله سلمان	الإمارات العربية المتحدة	١٩٨٥-١٩٨٠	م٢١/	١١١-١٢٢م ت
السيد رونالد ساندرس	أنتيغا وبربيودا	١٩٨٧-١٩٨٥	م٢٣/	١٢٣-١٢٧م ت
السيد زين العابدين السنوسي	غينيا	١٩٨٥	م١٢١/ت	١٢١-١٢٢م ت
		١٩٩٣-١٩٨٩	م٢٥/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد فؤاد صروف	لبنان	١٩٧٤-١٩٦٦	م١٤/م١٦	٧٥-٩٥م ت
السيد أحمد صالح الصياد	اليمن	١٩٩٣-١٩٨٩	م٢٥/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد غوردن هـ. شرير	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٦-١٩٧٤	م١٨/	٩٦-٩٩م ت
السيدة ماريا شلوتر-هيرمكس	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٦٠-١٩٥٤	م٨/م٩	٤٠-٥٧م ت
السيدة ريتا شوبر	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٩٧٦-١٩٧٤	م١٨/	٩٦-١٠٠م ت
السيد جوزيه أوغستوسيابرا	البرتغال	١٩٩٣-١٩٩١	م٢٦/	١٣٨-١٤١م ت
السيد أوسكار سيكو ايلوري	أوروغواي	١٩٥٨-١٩٥٢	م٧/م٨	٣٢-٥٢م ت
السيد كوملافي فوفولي سدوه	توغو	١٩٩١-١٩٨٧	م٢٤/	١٢٨-١٣٧م ت
السيد باتريك ك. سدوه	غانا	١٩٨٥-١٩٨٠	م٢١/	١١١-١٢٢م ت
السيد أوديلون موفو سيهيري	ليسوتو	١٩٨١-١٩٧٨	م٢٠/	١٠٦-١١٢م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد بليز سنغور	السنغال	١٩٧٤-١٩٧٠	٨٤م- / ١٦م	٨٤-٩٥م ت
السيد روجيه سيدو	فرنسا	١٩٥٢-١٩٤٨	٦م- / ٣م- / ٤م	٦-٣١م ت
السيد قدرة الله شهاب	باكستان	١٩٧٤-١٩٦٨	١٥م /	٨١-٩٥م ت
السيد عبد القادر شيخ	باكستان	١٩٩١-١٩٩٠	١٣م / ت	١٣٤-١٣٧م ت
السيد س. م. شريف	باكستان	١٩٥٦-١٩٥١	٦م- / ٨م	٢٧-٤٥م ت
السيد جورج ن. شويستر	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٦-١٩٥٨	١٠م- / ١٢م	٥٣-٧٤م ت
السيد موينداتشي ن. سيامويزا	زامبيا	١٩٦٣-١٩٥٨	٥٠م- / ١١م	٥١-٦٥م ت
السيد أوتوفون سيمسون	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م /	١٣٨-١٤٢م ت
السيد سواران سنغ	الهند	١٩٦٤-١٩٦٠	١١م /	٥٨-٦٨م ت
السيد نورائير م. سيساكيان	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م /	١٢٣-١٣٢م ت
السيد يوهانس سيزو	هولندا	١٩٦٤-١٩٥٩	٥٤م- / ١١م	٥٤-٦٨م ت
السيد لاديسلاف شميد	تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م /	١٣٨-١٤٢م ت
السيدة ماري غيلان سميتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٥-١٩٨٠	٢١م /	١١١-١٢٢م ت
السيد نيقولاوي أ. سميرنوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٦٨-١٩٦٢	١٢م- / ١٤م	٦٤-٨١م ت
السيد فاديم ك. سوباكين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م /	١٠٦-١١٧م ت
السيد ر. سوبروتو	إندونيسيا	١٩٦٨-١٩٦٦	٧٢م /	٧٢-٨٠م ت
السيدة بريسيوزا سوليفين	الفلبين	١٩٦٠-١٩٥٧	٤٧م- / ١٠م	٤٧-٥٧م ت
السيد الكسندر ف. سولودوفنيكوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٧-١٩٨٦	١٢م / ت	١٢٤-١٢٧م ت
السيدة شيلا م. سولومون	ترينيداد وتوباغو	١٩٥٦-١٩٥٤	٨م /	٤٠-٤٤م ت
السيد ألف سومرفيلت	النرويج	١٩٨٨-١٩٨٥	٢٣م /	١٢٣-١٢٩م ت
السيد أحمد فتحي سرور	مصر	١٩٥٢-١٩٤٦	٤م- / ١م	١-٣١م ت
السيدة ستيليا سولبوتي	قبرص	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م /	١٣٣-١٤٢م ت
السيد ألتستان ف. سبيلهاوس	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١-١٩٨٧	٢٤م /	١٢٨-١٣٧م ت
السيد جورج د. ستودارد	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٥٨-١٩٥٤	٨م- / ٩م	٤٠-٥٠م ت
السيدة تيريزا ابيي سترينغر سكوت	غانا	١٩٤٩-١٩٤٧	٢م /	٥-١٧م ت
السيد كيوشي سوغانوما	اليابان	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م /	١٣٨-١٤٢م ت
		١٩٨٠-١٩٧٧	١٠٢م- / ٢٠م	١٠٢-١١٠م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد حاجي داود سليمان	ماليزيا	١٩٨٣-١٩٨١	١١٣م ت/	١١٣-١١٧م ت
السيد ادوارد أ. سوليفان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٤-١٩٧٣	٩٣م ت/	٩٣-٩٥م ت
السيد تاتسو سوياما	اليابان	١٩٦٨-١٩٦٢	١٢م ت-/١٣م/	٦٢-٨٠م ت
السيد كاو سواسدي بانيش	تايلاند	١٩٨٥-١٩٨٠	٢١م/	١١١-١٢٢م ت
السيدة هانة سوندرغارد	الدنمارك	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م/	١٠٦-١١٧م ت
السيد جاهانغير تفضلي	ايران	١٩٦٨-١٩٦٤	١٣م/	٦٩-٨٠م ت
السيد أحمد طالب الابراهيمي	الجزائر	١٩٧٤-١٩٦٨	١٥م/	٨١-٩٥م ت
السيد بوكيهيسا تامورا	اليابان	١٩٧٤-١٩٦٨	١٥م/	٨١-٩٥م ت
السيد ألفريدو تاري مورسي	فنزويلا	١٩٨٠	١٠٩م ت/	١٠٩-١١٠م ت
السيد أحمد كتسي تيسير	تركيا	١٩٨٤-١٩٨٣	٢٢م/	١١٨-١١٩م ت
السيد أليمايهو تيفيرا	اثيوبيا	١٩٥٢-١٩٤٩	٤م/	١٨-٣١م ت
السيدة أوتيليا أ. دي تيخيرا	بنما	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد شريف طيب	إندونيسيا	١٩٦٨-١٩٦٢	١٢م-/١٣م/	٦٤-٨٠م ت
السيد تنغ تنغ	الصين	١٩٧٩-١٩٧٦	١٩م/	١٠١-١٠٧م ت
السيد جيرى ايماموس تيتاغا	بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد وليام تاير	شيلي	١٩٧٦-١٩٧٤	٩٤م ت/	٩٤-١٠٠م ت
السيد توماس سول تيليجان	ليسوتو	١٩٨٣-١٩٨١	١١٣م ت/	١١٣-١١٧م ت
السيد ايبا دير تيام	السنگال	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م/	١٠٦-١١٧م ت
السير بن بوين توماس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م/	١٢٣-١٣٢م ت
السيد ج. و. لاديبون توماس	غامبيا	١٩٥٤-١٩٦٢	١٠م-/١٠م/	٤٠-٦٣م ت
السيد سيرغي ل. تيخفينسكي	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
السيد دودي أشديات تيسنا أميدجاجا	إندونيسيا	١٩٧٤-١٩٦٨	١٥م/	٨١-٩٥م ت
السيد توماس تلو	بوتسوانا	١٩٨٨-١٩٨٥	٢٣م/	١٢٣-١٣٠م ت
السيد نيقولاي تودوروف	بلغاريا	١٩٩٣-١٩٩١	٢٦م/	١٣٨-١٤٢م ت
السيد أندريه كورسينو تولنتينو	الرأس الأخضر	١٩٧٦-١٩٧٢	١٧م/	٩١-١٠٠م ت
السيد استيبان ادوارد توريس	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٢-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٤٠م ت
السيد ألفريدو ترافرسوني	أوروغواي	١٩٨٠-١٩٧٨	٢٠م/	١٠٦-١٠٩م ت
السيد غليب ن. تسفيتكوف	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م/	١٣٣-١٤٢م ت
		١٩٨٥-١٩٨٠	٢١م/	١١١-١٢٢م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد بدر الدين تونسيل	تركيا	١٩٦٦-١٩٥٨	١٠م/١٢م	٥٣-٧٤م ت
السيد كارلوس تونرمان برنهايم	نيكاراغوا	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م	١٣٣-١٤٢م ت
السيد فريد تورنوفسكي	نيوزيلندا	١٩٨٣-١٩٧٨	٢٠م	١٠٦-١١٧م ت
السيد كانكام تووم-باريما	غانا	١٩٧٦-١٩٧٠	١٦م	٨٦-١٠٠م ت
السيدة برغيثا أولفهامر	السويد	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م	١٢٣-١٣٢م ت
السيد ألفارو أومانيا كيسادا	كوستاريكا	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م	١٣٣-١٤٢م ت
السيد ترايلوكيا نات أوبرايتي	نيبال	١٩٧٨-١٩٧٤	١٨م	٩٦-١٠٥م ت
السيد أرتورو أوسلار - بييتري	فنزويلا	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م	١٠١-١٠٩م ت
السيد فرنسوا فاليري	فرنسا	١٩٨٣-١٩٧٧	١٠م ت/٢٠م	١٠٣-١١٧م ت
السيد ميشيل فان أوسل	بلجيكا	١٩٧٨-١٩٧٤	١٨م	٩٦-١٠٤م ت
السيد جوزيه اسرائيل فارغاس	البرازيل	١٩٨٩-١٩٨٢	١١م ت/٢٣م	١١٤-١٣٢م ت
السيد رونالدو رونالد فينيتيان	سورينام	١٩٩١-١٩٨٩	١٣م ت	١٣٢-١٣٧م ت
السيد لوي فرنبيه	بلجيكا	١٩٥١-١٩٤٦	١م/٣م	١-٢٦م ت
السيد فيتورينو فيرونيزه	إيطاليا	١٩٥٨-١٩٥٢	٧م/٨م	٣٢-٥٢م ت
السيد تودور فيانو	رومانيا	١٩٦٤-١٩٦٤	١٢م	٦٤-٦٧م ت
السيد ألبرتو فاغنر دي رينا	بيرو	١٩٧٢-١٩٦٤	١٣م/١٥م	٦٩-٩٠م ت
السيد رونالد أ. ووكر	أستراليا	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م	١٠١-١١٠م ت
السيد اسافيا وانديرا	أوغندا	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م	١٢٣-١٣٢م ت
السيد ادوارد غوف ويتلام	أستراليا	١٩٥٠-١٩٤٦	١م/٢م	١-٢١م ت
السيد أدول ويشينشاروين	تايلاند	١٩٩١-١٩٨٧	٢٤م	١٢٨-١٣٧م ت
السيد ستيفان فيرلوفسكي	بولندا	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م	١٢٣-١٣٢م ت
السيد نيسانكا باراكراما ويجييراتني	سريلانكا	١٩٩٣-١٩٨٩	٩م/١١م	٤٦-٦٨م ت
السيد هيكتور وينتر	جامايكا	١٩٨٩-١٩٨٧	٢٤م	١٢٨-١٣١م ت
		١٩٧٦-١٩٧٠	١٦م	٨٦-١٠٠م ت
		١٩٨٥-١٩٨١	١٢م ت	١١٢-١٢٢م ت
السيد يانغ بوتشن	الصين	١٩٨٥-١٩٨٠	٢١م	١١١-١٢٢م ت
السيدة يانغ يون-يو	الصين	١٩٨٠-١٩٧٦	١٩م	١٠١-١١٠م ت
السيد سوك - هيون يون	جمهورية كوريا	١٩٩١-١٩٨٧	٢٤م	١٢٨-١٣٧م ت
السيد خورخي كاجيتانو زين أسيس	الأرجنتين	١٩٩٣-١٩٨٩	٢٥م	١٣٣-١٤٢م ت
السيد سلفيو سافالا	المكسيك	١٩٦٦-١٩٦٠	٥٧م ت/١٢م	٥٧-٧٤م ت

الأسماء	الدول الأعضاء	الأعوام	الانتخاب إعادة الانتخاب التعيين	الدورات
السيد إرنستو سيديليو	المكسيك	١٩٩٣-١٩٩٢	١٣٩م ت /	١٣٩-١٤٢م ت
بونسه دي ليون	الصين	١٩٨٩-١٩٨٥	٢٣م /	١٢٣-١٣٢م ت
السيد تشاو فوسان	باكستان	١٩٥٨-١٩٥٧	٤٩م ت /	٤٩-٥٢م ت
السيد ايتراث حسين زيبيري	الجمهورية العربية السورية	١٩٥٤-١٩٥١	٦م /	٢٧-٢٩م ت
السيد قسطنطين ك. زريق	بولندا	١٩٩٠-١٩٨٧	٢٤م /	١٢٨-١٣٥م ت
السيد كازيميرز زيغولسكي				

الذيل ٥

قائمة الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي وممثليها

أولاً - (١٩٩٣-١٩٩٥)

الدورات (١٤٣-١٤٧)

السيد أليكسي د. جوكوف	الاتحاد الروسي
السيدة جينيت زويد	إثيوبيا
السيد خالد العمري (١٤٣-١٤٤)	الأردن
السيد عبد الرؤوف روايده (١٤٥-١٤٦)	إسبانيا
السيد فيليكس فرنانديس - شو	أستراليا
السيد باري جونز	ألمانيا
السيد كريستوف ديركس	أنغولا
السيد بيدرو دومينغوس بيترسون	إيطاليا
السيد جيانكارلو ليو	باكستان
السيدة عطية عناية الله	البحرين
السيد علي محمد فخرو	البرازيل
السيد ألفارو كوستا - فرانكو (١٤٣)	البرتغال
السيد جيرونيمو موسكار دو (١٤٤-١٤٧)	بلغاريا
السيد جوزيه انطونيو موي ريبيرا	بنين
السيد سيميون انجيلوف	بوتسوانا
السيد نوريني تيجاني - سيربوس	بولندا
السيد توماس تلو	بيلاروس
السيد جيرسي كلوكزوفسكي	تركيا
السيدة نينا مازاي	ترينيداد وتوباغو
السيد طلعت س. هلمان	تونس
السيد لورانس د. كارينغتون	تونغا
السيد منجي الشملي	جامايكا
السيد سينيببسي لانغي كافاليكو	الجزائر
السيد ريكس نيتلفورد	جمهورية كوريا
السيد عبد اللطيف الرحّال	
السيد سانغ - سيك بارك (١٤٣-١٤٤)	
السيد هيون - غون كيم (١٤٥-١٤٧)	

السيد توربن كروغ	الدنمارك
السيد دان هاوليكا	رومانيا
السيد موينداسيه سيامويزا	زامبيا
السيد دافيد اسكوبار غاليندو	السلفادور
السيدة دوريس مورف	سويسرا
السيد جيل ناجيون دي ليستانغ	سيشل
السيد غونسالو فيغيروا - يانيس (١٤٣)	شيلي
السيد خورخي إدواردز فالديس (١٤٤-١٤٧)	الصين
السيد يو فوسينغ	عمان
السيد موسى حسن	غانا
السيدة تيريز سترغنز - سكوت (١٤٣-١٤٤)	
السيد كيلى نوردور (١٤٥-١٤٧)	غيانا
السيد دافيد دابيدن	فرنسا
السيد جان - بيير انغريمي (١٤٣)	
السيد إيرفي بورج (١٤٤-١٤٥)	
السيد كلود هاريل (١٤٦-١٤٧)	
السيدة لورديس ر. كيسومبينغ	الفلبين
السيد بالاكيتا	كوت ديفوار
السيدة فيكتوريا غوارديا دي هيرنانديس (١٤٣)	كوستاريكا
السيدة ايدا دي فيشمان (١٤٤-١٤٧)	
السيدة غلوريا باتشون دي غالان	كولومبيا
السيد بابا اكهب حيدرة	مالي
السيد سليمان بن الحاج داود (١٤٣-١٤٦)	ماليزيا
السيد محمد نجيب (١٤٧)	
السيد غي أ. راجاونسون (١٤٣-١٤٤)	مدغشقر
السيد هيري - زو رالامبوماهاي (١٤٥-١٤٧)	
السيد كامل بهاء الدين	مصر
السيد محمد علال سيناصر	المغرب
السيد لويس يوخينيو تود	المكسيك
السيد بيتر هـ. كاتجافيفي	ناميبيا
السيد لامبرت ميسان	النيجر
السيد ايمانويل و. اكينلوبي	نيجيريا
السيد رام نيواس ميردا	الهند
السيد يوهانس سيزو (١٤٣-١٤٤)	هولندا
السيد جوستوس دي فيسر (١٤٥-١٤٧)	
السيد تاكيرو ساساغوتشي (١٤٣-١٤٥)	اليابان
السيد أزوسا هاياشي (١٤٦-١٤٧)	

ثانياً - (١٩٩٧-١٩٩٥) الدورات (١٤٨-١٥٢)

السيد ألكسندر بانوف (١٤٨)	الاتحاد الروسي
السيد فاسيلي سدوروف (١٤٩-١٥٢)	إثيوبيا
السيدة جينيت زويده	الأرجنتين
السيد فيكتور مسوح	الأردن
السيد عبد الرؤوف روايده (١٤٨)	إسبانيا
السيد منذر واصف المصري (١٤٩)	ألمانيا
السيد عبد السلام عطا الله المجالي (١٥٠)	الإمارات العربية المتحدة
السيد منذر واصف المصري (١٥١-١٥٢)	إندونيسيا
السيد فيليكس فرنانديس - شو	أنغولا
السيد كريستوف ديريكس	أوكرانيا
السيد سالم حميد الغماي	إيطاليا
السيد ماكامينان ماكاجيانسار	باكستان
السيد بيدرو دومينغوس بيترسون	البرازيل
السيد يوري كوشوباي	بلجيكا
السيد جيانكارلو ليو	بلغاريا
السيد خواجه شاهد حسين (١٤٨-١٥١)	بنغلاديش
السيد صفدار محمود (١٥٢)	بنين
السيد جيرونيمو موسكاردو (١٤٨)	بولندا
السيد فرناندو بيدريرا (١٤٩-١٥٢)	بوليفيا
السيد هنري باين (١٤٨-١٥١)	تايلاند
السيد هوبير فان هوت (١٥٢)	ترينيداد وتوباغو
السيد سيميون أنغليوف	تونغا
السيد أبو الأحسان	
السيد نوريني تيجاني - سيربوس	
السيد جيرسي كلوزوفسكي	
السيد فيكتور هوغو كارديناس كوندية (١٤٨-١٥١)	
السيد خايمي باز زامورا (١٥٢)	
السيد أدول وشنشارون	
السيد لورانس د. كازينغتون	
السيد سينيبيسي لانغي كافاليكو	

السيدة يارا موسيروفا	الجمهورية التشيكية
السيد إيمانويل ك. بافو	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد هيون - غون كيم (١٥١-١٤٨)	جمهورية كوريا
السيد دونغ تشيل يانغ (١٥٢)	
السيد كوتشو ل. دوبيه (١٤٨)	زيمبابوي
السيد كريستوفر ج. شيتسانغا (١٥٢-١٤٩)	
السيد محمد أحمد الرشيد	المملكة العربية السعودية
السيد دافيد اسكوبار غاليندو	السلفادور
السيد دوسان سلوبودنيك	سلوفاكيا
السيد أسن هان (١٤٨)	السنغال
السيد تيودور ندياي (١٥٢-١٤٩)	
السيد ينلس غونار نيلسون	السويد
السيدة دوريس مورف	سويسرا
السيد خورخي ادواردس فالديس	شيلي
السيد يو فوسينغ (١٥٠-١٤٨)	الصين
السيد شانغ شونغلي (١٥٢-١٥١)	
السيد دافيد دايبدين	غيانا
السيد كلود هاريل (١٤٩-١٤٨)	فرنسا
السيدة فرنسواز دي بانافيو (١٥٠)	
السيد جان فافيه (١٥١)	
السيد جان ميوزيتيلي (١٥٢)	
السيد إبنيزر انجوه مويليه	الكامرون
السيدة سوليداد كروس غيرا (١٤٨)	كوبا
السيد روبيرتو فرنانديس ريتامار (١٤٩)	
السيد ميغيل بارنيت لانسا (١٥٢-١٥٠)	
السيدة ايدا دي فيشمان	كوستاريكا
السيدة شم أويو وانديغا	كينيا
السيد تيكيسو ج. كاتي	ليسوتو
السيد جوزيف ليكاري (١٥٠-١٤٨)	مالطة
السيد فينسننت كاميليري (١٥٢-١٥١)	
السيد بابا حكيب حيدر	مالي
السيد محمد نجيب	ماليزيا

السيد بال باتاكي	المجر
السيد حسين كامل بهاء الدين (١٤٨-١٥١)	مصر
السيد مفيد شهاب (١٥٢)	
السيد محمد علال سيناصر	المغرب
السيد ميغيل ليمون روخاس	المكسيك
السيد أرموغوم بارسورامن (١٤٨)	موريشيوس
السيد جيمس بيرتي دافيد (١٤٩-١٥١)	
السيد رامسامي تشيدومباروم بيلاي (١٥٢)	
السيد بيترهيتجيكفي كاتجافيغي	ناميبيا
السيد أنطون بروهاسكا	النمسا
السيد كيشاف جاج جها	نيبال
السيد ايندرا باهادور سنغ	
السيد لامبرت ميسان	النيجر
السيد ايمانويل و. أكينلوي	نيجيريا
السيد راسل مارشال	نيوزيلندا
السيد رام نيواس ميردا	الهند
السيد أوزا هاياشي	اليابان
السيد علي محمد زيد (١٤٨-١٥٠)	اليمن
السيد عبد الله يحيى الزين (١٥١-١٥٢)	

ثالثاً - (١٩٩٧-١٩٩٩) الدورات (١٥٣-١٥٧)

السيد فاسيلي سيدوروف (١٥٣)	الاتحاد الروسي
السيد يوري أوشاكوف (١٥٤-١٥٥)	
السيد فلاديمير دوروخين (١٥٦-١٥٧)	
السيد فيكتور مسوح	الأرجنتين
السيد كريستوف ديريكس (١٥٣-١٥٦)	ألمانيا
السيد نوربرت كلينغر (١٥٧)	
السيد سالم حميد الغماي (١٥٣-١٥٤)	الإمارات العربية المتحدة
السيد جمال المهيري (١٥٥-١٥٧)	
السيد ماكامينان ماكاجيانسار	إندونيسيا
السيد انطونيو غيرا كاراباليو	أوروغواي
السيد توخيرجون ماماجونوف	أوزبكستان
السيد اريابو لوغوجو	أوغندا
السيد فولوديمير خاندوجي (١٥٣-١٥٥)	أوكرانيا
السيد أناتولي زلنكو (١٥٦-١٥٧)	
صفدار محمود (١٥٣-١٥٦)	باكستان
السيدة عطية عناية الله (١٥٧)	
السيد فرناندو بيدريرا	البرازيل
السيدة اليساندر كومينس	بربادوس
السيد هيوبير فان هوت	بلجيكا
السيد أبو الأحسان	بنغلاديش
السيد خايمة باز زامورا	بوليفيا
السيد أدول ويشينشاروين	تايلاند
السيد أمباه ج. جونسون	توغو
السيد المهدي مفتاح امبيرش (١٥٣-١٥٥)	الجمهورية العربية الليبية
السيد معتوق محمد معتوق (١٥٦-١٥٧)	
السيدة ياروسلاف موزيروفا	الجمهورية التشيكية

السيد إيمانويل ك. بافو	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد دونغ تشيل يانغ (١٥٣-١٥٥)	جمهورية كوريا
السيد اين-هيوك كوون (١٥٦)	
السيد سانغ-سيك أوه (١٥٧)	جنوب أفريقيا
السيد خوتسو موخيلي	زيمبابوي
السيد كريستوفر ج. تشتسانغا	المملكة العربية السعودية
السيد محمد أحمد الرشيد	ساموا
الآنسة فيامه ناومي ماتآفا	سلوفاكيا
السيد دوسان سلوبودنيك	السنغال
السيد تيودور ندياي	السويد
السيد نيلس غونار نيلسون	الصين
السيد شانغ شونغلي	غابون
السيد جاك لبيبي	غانا
السيدة كريستينا أمواكو - نواما (١٥٣-١٥٥)	
السيد أكوو سبيو-غاربراه (١٥٦-١٥٧)	غينيا
السيد كوزو زومانغي	فرنسا
السيد جان ميوزيتيلي	فنلندا
السيدة مارغاريتا ميكفيتس	كازاخستان
السيد نورلان دانينوف	الكامرون
السيد إيبينيزير انجوه مويليه	كندا
السيد جاك ديمير	كوبا
السيد ميغيل بارنيت لانسا	كوت ديفوار
السيد باكاري تيو-توري	كولومبيا
السيد بابلو غابرييل اوبريغون (١٥٣-١٥٥)	
السيد أوغوستو غالان سارمينتو (١٥٦-١٥٧)	كينيا
السيد شم أويو وانديغا	لبنان
السيد هشام نشابه	ليتوانيا
السيدة أوغنه كارفيليس	ليسوتو
السيد تيكيسو ج. كاتي	مالطة
السيد فينستنت كاميليري (١٥٣-١٥٥)	
السيد جوزيف ليكاري (١٥٦-١٥٧)	

السيد بال باتاكي	المجر
السيد مفيد شهاب	مصر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد ديفيد ل. ستانتون	موريشيوس
السيد رامسامي تشيدومباروم بيلاي	النمسا
السيد أنطون بروهاسكا (١٥٣)	
السيد تاسيلو ف. أوغرنز (١٥٧-١٥٤)	نيبال
السيد كيشاف راج جها (١٥٣)	
السيد إيندرا بهادورسنگ (١٥٧-١٥٤)	نيوزيلندا
السيد راسل مارشال	هايتي
السيد جان كازيمير (١٥٥-١٥٣)	
السيد هيرفي دنيس (١٥٧-١٥٦)	الهند
السيد موشكوند دوباى	هندوراس
السيدة سونيا مندييتا دي بادارو	اليابان
السيد أزوسا هاياشي	اليمن
السيد عبد الله يحيى الزين	

رابعاً - (١٩٩٩-٢٠٠١) الدورات (١٥٨-١٦٢)

السيد بوريس بوريسوف (١٥٨)	الاتحاد الروسي
السيد فاسيلي د. سريدين (١٥٩-١٦٠)	
السيد يفغيني سيدوروف (١٦١-١٦٢)	
السيدة جينيت زويده	إثيوبيا
السيد خيسوس ايثكيرا (١٥٨-١٥٩)	إسبانيا
السيد فرانسيسكو فيليار (١٦٠-١٦٢)	
السيد كينيث ويلتشاير	أستراليا
السيد نوربرت كلينغر	ألمانيا
السيد أنطونيو غيرا كاراباليو (١٥٨-١٦١)	أوروغواي
السيد أدولفو كاستيليس (١٦١-١٦٢)	
السيد توخيرجون ماماجونوف	أوزبكستان
السيد اريابو لوغوجو	أوغندا
السيد أحمد جلال	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد غابرييل ساردو	إيطاليا
السيدة عطية عناية الله	باكستان
السيدة اليساندر كومينس	بربادوس
السيد سيد معظم علي (١٥٨)	بنغلاديش
السيد قاضي رقيب الدين أحمد (١٥٩-١٦٠)	
السيد سعادة حسين (١٦١-١٦٢)	
السيد أولأبيي بابا لولا جوزيف ياي	بنين
السيد جيرزي كلوسوفسكي	بولندا
السيدة ماريا لويزا فيديريتششي (١٥٨-١٦٠)	بيرو
السيد خوسيه ألبرتو كاريون تيخادا (١٦١)	
السيد خوليو إدواردو مارتيني ماسيدو (١٦١)	
السيد خافيير بيريز دي كويلار (١٦٢)	
السيد فلاديمير سينكو (١٥٨)	بيلاروس
السيدة نينا مازاي (١٥٩-١٦٠)	
السيد اليكسندر سيشون (١٦١)	
السيد أولادزيمير شتشاتسني (١٦٢)	

السيد عمر ابراهيم زيدان (١٥٨-١٦٠)	تشاد
السيد محمود حسين محمود (١٦١-١٦٢)	توغو
السيد أمباه ج. جونسون	تونس
السيد عبد الوهاب بوحديبة	الجمهورية العربية الليبية
السيد معتوق محمد معتوق	الجمهورية الدومينيكية
السيدة لورا فاكساس (١٥٨-١٥٩)	جمهورية كوريا
السيدة يلي ديسيراديل (١٦٠-١٦٢)	
السيد سانغ - سيك أوه (١٥٨-١٥٩)	
السيد جو - سيوك كيم (١٦٠-١٦٢)	
السيد جان-ريونغ جانغ (١٦١)	رومانيا
السيد دان هاوليكا (١٥٨-١٦١)	
السيد أوجين ميهائيسكو (١٦٢)	
السيد كوتسو موكليي	جنوب أفريقيا
السيد غوتشا تشوغوفادزه	جورجيا
الآنسة فيامه ناومي ماتافا	ساموا
السيد ليتون ف. توماس	سانت لوسيا
السيد خايمه لافادوس	شيلي
السيد شانغ شونغلي (١٥٨-١٦٠)	الصين
السيد شانغ سوزونغ (١٦١-١٦٢)	
السيدة فوزية ناصر الفارسي	عمان
السيد جاك لبيبي	غابون
السيد أكوو سبيو - غاربراه (١٥٨-١٦٠)	غانا
السيد كريستوفر أمياو-أكومفي (١٦١-١٦٢)	
السيد كوزو زومانغي	غينيا
السيد جان موزيتيلي	فرنسا
السيد هكتور ك. فيلارويل	القلدين
السيدة مارغاريتا ميكفيتس	فنلندا
السيدة أكمارال أريستانبيكوف	كازاخستان
السيد جاك ديمير (١٥٨-١٥٩)	كندا
السيد لويس هامل (١٦٠-١٦٢)	
السيد باكاري تيو - توري (١٥٨-١٦١)	كوت ديفوار
السيدة يولاند تانو (١٦٢)	

السيد أوغوستو غالان سارمينتو	كولومبيا
السيد مساعد الهارون (١٥٨)	الكويت
السيد حسن الإبراهيم (١٥٩-١٦٢)	لبنان
السيد هشام نشابه	ليتوانيا
السيدة أوغنه كارفيليس	ماليزيا
السيد محمد نجيب (١٥٨)	مدغشقر
السيد محمد موسى (١٥٩-١٦٢)	مصر
السيد أندريه جاكلي بوتو	المغرب
السيد مفيد م. شهاب	المكسيك
السيدة عزيزة بناني	ملاوي
السيد ميغيل ليمون روخاس (١٥٨-١٦٠)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السيد ريس تاميس غيرا (١٦١-١٦٢)	وأيرلندا الشمالية
السيد صموئيل د. د. سافولي (١٥٨)	نيجيريا
السيد تشارلز د. انتيدا (١٥٩-١٦٠)	هايتي
السيد توسي رابسون أودالا (١٦١-١٦٢)	الهند
السيد ديفيد ل. ستانتون	هندوراس
السيد مايكل آبيولا أوموليو	هولندا
السيد هيرفي دنيس	
السيد موشكوند دوبيه	
السيدة سونيا منديتا دي بادارو	
السيد لامبرت ي. هانراث (١٥٨-١٥٩)	
السيد بيتر دي مايير (١٦٠-١٦١)	
السيدة ب. إ. فان فوخت تيسن (١٦٢)	
السيد أزوسا هاياشي (١٥٨)	اليابان
السيد ياسوو سايتو (١٥٩-١٦١)	
السيد فوميياكي تاكاهاشي (١٦٢)	

خامساً - (٢٠٠١-٢٠٠٣) الدورات (١٦٣-١٦٧)

السيد يفغيني سيدوروف (١٦٣-١٦٤)	الاتحاد الروسي
السيد فلاديمير كالامانوف (١٦٥-١٦٧)	إثيوبيا
السيدة جينيت زويده	الأردن
السيد فوزي غرايبة	إسبانيا
السيد فرانسيسكو فيليار	أستراليا
السيد كينيث ويلتشاير	ألمانيا
السيد نوربرت كلينغلر (١٦٣-١٦٤)	أوكرانيا
السيد هانس هاينريخ وريدي (١٦٥-١٦٧)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد اليكسندر ب. دميانيوك (١٦٣)	آيسلندا
السيد أناتولي أوريل (١٦٤-١٦٧)	إيطاليا
السيد جواد صفائي (١٦٣)	باكستان
السيد محمد توكل (١٦٤-١٦٧)	البرازيل
السيد سفاين اينارسون	بنغلاديش
السيد غابرييل ساردو (١٦٣)	بنين
السيد فرانشيسكو كاروسو (١٦٤-١٦٧)	البهاما
السيدة عطية عناية الله	بوركينا فاسو
السيد جوزيه إسرائيل فارغاس	بولندا
السيد سعادة حسين (١٦٣)	بيرو
السيد محمد شهيد العلم (١٦٤-١٦٧)	بيلاروس
السيد أولابي جوزيف ياي	تركيا
السيد دافيدسون هييون	تشاد
السيد لايا ساودوغو	
السيد جيرزي كلوكزوفسكي	
السيد خافيير بيريز دي كويلار	
السيد أولادزيمير شتشانسي	
السيد طورخان فيرات (١٦٣)	
السيد أرهان غوفوين (١٦٤-١٦٧)	
السيد محمود حسين محمود	

السيد عبد الوهاب بوحديبة	تونس
السيد بورتشيل وايمان	جامايكا
السيد محمد بجاوي	الجزائر
السيد محمد شعبان شيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيدة ليل ديسبراديل	الجمهورية الدومينيكية
السيد جو- سيوك كيم (١٦٣)	جمهورية كوريا
السيد جانغ جاير يونغ (١٦٦-١٦٤)	
السيد يو جونغ-هي (١٦٧)	
السيد روزفلت سكيريت (١٦٣)	دومينيكا
السيد نيكولاس ج. ليفربول (١٦٧-١٦٤)	
السيد ستانيسلاوس لوكابامبا	رواندا
السيد غوتشا تشوغوفادزه	جورجيا
السيد أوجين ميهاييسكو	رومانيا
السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار	سلوفاكيا
السيد مصطفى سورانغ	السنغال
السيدة ليديا ماكوبا	سوازيلاند
السيد كونيليس أ. ف. بيغو	سورينام
السيد خايمة لافادوس	شيلي
السيد سينشنغ شانغ	الصين
السيدة فوزية ناصر الفارسي	عُمان
السيد جاك سيسه	فانواتو
السيد جان ميوزيتيلي (١٦٥-١٦٣)	فرنسا
السيد جان غيغينو (١٦٧-١٦٦)	
السيد هكتور ك. فيلارويل	الفلبين
السيد فان سان تشاو (١٦٣)	فيتنام
السيد ليه كينه تاي (١٦٧-١٦٤)	
السيدة سوليداد كروز (١٦٣)	كوبا
السيد ميغيل بارنيت لانزا (١٦٧-١٦٤)	
السيد حسن الابراهيم	الكويت
السيدة جوديث مبولاهيموكا	كينيا
السيد محمد موسى	ماليزيا

السيد أندريه جوكيلي بوتو (١٦٣)	مدغشقر ^(١)
السيد هيري-زو رالامبوماهاي (١٦٥-١٦٧)	
السيد مفيد محمود شهاب	مصر
السيدة عزيزة بناني	المغرب
السيد رئيس تاميس غيرا	المكسيك
السيد توسه رابسون أودالا (١٦٣-١٦٤)	ملاوي
السيد شارلي م. غونسارو (١٦٥)	
السيد زانغازانغا شيخوسي (١٦٦-١٦٧)	
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد ديفيد ل. ستانتون (١٦٣-١٦٦)	
السيد تيموتي جيمس كرادوك (١٦٧)	
السيدة ليليا م. س. كاريري مومبله	موزمبيق
السيد مايكل أبيولا أوموليو	نيجيريا
السيد ت. ن. تشادورفيدي (١٦٣-١٦٤)	الهند
السيد ل. م. سينغفي (١٦٥-١٦٧)	
السيد ل. ب. فافلييت	هولندا
السيد فوميياكي تاكاهاشي (١٦٣-١٦٥)	اليابان
السيد تيشي ساتو (١٦٦-١٦٧)	
السيد فاسيليس فاسيليكوس	اليونان

(١) لم يُوفد ممثل إلى الدورة الرابعة والستين بعد المائة.

سادساً - (٢٠٠٣-٢٠٠٥) الدورات (١٦٨-١٧٢)

السيدة اليونورا ف. ميتروفانوف (١٦٨-١٦٩)	الاتحاد الروسي
السيد يوري فيدوتوف (١٧٠-١٧١)	
السيد فلاديمير كلامانوف (١٧٢)	
السيد فوزي غرايبة	الأردن
السيد كينيث ويلتشاير	أستراليا
السيد محمد ظاهر عزيز	أفغانستان
السيد أنطونيو بريسيادو بدويا (١٦٨)	إكوادور
السيد روبرتو باسابلايفوي باكيريرو (١٦٩-١٧١)	
السيد خوليو برادو - اسينوزا (١٧٢)	
السيد هانس - هاينريخ وريدي	ألمانيا
السيد ارييف رश्مان	إندونيسيا
السيد أدولفو كاستلز (١٦٨)	أوروغواي
السيد أنطونيو مركادير (١٦٩-١٧٠)	
السيد فيليب ميشليني (١٧١-١٧٢)	
السيد أناتولي أوريل (١٦٨-١٦٩)	أوكرانيا
السيد فولوديمير يلشنكو (١٧٠)	
السيد فولوديمير أغريزكو (١٧١-١٧٢)	
السيد سفان اينارسون	آيسلندا
السيد فرانثيسكو كاروسو (١٦٨-١٧١)	إيطاليا
السيد جيوزيبي موسكاتو (١٧٢)	
السيدة عطية عناية الله	باكستان
السيد ماجد بن علي النعيمي	البحرين
السيد جوزيه إسرائيل فارغاس (١٦٨-١٧٠)	البرازيل
السيد أنطونيو أغوستو ديريل دي ليما (١٧١-١٧٢)	
السيد محمد شاهد العلام (١٦٨)	بنغلاديش
السيد شهيد الاسلام خنداكر (١٦٩)	
السيد فاروق محمد صديقي (١٧٠-١٧١)	
السيد م. عبد العزيز (١٧٢)	

السيد دافيدسون هيبورن	البهاما
السيد لايا ساوادوغو	بوركينافاسو
السيد اولادزيمير شتاشاسني	بييلاروس
السيد أورخان غوفينين	تركيا
السيد بورتشيل وايمان (١٦٨)	جامايكا
السيدة ماكسين هنري - ويلسون (١٦٩-١٧٢)	
السيد محمد بجاوي	الجزائر
السيدة ياروسلاف موزيروفا	الجمهورية التشيكية
السيد محمد شعبان شيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد نيكولاس ج. ليفربول (١٦٨)	دومينيكا
السيد جوليان ناثانيل جونسون (١٦٩-١٧٢)	
السيد ستانيسلاوس لواكابامبا	رواندا
السيد فيكتور بورغيز	الرأس الأخضر
السيد كاروناسينا كوديتواكو (١٦٨-١٦٩)	سري لانكا
السيد منغالا ساماراويرا (١٧٠-١٧٢)	
السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار	سلوفاكيا
السيد داركو شترابين (١٦٨-١٧١)	سلوفينيا
السيد ميلان أروزون أداميتش (١٧٢)	
السيد مصطفى سورانغ	السنغال
السيدة ليديا ماكوبو	سوازيلاند
السيد كورنيليس أ. ف. بيغو	سورينام
السيد دنيس فيلدمير (١٦٨-١٧٠)	سويسرا
السيد أرنست إيتن (١٧١-١٧٢)	
السيد شانغ سينشنغ	الصين
السيد جون كوسي - أتشا مبونغ	غانا
السيدة أوتيليا لوكس دي كوتي	غواتيمالا
السيد جاك سيسه (١٦٨)	فانواتو
السيد نيكولاس براون (١٦٩)	
السيد جوي ناتومان (١٧٠-١٧٢)	
السيد جان غيغينو	فرنسا
السيد خيسوس بيريز (١٦٨-١٧١)	فنزويلا
السيد روي شادرتون - ماتوس (١٧٢)	

السيد ليه كينه تاي	فيتنام
السيد جوزيف مبوي	الكامرون
السيد بوراث روس	كمبوديا
السيد لويس هاميل (١٦٨-١٦٩)	كندا
السيد إيفون شاربونو (١٧٠-١٧٢)	
السيد ميغيل بارنيت لانزا	كوبا
السيد أنطوان ندينغا أوبا (١٦٨-١٧١)	الكونغو
السيد هنري أوسيبي (١٧٢)	
السيدة جوديث مبولاهيموكا	كينيا
السيد مامادو لامين تراوري	مالي
السيد أرياد فاسنغ (١٦٨)	المجر
السيد أندراش لوكاتوش (١٦٩-١٧٢)	
السيد مفيد م. شهاب (١٦٨-١٦٩)	مصر
السيد عمرو عزت سلامة (١٧٠-١٧٢)	
السيدة عزيزة بناني	المغرب
السيد تيموثي جيمس كرادوك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السيد لويس ستيفن أوبيغادو (١٦٨-١٧١)	وأيرلندا الشمالية
السيد دهارمبير غوخول (١٧٢)	موريشيوس
السيدة ليليا م. س. كاريري مومبله	موزمبيق
السيد أمبروسيوس موتيوادا اغابيتوس	ناميبيا
السيد ل. م. سينغفي (١٦٨-١٦٩)	الهند
السيدة كابيللا فاتسيايان (١٧٠-١٧٢)	
السيد براين أغلير (١٦٨)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة لويز ف. أوليفر	
السيد تيشي ساتو	اليابان
السيد حسين العمري	اليمن

سابعاً - (٢٠٠٥-٢٠٠٧) الدورات (١٧٣-١٧٧)

السيد محمد ظاهر عزيز	أفغانستان
السيد محمد بجاوي (١٧٣)	الجزائر
السيد عبد اللطيف رحال السيدة اليونورا حسيونفا	أذربيجان
السيد دافيدسون هيورن السيد أوين بيثيل (١٧٤-١٧٦)	البهاما
السيدة تيريسا موكساي-إنغراهام (١٧٧) السيد ماجد بن علي النعيمي السيد م. عبد العزيز (١٧٣)	البحرين بنغلاديش
السيد محمد ممتاح الإسلام السيد أولاببي ياي	بنين
السيد أنطونيو أغوستو داريل دي ليما (١٧٣) السيد فيليبي دي كاسيدو سواريس السيد بوراث روس	البرازيل كمبوديا
السيد جوزيف مبوي السيد إيفون شاربونو (١٧٣-١٧٤)	الكامرون كندا
السيد جيلبير لوران السيد فيكتور بورجيس السيد جانغ سينشنغ	الرأس الأخضر الصين
السيدة ماريا زولياما فيليز جارا (١٧٣-١٧٤) السيد لويس غيليرمو أنجيل كورّيا السيد هنري أوسيني	كولومبيا الكونغو
السيدة ياروسلافا موزيروفا (١٧٣) السيدة إيرينا موزوفا (١٧٤ - ممثلة بالإنابة) السيد بافيل سفوبودا (١٧٥) السيدة هيلينا إلنيروفا (١٧٦) السيد روبير ف. يودي	الجمهورية التشيكية
السيد خوليو برادو-اسينوزا (١٧٣) السيد خوان كويفا	جمهورية الكونغو الديمقراطية إكوادور

السيد عمرو عزت سلامة (١٧٣)	مصر
السيد هاني هلال	
السيدة سهلة-ورك زوده (١٧٣)	إثيوبيا
السيد سنتاييهو ولديميكايل	
السيدة رو تيمومو ف. كيبا (١٧٣-١٧٥)	فيجي
السيد نيتاني سوكانايفالو	
السيد جان غيغينو (١٧٣-١٧٥)	فرنسا
السيد بيير لانابا (١٧٦)	
السيدة جويل بورغوا	
السيد جون كوسي-أشامبونغ	غانا
السيدة أوتيليا لوكس دي كوتي	غواتيمالا
السيد أندراش لاکاتوش	المجر
السيدة كابيلا فاتسيان (١٧٣-١٧٤/١٧٦-١٧٧)	الهند
السيدة بها سواتي موخرجي	
السيد ارييف رشان	إندونيسيا
السيد جيوزيبي موسكاتو	إيطاليا
السيد تيشي ساتو (١٧٣-١٧٤)	اليابان
السيد سايشي كوندو	
السيدة سميرة حنا الضاهر	لبنان
السيدة إينا مارشوليوني	ليتوانيا
السيد هوبرت فورث (١٧٣-١٧٦)	لكسمبرغ
السيد جورج سانتر	
السيد مامادو لامين تراوري (١٧٣-١٧٦)	مالي
السيد محمد ساليا سوكانا	
السيد دهارمبير غوخول	موريشيوس
السيد ريس تامز غويرا (١٧٣-١٧٥)	المكسيك
السيدة جوزيفينا فاسكيس موتا	
السيدة عزيزة بناني	المغرب
السيد أمبروسيوس مويتوادا أغابيتوس	ناميبيا
السيد براجوالا س.ج.ب. رانا (١٧٣-١٧٤)	نيبال
السيد نيرانجان ما سينغ سانيات (١٧٥)	
السيد بالانندا باودل	
السيد ميخايل أوموليا	نيجيريا

السيد إينار ستينسنيس	النرويج
السيد عطية عناية الله (١٧٣-١٧٤)	باكستان
السيد جيها نجير بشار (١٧٥)	
السيدة شاهناز وزير علي	البرتغال
السيد دوارته رامالو أورتيغا	الاتحاد الروسي
السيد فلاديمير كلامانوف	سانت كيتس ونيفيس
السيد جيمس ويليامز	
السيد سام كوندور	سانت فنسنت وغرينادين
السيد ميخايل ر.س. براون	صربيا والجبل الأسود ثم صربيا ^١
السيد دراغولوب نايمان	سلوفينيا
السيد ميلان أورزون أداميتش	جنوب أفريقيا
السيد بريان فيغاجي	سري لانكا
السيد منغالا ساماراويرا (١٧٣)	
السيد سوزيل بريماجا يانتا	سويسرا
السيد إرنست إيتن	تايلاند
السيد شاتورون شايسانغ (١٧٣-١٧٥)	
السيد ويشيت سريسا-آن	توغو
السيد أمباه جونسون	أوغندا
السيد أريابو لوغوجو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد تيموشي جيمس كرادوك (١٧٣-١٧٥)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة لويز ف. أوليفر	أوروغواي
السيد فيليبي ميشليني	فنزويلا
السيد روي شادرتون-ماتوس (١٧٣)	
السيدة ماريا كليمينسيا لوبيس (١٧٤ - ممثلة بالإنابة)	
السيد خيسوس أرنالابيريس (١٧٥-١٧٦)	
السيد خورخي فاليرو	
السيد حسين العمري	اليمن

(١) عقب إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أبلغت اليونسكو بأن جمهورية صربيا خلفت اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بمقتضى أحكام المادة ٦٠ من الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود.

ثامناً - (٢٠٠٧-٢٠٠٩) الدورات (١٧٨-١٨٢)

السيدة تاتيانا غجوناج (١٧٨)	ألبانيا
السيد أولييت أليتشكا	الجزائر
السيد عبد اللطيف رحال	الأرجنتين
السيد دانيال فرناندو فيلموس	أذربيجان
السيدة اليونورا حسينوفا	بنين
السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي	البرازيل
السيد لويس فيليببي دي كاسيدو سواريس (١٧٨)	
السيد جو أو كارلوس دي سونزا-غوميس	بلغاريا
السيدة إيرينا بوكوفا	شيلي
السيدة بيلار أرمانيت	الصين
السيد جانغ سينشنغ	كولومبيا
السيد لويس غيليرمو أنجيل كورّيا (١٧٨-١٨٠)	
السيدة سونيا سارميينتو غوتيريس	كوت ديفوار
السيد جيلبير بلو-لينيه	كوبا
السيد هيكتور هيرنانديس غونساليس-باردو (١٧٨)	
السيدة ماريا دي لويس انجلس فلوريس بريدا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السيد روبرت ف. يودي	مصر
السيد هاني هلال	السلفادور
السيد يواكين روديسنو مونغي (١٧٨)	
السيد خوسيه ليوس غوسمان (١٧٩-١٨١)	
السيد أدواردو بويناڤنتورا باديا سيرا	
السيد سنتاييهو ولديميكايل (١٧٨-١٨٠)	إثيوبيا
السيد ديميكه ميكونين	
السيد نيتاني سوكانايفالو (١٧٨)	فيجي
السيد فيليببي بولي	فرنسا
السيدة جويل بورغوا (١٧٨-١٧٩)	
السيدة كاترين كولونا	
السيد غونتر أوفرلد (١٧٩-١٨١)	ألمانيا
السيدة مارتينا نيبيلينغ-وريسنغ	
السيدة أوليفيا غرانج	جامايكا

السيد سايبثي كوندو (١٧٨-١٧٩)	اليابان
السيد تاداميشي ياماموتو	
السيد عبد الرزاق النفيسي (١٧٨)	الكويت
السيد حسن الإبراهيم	
السيدة سميرة حنا الظاهر	لبنان
السيدة إينا مارشيوليوني	ليتوانيا
السيد جورج سانتز	لكسمبرغ
السيدة إيرين رابينورو	
السيد هشام تون حسين	ماليزيا
السيد محيي الدين ياسين (١٨٢)	
السيدة جوزيفينا فاسكيس موتا (١٨٧)	المكسيك
السيد سيرجيو هوميرو أريدميس فوينيتس	
السيد لوفسان إردينيشولون (١٧٨)	منغوليا
السيد جالبو شوانخور (١٧٩)	
السيدة عزيزة بناني	المغرب
السيد بالاناندا باودل (١٧٨-١٨١)	نيبال
السيد دكيندرا بيكرام تابا	
السيد مايلي أمادو	النيجر
السيد مايكل أبيولا أومولوا	نيجيريا
السيدة مريم لواجي كتاغوم (١٨٢)	
السيد إينار ستينستاييس	النرويج
السيدة شاهناز وزير علي	باكستان
السيد جيسلي لابوس	الفلبين
السيد دوارتي رامالو أورتيغاو (١٧٨-١٨٠)	البرتغال
السيد مانويل ماريا كاريلهو	
السيد إيل-هوان شو	جمهورية كوريا
السيد فلاديمير كالامانوف (١٧٩-١٨٠)	الاتحاد الروسي
السيدة إيلينورا ميتروفانوف	
السيد سام كوندور	سانت كيتس ونيفيس
السيد مايكل رك. براوني	
السيد سعيد محمد المليص (١٧٨-١٨٠)	المملكة العربية السعودية ^٥
السيد فيصل بن معمر	
السيد مام بريام ضيوف	السنغال

السيد دراغوليوب نايمان (١٧٨)	صربيا (جمهورية)
السيد دراغوليوب نايمان (١٧٨)	
السيد زوريكا توميك	جنوب أفريقيا
السيد بريان فيغاچي	إسبانيا
السيدة ماريا سان سيغيندو	سري لانكا
السيد سوسيل بريماجاينثا	تاييلاند
السيد ويشيت سريسا-آن (١٧٨)	
السيد سومشاي ونغساوات (١٧٩-١٨٠)	
السيد جورين لاكساناواسيت	توغو
السيد أمباه جونسون	تونس
السيد كامل عمران	أوغندا
السيد إريابو لوغوجو	
السيد محمد شعبان شيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيدة لويز ف. أوليفر (١٧٨-١٨٠)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد ستيفن أنغلكن (١٨١)	
السيد ديفيد ت. كيليون	
السيد إيان ك.ب. سيكازوي (١٧٨)	زامبيا
السيد بوليتي نسيموكيلا	

تاسعاً (٢٠٠٩-٢٠١١) الدورات (١٨٣-١٨٧)

السيد عبد اللطيف رَحَّال	الجزائر
السيدة مارتينا نيبيلينغ - وريسنينغ	ألمانيا
السيد فيصل عبد الرحمن بن معمر	المملكة العربية السعودية
السيد دانييل فرناندو فيلموس	الأرجنتين
السيد سيد عطور رحمن (١٨٣-١٨٤)	بنغلاديش
السيدة سيلينا حسين	بربادوس
السيدة أليساندرا كومينز	بيلاروس
السيد اولادزيمير شتشافسني	بلجيكا
السيدة فرانسين شيني	بوركينافاسو
السيد جوزيف باريه (١٨٣-١٨٦)	شيلي
السيد ألبرت أويدراوغو	الصين
السيدة بيلار أرمانيت (١٨٣)	الكونغو
السيد كريستيان ستريتر (١٨٤)	كوت ديفوار
السيد خورخيه إدواردز	كوبا
السيد بينغ هاو	الدنمارك
السيد جان-ماري أدوا	جيبوتي
السيد جيلبير بلو-لينيه (١٨٣-١٨٥)	مصر
السيدة كنديا كاميسوكو كامارا	السلفادور
السيدة ماري دي لوس انخلس فلوريس بريدا	إسبانيا
السيد أوفه أندرياسن	
السيد رشاد فرح	
السيد هاني هلال (١٨٣-١٨٥)	
السيد عمرو عزت سلامة (١٨٦)	
السيد معترز خورشيد	
السيد أدواردو ب. باديا سيرا (١٨٣-١٨٥)	
السيدة إرليندا هاندل فيغا (١٨٦)	
السيدة لورينا سول دي بول	
السيدة ماريان سان سيغونديو (١٨٣-١٨٥)	
السيد إيون دي لا ريفا	

السيد ديفيد ت. كيليون	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة إيلينورا ميتروفانوفا	الاتحاد الروسي
السيدة كاترين كولونا (١٨٣-١٨٥)	فرنسا
السيدة راماياد (١٨٦)	
السيد هوبير دي كانون	غانا
السيدة نعاننا ي.س. أوبوكو-أغيمانغ	اليونان
السيد جورج ن. أناستاسوبولوس (١٨٣-١٨٥)	
السيد تيودور باساس	غرينادا
السيدة فرانكا أليكسيس-برناردين	هايتي
السيد كلود موييز	الهند
السيد كرن سينغ	إيطاليا
السيد جيوسيببي موسكاتو (١٨٣)	
السيد موريسيو سيرا	اليابان
السيد تاداميثي ياماموتو (١٨٣-١٨٤)	
السيد ايساو كيسو	كازاخستان
السيد إيمانغالي تاسماغاميتوف	كينيا
السيد جود ماثوكو	الكويت
السيد حسن الإبراهيم	لاتفيا
السيدة دغنيجا بالتينا	مدغشقر
السيدة إيرين رابينورو (١٨٣-١٨٥)	
السيد ني توكي أندريامانجاتو	ماليزيا
السيد محيي الدين بن محمد ياسين (١٨٣-١٨٤)	
السيد ذو القرنين أوانغ (١٨٥)	
السيد محيي الدين بن محمد ياسين	المغرب
السيدة عزيزة بناني (١٨٣-١٨٦)	
السيد رشيد السغروشني	موناكو
السيد جان باستوريي (١٨٣)	
السيدة ايفيت لامبين-بيرتي	منغوليا
السيد لوفسان أردينيشولون	النيجر
السيد أمادو ميليله	أوزبكستان
السيد عليشير إكراموف	
السيدة شاهناز وزير علي (١٨٣-١٨٦)	باكستان

السيدة عطية عناية الله	
السيد هاري بيليفان-ماكبرايد (١٨٣-١٨٥)	بيرو
السيد خوسيه غارسيا بيلاونديه (١٨٦)	
السيد فرناندو لويس كارفالو راي	
السيد جيسلي لابوس (١٨٣)	الفلبين
السيدة مونا فاليسنو (١٨٤)	
السيد أرمين أ. لويسترو	
السيد كريستوف كوسيل	بولندا
السيد علي سعد (١٨٣-١٨٥)	الجمهورية العربية السورية
السيد صالح الراشد	
السيد إيل-هوان شو (١٨٣)	جمهورية كوريا
السيد كي-ون جانغ	
السيد كيزاني ماندا كيزابي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السيد محمد شعبان شيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد بيترو ديميتريو	رومانيا
السيد جوزيف أدسيل آدموندس	سانت لوسيا
السيد مام بيرام ضيوف (١٨٣-١٨٥)	السنغال
السيد بابا مومار ديوب	
السيد إيغور غريكسا	سلوفاكيا
السيد سوسيل برىماجايثا (١٨٣-١٨٤)	سري لانكا
السيد بندولا غوناوردينا	
السيد كامل عمران (١٨٣-١٨٥)	تونس
السيدة فاطمة ترهوني	
السيد هيكتور نافارو دياز (١٨٤)	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
السيدة جينيفر جيل لايا (١٨٥)	
السيدة ماريان ديل كارمين هانسون فلوريس	
السيد تانه سون نغوين	فيتنام
السيد بوليتي نسيموكيلا (١٨٣)	زامبيا
السيد جيمس شاميلتنو مولونغوشي	
السيد نغواي مولونغه بهيبي	زيمبابوي

عاشراً (٢٠١١-٢٠١٣) الدورات (١٨٨-١٩٣)

السيد محمد قاسم فاضلي	أفغانستان
السيد عبد اللطيف رحال	الجزائر
السيد جوآو سيباستيو تيتا	أنغولا
السيد فيصل بن معمر (١٨٨)	المملكة العربية السعودية
السيد زياد الدريس	
السيدة اورسولا بلاسنك	النمسا
السيدة بيغوم سيلينا حسين	بنغلاديش
اليسندرا كومينز	بربادوس
أولادزمير شيشاسني	بيلاروس
السيدة فرانس شينييه	بلجيكا
السيدة ماريا لورا دا روشا	البرازيل
السيد ألبرت ويرداوغو (١٨٨-١٨٩)	بوركينافاسو
السيد موسى واتارا	
السيد هاو بينغ	الصين
السيد جان ماري أدوا	الكونغو
السيد خوان انطونيو فرنانديز بالاسيوس	كوبا
السيد اوفه أندرياسن	الدنمارك
السيد رشاد فرح	جيبوتي
السيد معتز خورشيد (١٨٨)	مصر
السيد حسين مططفى خالد (١٨٩)	
السيد مصطفى السيد مسعد	
السيد عبد الله النعيمي	الإمارات العربية المتحدة
السيد لاوتارو بوزو	إكوادور
السيد يون دي لاريفا (١٨٨-١٨٩)	إسبانيا
السيد خوان مانويل دي بارانديكا إي لوكسان	
السيد ديفيد كليون	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد تشومي توغا (١٨٨)	أثيوبيا
السيد ديميكيه ميكونين	
السيد أغرون بودجاكو	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

السيدة اليونورا ميتروفانوفنا	الاتحاد الروسي
السيد هوبيرت دي كانسون (١٨٨)	فرنسا
السيد دانيال روندو	غابون
السيدة ماري أورتانس أوساكيدجومو نغوا ميمياغ	غامبيا
السيدة فاتو لامين فاي	غانا
السيدة نعانا ج.س. أوبوكو أغيمانغ	غرينادا
السيدة فرانكا الكسي-برناردين	هايتي
السيد جويل إسبيكا	الهند
السيد كاران سينغ	إندونيسيا
السيد محمد نوح	إيطاليا
السيد ماوريتسيو سيرا	اليابان
السيد إيمانغالي تاسماغا مبيتوف (١٨٨-١٨٩)	كازاخستان
السيد عسيل أوتيجينوفنا	كينيا
السيد جود ماثوكو	ملاوي
السيد جوني بيسيك	مالي
السيد أميدو دوكونه	المكسيك
السيد كارلوس دي ايكازا (١٨٨-١٨٩)	موناكو
السيد خوسيه أنخيل كوردوفا فيلالوبوس	الجبل الأسود
السيدة ايفيت لامبين-بيرتي	ناميبيا
السيدة ايرينا رادوفيتش	نيجيريا
السيد ستانليه سيماتا	باكستان
السيدة مريم يلواجي كتاغوم	بابوا غينيا الجديدة
السيدة شاهناز وزير علي	بيرو
السيد تيو زورينوك (١٨٨-١٨٩)	الجمهورية العربية السورية
السيد بارو أيهي	جمهورية كوريا
السيد فرناندو لويس كارفالو راي	الجمهورية التشيكية
السيد صالح الراشد	
السيد كي-ون جانغ (١٨٨-١٨٩)	
السيد سانغجين لي	
السيدة هالكا كايسروفنا	

السيد ماثيو ساديرز	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد جوزيف أدسيل آدموندس (١٨٨)	سانت لوسيا
السيدة فيرا لاكويي	سلوفاكيا
السيد إيغور غريكسا	تاييلاند
السيد ورافات أوابينياكول (١٨٨)	تونس
السيد سوشارت تادا - تامرونغفيش	أوزبكستان
السيدة فاطمة ترهوني	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
السيدة عليشير إكراموف	فيتنام
السيدة ماريان ديل كارمين هانسون فلوريس	
السيد فان كوانغ دوونغ (١٨٨)	
السيد تان سون نغوين	
السيد نغواي مولونغه بهيبي	زمبابوي

حادي عشر (٢٠١٣-٢٠١٥) الدورات (١٩٤-١٩٧)

السيد محمد قاسم فاضلي	أفغانستان
السيدة بسيانا كاداربه	ألبانيا
السيد عبد اللطيف رحال (١٩٦)	الجزائر
السيد جوآو سيباستيو تيتا	أنغولا
السيد دانيال فيلموس	الأرجنتين
السيدة أوسولا بلاسنيك	النمسا
السيد كمال عبد الناصر شودري	بنغلاديش
السيد رودولف أنتوني	بليز
السيدة ماريا لورا دا روشا (١٩٤)	البرازيل
السيدة إليانا زغيب (١٩٥)	تشاد
السيد عبد الرحمن كوكو	الصين
السيد يو شاو زونغ (١٩٤)	
السيدة زهانغ زيغين (١٩٥)	
السيد خوان أنطونيو فرنانديز بالاسيوس	كوبا
السيدة ماري شاتاردوفا	الجمهورية التشيكية
السيدة لورا فاكساس	الجمهورية الدومينيكية
السيد لوتارو بوزو	إكوادور
السيد غالو مورا ويت (١٩٧)	
السيد محمد سامح عمرو	مصر
السيدة إرليندا هندال فيجت	السلفادور
السيد مارتين كوك	إستونيا
السيد شيفيرو شيفوت	إثيوبيا
السيد فيليب لاليو	فرنسا
السيدة جيزيل ماري أورتانس أوساكيدجومو-نغوا ميمياغ	غابون
السيدة راشيل أنيك أوغولا أكيكو (١٩٧)	
السيدة فاتو لامين فاي	غامبيا
السيد مايكل وريس	ألمانيا
السيد أمارا كامارا	غينيا

السيد كاران سينغ	الهند
السيد محمد نوح	إندونيسيا
السيدة أنيس باسويدان (١٩٦)	
السيدة فينسنا لوموناكو	إيطاليا
السيد كنجيرو مونجي	اليابان
السيدة كوني ساتو (١٩٦)	
السيد حسن الإبراهيم	الكويت
السيد ماكفيل باستون ماغويرا (١٩٤)	ملاوي
السيدة لوني ماغريتا (١٩٥)	
السيد أميدو دو كوره	مالي
السيد جاك شاستو دي باليون (١٩٤)	موريشيوس
السيد فاسانت كومار بونواري (١٩٥)	
السيدة ليلي ديفي دوكون - لوشومون (١٩٦)	
السيد بورفيريو تيري مونوز- ليدو	المكسيك
السيدة إيرينا رادوفيك (١٩٦)	الجبل الأسود
السيدة دراجيكا بونوراك (١٩٧)	
السيدة زهور علوي	المغرب
السيد ألكسندر دا كونسيساور زانداميلا	موزمبيق
السيدة ستانليه سيماتا	ناميبيا
السيد نارايان غوبال ماليغو (١٩٤)	نيبال
السيد بيشو براكاش بانديت (١٩٥)	
السيد روبير زلدنروست (١٩٤)	هولندا
السيد ليونيل فير (١٩٥)	
السيدة مريم يلواجي كاتاغوم	نيجيريا
السيدة رحيلة مجسي	باكستان
السيد غالب إقبال (١٩٦)	
السيد نيك كومان (١٩٤)	بابوا غينيا الجديدة
السيد غيسوات سينيفيت (١٩٥)	
السيد سنغ-جين لي	جمهورية كوريا
السيد جونغ يونغ سو (١٩٦)	
السيد لي بيونغ هيون (١٩٧)	
السيد سيرغي ناريشكين (١٩٤)	الاتحاد الروسي
السيدة إليونورا ميتروفانوفنا (١٩٥)	

السيد نايجل كارتني	سانت كيتس ونيفيس
السيد أنطونيو مانار (١٩٦)	
السيد خوان مانويل دي بارنديكا ي لوكسان	إسبانيا
السيدة ماريا تريزا ليزارنزو بيرينات (١٩٧)	
السيدة أميلي فون زويغبرخ	السويد
السيدة أنيكا ماركوفيتش (١٩٧)	
السيد شاتورون شايسانغ (١٩٤)	تايلاند
السيدة سوئاسري فونجسامارن (١٩٥)	
السيد تيراكيات جاريونسيتاسين (١٩٧)	
السيد أغرون بودجاكو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	توغو
السيد كوملافي سيدوه	ترينيداد وتوباغو
السيد كريس رامبرساد	تونس
السيد محمد خليفي	
السيدة فاطمة الطرهوني (١٩٦)	تركمانستان
السيد تشاري نيازوف	أوغندا
السيد إيريك إدروما	
السيد ألن ريبابي (١٩٧)	أوكرانيا
السيد أولكسندر كويشيشين (١٩٤)	
السيد سيرجيه كيسليتسيا (١٩٥)	
السيد عبد الله النعيمي	الإمارات العربية المتحدة
السيد ماثيو ساديرز	المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة بيث بواسون (١٩٤)	
السيدة كرستال نيكس- هاينس (١٩٥)	

ثاني عشر (٢٠١٥ -) الدورات (١٩٨ -)

السيدة بسيانا كاداريه	ألبانيا
-	الجزائر
السيد دانيال فيلموس	الأرجنتين
السيد شهيد الإسلام (١٩٨)	بنغلاديش
السيدة إليانا زغيب	البرازيل
السيد ابينزير نجوه مويل	الكاميرون
السيد عبد الرحمان كوكو	تشاد
السيدة تشانغ شيوتشين	الصين
السيد هاو بينغ (١٩٨)	كوت ديفوار
السيدة كانديا كمارا	الجمهورية الدومينيكية
السيدة لورا فاكساس	مصر
السيد أشرف محمد الشحي	السلفادور
السيدة لورينا سول دي بول	استونيا
السيد مارتين كوك	فرنسا
السيد فيليب لاليو	ألمانيا
السيد مايكل فوربس	غانا
السيدة جوانا اودونكور سفانكيير	اليونان
السيد جورجوس فييس	غينيا
السيد أمارا كامارا	هايتي
السيد غيشار دوريه	الهند
السيد كاران سينغ	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد أحمد جلالي	إيطاليا
السيدة فينسينزا لوموناكو	اليابان
السيدة كوني ساتو	

السيد جيمس ج. انجوغ	كينيا
	لبنان
السيد أروناس جيلوناس	ليتوانيا
السيد داتو سيرى مهدزير خالد	ماليزيا
السيدة ليلا ديفي - دوكون لوشومون	موريشيوس
السيد بورفيريو تييري مونوز-ليدو	المكسيك
السيدة زهور العلوي	المغرب
السيد ألكسندر دا كونسيساور زانداميلا	موزمبيق
السيد بيشو براكاش بانديت	نيبال
السيد ليونيل فير	هولندا
السيد موريسيو وتارو ساندينو مونتييس (١٩٨)	نيكاراغوا
السيدة روث اسبيرانزا تابيا روا	نيجيريا
السيدة مريم يلواجي كاتاغوم	عمان
السيدة سميرة الموسيقى	باكستان
السيد غالب إقبال	باراغواي
السيدة ليتيسيا كاساتي	قطر
السيد علي زينل	جمهورية كوريا
السيد لي بيونغ هيون	الاتحاد الروسي
السيدة إليونورا ميتروفانوفنا	سانت كيتس ونيفيس
السيد أنطونيو مانار	السنغال
السيد سيرجن مباي تيام	صربيا
السيد داركو تاناسكوفيتش	سلوفينيا
السيد رادوفان ستانيسلاف بيجوفنك	جنوب أفريقيا
السيد رابو موليكان	إسبانيا
السيدة ماريا تيريزا ليزارنزو بيرينات	سري لانكا
السيد عقيلة فيراج كارياواسام	السودان
السيد عابدين صالح	

السيدة أنيكا ماركوفيتش	السويد
السيد كوملافي فرانسيسكو سيدوه	توغو
-	ترينيداد وتوباغو
السيد تشاري نيازوف	تركمانستان
السيد ألان ريبابي	أوغندا
السيد سيرجيه كيسليتسيا	أوكرانيا
السيد ماثيو ساديرز	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيدة كريستال نيكس-هاينس	الولايات المتحدة الأمريكية
-	فيتنام

الذيل ٦

أمانة المجلس التنفيذي (GBS/SCX)

- جاك راو، مدير أمانة الهيئتين الرئاسيتين، أمين المجلس التنفيذي
- سوزانا سام فارغاس، مساعدة أمين المجلس التنفيذي
- فريدريك راس راسل-ريفالان، مساعد شخصي لرئيس المجلس التنفيذي
- فيكتوريا مورهد ، مساعدة تنفيذية لرئيس المجلس التنفيذي
- إيناس منس، رئيسة الموثقين
- ساندرين غارسيا، مساعدة مدير الهيئتين الرئاسيتين لشؤون الأمانة
- ساندرنا غاليه، مساعدة لشؤون المؤتمرات
- باكارى كوناتي، مساعد لشؤون المؤتمرات مبتدئ

الدعم الإداري

مكتب الخدمات الإدارية/الإدارة المالية

- آلان مزيزة، موظف إداري
- مارك انطوان ديميه، موظف إداري أقدم (الدورة السادسة والتسعين بعد المائة)

موقع المجلس التنفيذي على شبكة الإنترنت:

www.unesco.org/exboard

المجلس التنفيذي
لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



قاعة اجتماعات المجلس التنفيذي الجديدة حديثاً في إطار الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو، والتي احتفظت بمعالمها الرمزية كما صممها المهندسان المعماريان، برنار زيرفوس وجان بروفيه.